

بلسق هنا طابع
الشهيد (١)

جمهورية مصر العربية

وزارة الموارد المائية والري

الإدارة العامة لري الجيزة

الكود المؤسسي ١٢٢٠٠٢١٥



كراسة الشروط والمواصفات النموذجية للتعاقد على مقاولات مشروع / عملية الأعمال المتبقية من ترخيص تغطية ترعة المنصورة وما يلزمها من أعمال للعامين الماليين ٢٠٢٥/٢٠٢٦ - ٢٠٢٦/٢٠٢٦ على باب دائنون بحساب الإدارة العامة لري الجيزة

آخر موعد لتقديم العطاءات / العروض هو الموعد المحدد لاتعاقد جلسة فتح المظاريف الفنية

المحدد لاتعاقدتها يوم الموافق / / ٢٠٢٥ في تمام الساعة

للعام المالي ٢٠٢٥ / ٢٠٢٦ - ٢٠٢٦ / ٢٠٢٧

طريقة التعاقد : مناقصة عامة

(ثمن كراسة الشروط فقط مبلغ وقدره جنيه)

فقط : (..... جنياً مصرياً) لاغير

التأمين المؤقت مبلغ وقدره: جنيه

فقط : (..... جنياً مصرياً) لاغير

اسم صاحب العطاء / العرض: رقم الفاكس: رقم الهاتف:
البريد الإلكتروني: عنوان المحل المختار:

١. تنفيذاً لقرار وزير المالية رقم (١٥٢ لسنة ٢٠١٩) يُلصق طابع الشهيد على كراسة الشروط والمواصفات ويتم الشطب عليه بخطين متوازيين بقلم جاف بحيث يمتد إلى مسافة لا تقل عن سنتيمتر مع توقيع الموظف المختص

٥	التعريفات
٦	أهداف العملية
٦	مقدمة
٦	نطاق الأعمال
٧	مشمئلات العقد
٧	الجدول الزمني المتوقع لإجراءات الطرح والترسية والتعاقد
٨	الباب الأول : عموميات :
٨	١. التشريعات المنظمة والقواعد الحاكمة لمقاولت الأعمال والتعاقد:
١١	٢. المساواة والشفافية
٨	٣. حماية المنافسة
٨	٤. المحظورين والمنوعين الشترارك في العملية
٩	٥. ملكية البيانات وسريتها
٩	٦. الممارسات الفاسدة
١٠	٧. توافر الاعتماد المالي
١٠	٨. التعديل في الشروط والمواصفات
١٠	٩. إلغاء العملية محل الطرح
١٠	١٠. وسيلة وأسلوب ولغة التواصل والإخطارات والمكاتبات
١١	١١. تقديم الشكاوى وتوقيينات وإجراءات الفصل فيها
١١	١٢. تقديم الإيضاحات
١١	١٣. تقديم الاستفسارات
١١	١٤. تاريخ ومكان انعقاد جلسة الاستفسارات
١١	١٥. إجراءات جلسة الاستفسارات
١١	١٦. وفاة صاحب العطاء / العرض
١٢	الباب الثاني : الضوابط العامة
١٢	١٧. المعاينة النافية للجهالة
١٢	١٨. الاختبارات والجسات
١٢	الباب الثالث : التأمينات
١٢	١٩. التأمين المؤقت
١٢	٢٠. التأمين النهائي
١٢	٢١. أثر عدم سداد التأمين النهائي
١٣	٢٢. استبدال صور ووسائل أداء التأمينات
١٣	الباب الرابع : قواعد وضوابط وشروط إعداد (العطاء/ العرض)
١٣	٢٣. الوكالة في تقديم العطاءات / العروض
١٣	٢٤. حظر التقدم بأكثر من عطاء
١٣	٢٥. إعداد العطاء / العرض
١٤	٢٦. تكلفة إعداد العطاء / العرض
١٤	٢٧. لغة إعداد العطاء / العرض وإعداد العقد
١٤	٢٨. مستندات العطاء / العرض
١٤	٢٩. تقديم / تسليم العطاء / العرض
١٤	٣٠. تأجيل تقديم العطاءات / العروض
١٤	٣١. مدة سريان وصالحية العطاء / العرض
١٤	٣٢. سحب العطاء / العرض :
١٥	٣٣. العطاءات / العروض المتأخرة
١٥	٣٤. محتويات المظروف الفني
١٥	٣٥. محتويات المظروف المالي

٣٦	محظورات إعداد المظروف المالي.....
١٦
١٦	الباب الخامس : إجراءات الطرح والترسية والتعاقد
٣٧	فتح العطاءات / العروض والمظاريف الفنية.....
٣٨	سرية البيانات والمعلومات/ حماية المنافسة.....
٣٩	استيفاء واستيضاح ما غمض من أمور فنيه / مالية.....
٤٠	الفحص الشكلي والبت الفني.....
٤١	إعلان نتائج البت الفني.....
٤٢	فتح المظاريف المالية.....
٤٣	الدراسة وآلية التقييم المالي.....
٤٤	العطاء / العرض المنخفض انخفاضاً غير عادياً.....
٤٥	إعلان نتائج البت المالي.....
٤٦	إخطار صاحب العطاء / العرض الفائز.....
٤٧	توقيع العقد.....
٤٨	تعديل حجم العقد.....
١٩	الباب السادس : إجراءات تنفيذ التعاقد
١٩	أولاً : ممثلي الجهة الإدارية.....
٤٩	واجبات مسئول إدارة العقد وصالحياته.....
٥٠	واجبات المهندس مسئول إدارة العقد وصالحياته.....
١٩	ثانياً: الالتزامات العامة للمتعاقد.....
٥١	التزامات العامة للمتعاقد.....
٥٢	الالتزام بالمحافظة على الهدوء.....
٥٣	العمل ليالاً وأثناء العطلات الرسمية.....
٥٤	الضرائب والرسوم والتعريفات الجمركية.....
٢٠	ثالثاً: موقع تنفيذ الأعمال.....
٥٥	إمكانية الوصول للموقع.....
٥٦	ضمان الجهة الإدارية لسلامة عمالها بموقع تنفيذ الأعمال.....
٥٧	التخطيط العام لموقع تنفيذ الأعمال.....
٥٨	التزامات المتعاقد العامة بشأن موقع تنفيذ الأعمال.....
٥٩	نظافة موقع تنفيذ الأعمال.....
٦٠	وجود آثار وأشياء ذات قيمة بموقع تنفيذ الأعمال.....
٦١	مسئولية المتعاقد عن الأضرار والحوادث بموقع تنفيذ الأعمال.....
٦٢	إخلاء الموقع بعد إنجاز الأعمال.....
٢٢	رابعاً : بدأ تنفيذ الأعمال ومدته والبرنامج الزمني لذلك.....
٦٣	تاريخ البدء ومدة تنفيذ الأعمال.....
٦٤	البرنامج الزمني لتنفيذ الأعمال.....
٦٥	متابعة معدل تنفيذ الأعمال.....
٦٦	التأخير فى التنفيذ.....
٢٣	خامساً: المواد والآلات والعدد.....
٦٧	توريد المواد وأعمال المصنعيات.....
٦٨	تقديم عينات المواد والنماذج.....
٦٩	تشوين المواد.....
٧٠	الآلات والأدوات والمواد المعيبة.....
٧١	المعدات والأدوات المستخدمة لتنفيذ الأعمال.....
٧٢	إخراج المعدات.....
٢٣	سادساً: الأعمال.....
٧٣	الكميات والمقادير والأوزان :.....
٧٤	الحصر والقياس للأعمال المنفذة.....

٢٤	٧٥. إيقاف الأعمال بناءً على تعليمات الجهة الإدارية.....
٢٤	سابعاً : عوائق تنفيذ الأعمال
٢٤	٧٦. القوة القاهرة.....
٢٤	ثامناً : الاستلام
٢٤	٧٧. محضر الاستلام المؤقت
٢٥	٧٨. شهادة الاستلام المؤقت الجزئي
٢٥	٧٩. محضر الاستلام النهائي
٢٥	تاسعاً : الضمان والتعامل مع العيوب
٢٥	٨٠. مدة الضمان
٢٦	٨١. إتمام العمل المتبقي وإصلاح العيوب
٢٦	٨٢. تكلفة إصلاح العيوب
٢٦	٨٣. الإخفاق في إصلاح العيوب
٢٦	٨٤. البحث عن سبب العيب
٢٦	عاشراً : السداد وصرف المستحقات
٢٦	٨٥. حساب قيمة الأعمال
٢٦	٨٦. صرف المستحقات
٢٧	٨٧. الخصومات
٢٧	٨٨. التقدير في حالة تغيير كميات بنود الأعمال وفي حالة تنفيذ بنود مستجدة
٢٧	٨٩. تعديل قيمة التعاقد
٢٨	احدى عشر: فسخ التعاقد وتسوية المنازعات
٢٨	٩٠. الفسخ الجوبي للعقد
٢٨	٩١. الفسخ الجوازي للعقد او التنفيذ علي الحساب
٢٨	٩٢. جرد الاعمال
٢٩	٩٣. وفاة المتعاقد
٢٩	٩٤. آليات تسوية الخالفات والمنازعات
٣٤ - ٣٠	الاشتراطات الخاص
٤٠ - ٣٥	المواصفات الفنية
٤٣ - ٤١	رسومات العقد
٤٤	البرنامج الزمني
٤٧ - ٤٥	جدول الفئات
٥١ - ٤٨	نموذج عقد المقاول
٥٥ - ٥٢	اقرارات المقاول
٥٩ - ٥٦	نماذج وملحقات

التعريفات

- في تطبيق أحكام هذه الكراسة يُقصد بالكلمات والعبارات والمصطلحات الآتية المعاني المبينة قرين كل منها على النحو التالي :-

١. القانون : قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ وتعديلاته .
٢. اللائحة التنفيذية : اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتها .
٣. القوانين واللوائح : التشريعات واللوائح والقرارات التنظيمية العامة المرتبة ذات الصلة كافة..
٤. الحكومة : حكومة جمهورية مصر العربية
٥. السلطة المختصة : السيد الدكتور / وزير الموارد المائية والري
٦. السلطة المفوضة : السيد المهندس / رئيس الادارة المركزية للموارد المائية والري بمحافظة القاهرة والجيزة
٧. بوابة التعاقدات : الموقع الإلكتروني المخصص على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) للنشر عن البيانات والمعلومات المتعلقة بالتعاقدات العامة التي تجريها الجهات الإدارية الخاضعة لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨، ولائحته التنفيذية.
٨. لوحة الإعلانات: هي اللوحة المخصصة لإعلان النتائج والقرارات المتعلقة بالعملية والمتواجدة بالإدارة العامة لري الجيزة
٩. العملية : عملية الأعمال المتبقية من ترخيص تغطية ترعة المنصورة وما يلزمها من أعمال للعامين الماليين ٢٠٢٥/٢٠٢٦ - ٢٠٢٦/٢٠٢٦ على باب داننون بحساب الادارة العامة لري الجيزة
١٠. مقاولات الأعمال: كل ما يدخل ضمن التصنيف الصادر عن الاتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء، ويعتمد من وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية، وتخضع له الهيئة العامة للخدمات الحكومية.
١١. الجهة الإدارية الطارحة : وزارة الموارد المائية والري
١٢. الجهة الإدارية المستفيدة : وزارة الموارد المائية والري
١٣. إدارة التعاقدات: الإدارة العامة لري الجيزة ، ومقرها ب ١٣ شارع مراد - الجيزة بالدور الثاني
١٤. الإدارة الطالبة / المستفيدة : الإدارة العامة لري الجيزة
١٥. العطاء / العرض: ويقصد به المستندات التي يعدها صاحب العطاء / العرض ويقدمها سواء بذاته أو (من خلال وكيلة أو المفوض عنه)، شاملة كافة مرفقاته طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات المعدة من قبل الجهة الإدارية.
١٦. صاحب العطاء / العرض: كل شخص طبيعي أو معنوي قام بشراء كراسة الشروط والمواصفات وقدم عرضاً بغرض التعاقد مع الجهة الإدارية وفقاً لأحكام القانون ولائحته التنفيذية.
١٧. مُقدم العطاء / العرض: صاحب العطاء أو من يفوضه في تقديم عطاءه للجهة الإدارية.
١٨. العطاء / العرض المستوفي: العطاء / العرض المُشتمل على كافة المتطلبات، والمتبع بشأنه كافة الإجراءات المذكورة تفصيلاً في هذه الكراسة.
١٩. العطاء / العرض الفائز: العطاء / العرض الأفضل شروطاً والأقل سعراً أو الذي يتم ترجيحه وفقاً لنظام النقاط والذي تم إخطاره بترسية العملية عليه.
٢٠. المتعاقد: صاحب العطاء / العرض الفائز الذي تم ترسية العملية عليه وقام بسداد التأمين النهائي وفقاً لشروط الطرح، ويشمل ذلك الممثلين المعتمدين أو من يخلفه في العمل أو الوكلاء الموافق عليهم.
٢١. المتعاقد من الباطن: الشخص أو الأشخاص سواء الطبيعيين أو الاعتباريين الذي / الذين يعينه أو يتعاقد معهم أو يسند إليهم المتعاقد - تحت مسؤوليته - تنفيذ جزء من الأعمال موضوع التعاقد، وذلك في حالة موافقة الجهة الإدارية.
٢٢. مسئول إدارة العقد: من تراه السلطة المختصة مُناسباً من ذوي الخبرة بالجهة الإدارية، وتصدر بشأنه قراراً بتكليفه نحو إدارة العقد، والذي يحق له الاستعانة بمن يرى من ذوي الخبرات والتخصصات المُختلفة لمعاونته في مهامه، وتتولى الجهة الإدارية إخطار المتعاقد كتابة بهذا القرار.
٢٣. المهندس مُمثل الجهة الإدارية : الشخص أو الأشخاص سواء الطبيعيين أو الاعتباريين اللذين يعينه أو يتعاقد معهم أو تسند إليهم الجهة الإدارية الإشراف على تنفيذ التعاقد والوارد اسماؤهم في الشروط الخاصة الملحقة بالتعاقد.
٢٤. مفوض المهندس مُمثل الجهة الإدارية : الشخص أو الأشخاص سواء الطبيعيين أو الاعتباريين الذي / الذين يعينه أو يتعاقد معهم أو يسند إليهم المهندس مُمثل الجهة الإدارية تحت مسؤوليته القيام بالمهام المسندة إليه.
٢٥. مدة التنفيذ : المدة الأصلية المُحددة في التعاقد لإتمام إنجاز تنفيذ الأعمال محسوبة من التاريخ المحدد لبدء تنفيذ الأعمال وفقاً لبنود هذه الكراسة لتكون مُلبيّة لاحتياجات الجهة الإدارية بناءً على مُحددات واضحة، أو المُحددة لإتمام إنجاز تنفيذ أي قسم أو جزء منها. مُضافاً إليها المدة أو المُدد المُحددة لاجتياز اختبارات الاستلام الخاصة بها وبما يُتيح للمتعاقد التنفيذ الجيد لبنود التعاقد أخذاً في الاعتبار الظروف الساندة في موقع التنفيذ، ولا تشمل مدة الضمان المُحددة بالتعاقد.
٢٦. لجنة فتح المظاريف: اللجنة المسنولة عن فتح العطاءات / العروض وما بها من مظاريف فنية ومالية وينحصر دورها في توثيق محتويات المظاريف وأية مخالفات في الإجراءات السابقة على عملها.

٢٧. لجنة البت / الممارسة / الاتفاق المباشر: اللجنة المسنولة عن فحص وتفرغ ومراجعة ودراسة العروض الفنية والمالية المقدمة في العملية المطروحة والتحقق من مطابقتها لكراسة الشروط والمواصفات والتوصية بالبت فيها بالإرساء أو الاستبعاد أو الإلغاء.
٢٨. الشروط : هي الشروط العامة والخاصة لعملية مقاولات الأعمال محل الطرح.
٢٩. المواصفات: المواصفات الفنية للأعمال التي يشملها التعاقد، وتشمل مجموعة القواعد والأسس والشروط الفنية التي يجب تنفيذ الأعمال بموجبها والمتضمن الوصف الفني الدقيق لبنود الأعمال التي سيتم تنفيذها مع توضيح كافة تفاصيل العمل وتحديد المواد والمهمات المستخدمة و ما يتطلبه التنفيذ من خطوات طبقاً لأصول الصناعة وكذا أية تعديلات لها أو إضافات عليها أجريت أثناء التنفيذ أو تلك التي تقدم بها المقاول واعتمدها الجهة الإدارية.
٣٠. الرسومات: الرسومات الفنية، ورسومات التراخيص المعتمدة، ورسومات الورشة ، ورسومات التعديلات أثناء التنفيذ، والرسومات المطابقة للمنفذ فعلاً.
٣١. المقايسة / جدول الكميات ، والفئات / قوائم الأسعار: القوائم التي توصف فيها بنود الأعمال والكميات وكذلك فئات الأسعار المتعلقة بكافة بنود الأعمال موضوع التعاقد بعد تجنب وضع بنود بالمقطوعة قدر الإمكان.
٣٢. الموقع : المكان أو الأماكن أو الأراضي المحددة في التعاقد والتي تخصصها الجهة الإدارية لتنفيذ الأعمال موضوع التعاقد، ويشمل أية أماكن أخرى اعتبرها التعاقد جزء من الموقع أو تم الموافقة عليها من الجهة الإدارية والمقاول على اعتبارها كذلك
٣٣. المُستخلص الجاري: أي مُستخلص مُستوفي ومُعزز بالمُستندات المقبولة وصالح للمُراجعة من قبل الجهة الإدارية على النحو الوارد بشروط التعاقد ، والذي يُعده ويقدمه المُتعاقد بخالف المُستخلص الختامي.
٣٤. المُستخلص الختامي : المُستخلص المُستوفي والمُعزز بالمُستندات المقبولة والصالح للمُراجعة من قبل الجهة الإدارية على النحو الوارد بشروط التعاقد، والذي يُعده ويقدمه المُتعاقد من واقع الكشوف الختامية بعد استلام الأعمال مؤقتاً بموجب محضر الاستلام المؤقت الصادر في هذا الشأن.
٣٥. الأعمال: الأعمال الدائمة والمؤقتة أو أحدهما والتي يجب تنفيذها طبقاً للتعاقد.
٣٦. الأعمال الدائمة : كافة الأعمال التي يجب تنفيذها وتسليمها ابتدائياً طبقاً للتعاقد.
٣٧. الأعمال المؤقتة: كافة الأعمال اللازمة لتنفيذ التعاقد والتي لا تدخل ضمن الأعمال الدائمة موضوع التعاقد ولا يتم المحاسبة عليها.
٣٨. المبالغ المحجوزة : مجموع المبالغ المحجوزة بمعرفة الجهة الإدارية وفي ذمتها لصالح وحساب المُتعاقد في حالة إتمامه لتنفيذ الأعمال محل التعاقد أو إصلاحها أو إعادتها إلى أصلها بما يتناسب مع متطلبات الجهة الإدارية، وفي حالة عدم التزام الطرف الثاني بما تقدم يتم التنفيذ على حسابه خصماً من تلك المبالغ دون حاجة إلى إنذار أو الالتجاء إلى القضاء أو اتخاذ أي إجراءات من أي نوع كانت أو إقامة الدليل على حصول ضرر، أو استئذانه من أي مبالغ مستحقة أو تستحق لدى الجهة الإدارية أو لدى أي جهة إدارية أخرى، وذلك في حالة عدم كفايتها أياً كان سبب الاستحقاق، وذلك كله (مع عدم الإخلال بحق الجهة الإدارية في الرجوع قضائياً عليه بما لم تتمكن من استيفائه) من حقوق بالطريق الإداري.
٣٩. التواطؤ: ترتيب يتم بين طرفين أو أكثر قبل أو بعد تقديم العطاء / العرض، لتحقيق غرض غير مشروع أو للإخلال بمبدأ تكافؤ الفرص، ومبدأ حرية المنافسة بما في ذلك التأثير بشكل مباشر أو بشكل مباشر أو غير مباشر على تصرفات طرف آخر، بهدف تقسيم العقود بين مُقدمي العطاءات / العروض أو تثبيت أسعار العطاءات / العروض بشكل غير تنافسي.
٤٠. الاحتيال: أي فعل أو امتناع عن فعل يؤدي إلى تضليل الطرف الآخر بهدف الحصول على منفعة مالية أو عينية أو أي منفعة أخرى، أو التأثير في العملية المطروحة، أو لتجنب الالتزام في تنفيذ التعاقد.
٤١. الفساد: أي عرض أو إعطاء أو استلام أو طلب لأي شيء ذي قيمة، أو الحث على ارتكاب أفعال غير مناسبة، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، للتأثير بشكل غير مشروع على أداء طرف آخر في العملية المطروحة أو في تنفيذ التعاقد.
٤٢. مجتمع الأعمال: المتعاملون مع الجهات الإدارية من الموردين والمقاولين ومقدمي الخدمات والاستشاريين وغيرهم.

أهداف العملية

- تهدف العملية محل الطرح والتعاقد إلى عملية الأعمال المتبقية من ترخيص تغطية ترعة المنصورة وما يلزمها من أعمال كما تهدف إلى تلبية احتياجات الجهة الإدارية بفاعلية وكفاءة وتحقيق أفضل قيمة للمال المدفوع .

مقدمة :-

تتقدم الإدارة العامة لري الجيزة بطرح عملية الأعمال المتبقية من ترخيص تغطية ترعة المنصورة وما يلزمها من أعمال

نطاق الأعمال :-

- اسم المشروع : عملية الأعمال المتبقية من ترخيص تغطية ترعة المنصورة وما يلزمها من أعمال
- الجهة المشرفة : الإدارة العامة لري الجيزة
- موقع التنفيذ : هندسة ري المنصورة بتفتيش ري بحري الجيزة

مشمتملات العقد/ العملية:

- أعمال ترابية لتجريف وتطهير أمام وخلف كوبري الرماية بترعة المنصورية والتطهير اسفل كوبري الرماية حتى منسوب أعلى الأساسات يدوياً بعمالة مدربة أو ميكانيكياً
 - انشاء أكتاف لحجز داخل التغطية بترعة المنصورية ك ٨.٠٠ لتثبيت البوابات مع عمل دراسة انشائية للحجز وكيفية تثبيت البوابات داخل التغطية
 - توريد وتركيب عدد ٢ بوابة فهمي حنين طراز (أ) بمشمتملاتها لزوم انشاء حجز داخل التغطية بترعة المنصورية ك ٨.٠٠
 - احلال وتجديد بوابات نظام فهمي حنين
 - عدد ٢ بوابة فم المنصورية
 - عدد ٢ بوابة حجز المنشية على ترعة المنصورية ك ١٦.٢٧٠
 - عدد ٢ بوابة حجز الصليبة على ترعة المنصورية ك ٢٨.٥٤٠
 - عدد ١ بوابة فم كفر حكيم
 - عدد ١ بوابة فم ترعة رضوان
 - عدد ١ بوابة تغذية نهاية الحواجر من ترعة المنصورية ك ٣٢.٤٧٠
 - احلال وتجديد بوابات فتيل
 - عدد ١ بوابة فم كرداسة
 - عدد ١ بوابة فم فرع صادق
 - موقع العملية هندسة رى المنصورية بتفتيش رى بحرى الجيزة
- وهذه الأعمال مبينة تفصيلاً بالموصفات المرفقة وكذا بالرسومات وجدول الكميات والفئات .

الجدول الزمني المتوقع لإجراءات الطرح والترسية والتعاقد

م	الإجراء	التاريخ
١	تاريخ النشر على موقع بوابة التعاقدات العامة/...../.....
٢	تاريخ الإعلان على جريدة بالعدد رقم : الصادر بتاريخ/...../..... توجيه الدعوات / الحصول على العرض/...../.....
٣	تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية/...../.....
٤	تاريخ إعلان نتيجة البت الفني/...../.....
٥	تاريخ جلسة فتح المظاريف المالية/...../.....
٦	تاريخ إعلان نتيجة البت المالي/...../.....
٧	إخطار صاحب العطاء / العرض الفائز/...../.....
٨	سداد التأمين النهائي/...../.....
٩	آخر تاريخ لسداد التأمين النهائي/...../.....
١٠	تاريخ توقيع التعاقد/...../.....
١١	إصدار أمر الإسناد/...../.....
تنفيذ العقد		
١٢	تاريخ بدء التنفيذ/...../.....
١٣	نهاية تنفيذ التعاقد/...../.....

الباب الأول : عموميات

١. التشريعات المنظمة والقواعد الحاكمة لمقاولات الأعمال والتعاقد :-
 - تخضع مقاولات الأعمال محل الطرح لأحكام التشريعات المصرية عموماً ، وتفسر وتؤول نصوص بنود كراسة الشروط والمواصفات والتعاقد وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتها، ويمكن تحميل صورة الكترونية من القانون ولائحته التنفيذية والقرارات والمنشورات والكتب الدورية ذات الصلة بتطبيقهما من خلال الموقع الإلكتروني لبوابة التعاقدات العامة.
 - كما يسرى بشأن كراسة الشروط والمواصفات والتعاقد كافة القوانين - وعلى وجه الخصوص أحكام القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ بشأن تفضيل المنتجات الصناعية المصرية في العقود الحكومية، ولائحته التنفيذية، وتعديلاتها وأحكام القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ بشأن إصدار التقنين المدني - واللوائح والأعراف ذات الصلة بموضوع الطرح والتعاقد، ومع مراعاة ما تتضمنه الأكواد الهندسية المصرية أو العالمية من مواصفات قياسية وغيرها التي تصدرها أو تعتمد عليها الجهات الفنية المختصة وكذلك أصول الصناعة، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه الكراسة والعقد وملاحق أيأ منهما.
٢. المساواة والشفافية :-
 - تخضع مقاولات الأعمال محل الطرح لمبادئ ومعايير العلانية والشفافية وحسن النية وتكافؤ الفرص وحرية المنافسة.
 - سيتم اطلاع كافة أصحاب (العطاءات / العروض) على المعلومات ذات العلاقة بنطاق العمل في العملية بما يمكنهم من تقييم الأعمال قبل التقدم للعملية محل الطرح، وتقديم الإيضاحات والبيانات اللازمة عن مقاولات الأعمال المطلوب تنفيذها قبل ميعاد تقديم (العطاءات / العروض) بوقت كافٍ.
 - كما سيتم إخطار كافة المتقدمين للعملية بأي تغيرات تطرأ على العملية عن طريق كتاب يرسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد والنشر على بوابة التعاقدات العامة على النحو المبين بأحكام القانون واللائحة التنفيذية.
٣. حماية المنافسة :-
 - سيتم إخطار جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية لإعمال شنونه بالإضافة إلى استبعاد (العطاء / العرض) ومصادرة التأمين المؤقت في حال ما إذا تبين للجهة الإدارية ظهور أي محاولة للتأثير بشكل مباشر أو غير مباشر على عملية الطرح أو البت أو الترسية والتعاقد سواءً من حيث تقييم (العطاء / العرض) ومن حيث مقارنتها، وكذلك أثناء مرحلة التنفيذ، وكذلك في حالة وجود أي اتفاق أو تعاقد أو تبادل معلومات بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو تنسيق من خلال الغير سواء كان ذلك بين أي من المختصين طرفها أو غيرهم من الموظفين بالجهة الإدارية، وبين صاحب (العطاء / العرض) ، أو بين أصحاب (العطاءات / العروض) فيما بينهم ، أو غيرهم من المتعاملين مع تلك الجهة بحسب الأحوال، والذي من شأنه أن يؤدي على سبيل المثال، وليس الحصر إلى أيأ من الآتي:
 ١. رفع، أو خفض، أو تثبيت الأسعار محل التعامل
 ٢. اقتسام الأسواق، أو تخصيصها على أساس من المناطق الجغرافية أو مراكز التوزيع أو نوعية العملاء أو نوعية المنتجات أو الحصص السوقية أو الفترات الزمنية .
 ٣. التنسيق فيما يتعلق بالتقدم، أو الامتناع عن الدخول في سائر عمليات التعاقدات المختلفة، ويسترشد في قيام التنسيق بعدة أمور، منها على الأخص :
 - أ- تقديم (عطاءات / عروض) متطابقة، ويشمل ذلك الاتفاق على قواعد مشتركة لحساب الأسعار أو تحديد شروط (العطاءات / العروض) .
 - ب- الاتفاق حول الشخص الذي سيتقدم (بالعطاء / بالعرض) ويشمل ذلك الاتفاق مسبقاً على الشخص الراسي عليه سواء بالتناوب أو على أساس جغرافي أو على الجهات الإدارية المتقدم لها أو صاحبة الطرح .
 - ج- الاتفاق حول تقديم (عطاءات / عروض) صورية .
 - د- الاتفاق على منع شخص من التنافس في تقديم (العطاءات / العروض) .
٤. المحظورون والممنوعون من الاشتراك في العملية :-
 - يحظر الاشتراك في العملية بالنسبة لأي ممن تنطبق عليه الحالات الآتية :
 ١. ممنوعين من التعامل، بما في ذلك من صدر بشأنه قراراً بمنع التعامل معه أو حكم قضائي أو من صدر بحقهم حكم نهائي في احدى الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات ما لم يكن قد رد له اعتباره أو قرار من الجهات المختصة ، وذلك حتى انتهاء مدة المنع .

٢. المفلسون أو من ثبت إفسارهم أو من صدر في شأنهم أمراً بوضع أموالهم تحت الحراسة.
 ٣. الأشخاص الاعتبارية الخاصة التي تم حلها أو تصفيتها .
 ٤. فاقدو وناقصو الأهلية (دون تمثيل من ولي أو قيم أو وصي) .
 ٥. الموظفين والعاملين بالجهات الإدارية الخاضعة لاحكام قانون تنظيم التعاقدات سالف الذكر .
- وذلك كله وفقاً للقوانين واللوائح المقررة.
- وفي كافة الحالات المشار إليها بعالية يتم استبعاد (العطاء / العرض) ويصبح التأمين المؤقت المؤدى حقاً للجهة الإدارية دون حاجة إلى إنذار أو الالتجاء إلى القضاء أو اتخاذ أي إجراءات أو إقامة الدليل على حصول ضرر، أو استئذانه من أي مبالغ مستحقة أو تستحق لدى الجهة لإدارية أو لدى أي جهة إدارية أخرى له.

٥. ملكية البيانات وسريتها :

- جميع البيانات والمعلومات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات، تعد ملكاً خالصاً عائداً للجهة الإدارية بما في ذلك حقوق الطبع والنشر ألي مستندات ومواد مقدمة من الجهة الإدارية ضمن هذه العملية، وعلى ذلك لا يجوز نسخ هذه المستندات والمواد، كلياً أو جزئياً، ولا يجوز لأي طرف ثالث أن يستخدمها دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الجهة الإدارية، ويجب إعادة كافة الأوراق والمستندات وغيرها التي قدمتها الجهة الإدارية فيما يتعلق بطلب تقديم (العطاءات / العروض) عند الطلب، دون الاحتفاظ بأي نسخ من قبل مقدم (العطاء / العرض) أو أي شخص آخر.
- ويحظر على أصحاب (العطاءات / العروض) أو غيرهم من المصرح لهم استخدامها إلا فيما له علاقة بإعداد عطاءاتهم أو بتنفيذ الالتزامات محل التعاقد.
- كما يحظر على أصحاب (العطاءات / العروض) أو غيرهم الاستغلال أو الإفصاح عن أي بيانات أو معلومات أو رسومات أو مستندات أي كانت وبأي كيفية كانت سواء كانت تحريرية أو شفوية تكون بحوزتهم وتتعلق بالعملية محل الطرح والتعاقد، ويسري ذلك على كل ما بحوزتهم أو ما يكون قد اطلعوا عليه في (العطاء / العرض) من أسرار وتعاملات أو شؤون تخص الجهة الإدارية، ولا يسري هذا إن كان مثل هذا الاستغلال أو الإفصاح الزماً لتنفيذ المتعاقد لالتزاماته بموجب التعاقد المبرم.
- ويحظر على أصحاب (العطاءات / العروض) نشر أو استخدام البيانات والمعلومات الخاصة بالعملية محل الطرح والتعاقد وكل ما يتعلق بها لأغراض الدعاية عبر كافة وسائل الإعلام إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من إدارة التعاقدات بالجهة الإدارية مسبقاً .

٦. الممارسات الفاسدة:

- على أصحاب (العطاءات / العروض) الالتزام بأعلى المعايير الأخلاقية أثناء اشتراكهم في العملية محل الطرح والتعاقد، وإتباعاً لذلك يحق للجنة البت استبعاد (العطاء / العرض) الذي يتبين أن صاحبه تورط بصورة مباشرة أو عن طريق وكيل أو وسيط في ممارسات فساد أو احتيال أو تواطؤ بهدف الحصول على التعاقد أو إذا قام بنفسه أو بالوساطة بإعطاء أي شيء ذي قيمة، هدية، سلفه أو مكافأة أو وعد لأي من العاملين بإدارة التعاقدات أو أعضاء اللجان أو أي شخص له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالعملية محل الطرح والتعاقد، وسيتم اتخاذ الإجراءات القانونية لشطب اسمه من سجل المتعاملين مع الجهات الإدارية.
- يتعين على أصحاب (العطاءات / العروض) إبلاغ السلطة المختصة كتابة في أي من الحالات الآتية :-
 ١. وجود تصرف غير قانوني أو غير مشروع من قبل أي موظف أو جهة أو مقدم عطاء من الجهات ذات الصلة بإجراءات وبتنفيذ العملية محل الطرح والتعاقد، من شأنه التأثير بطريق مباشر أو غير مباشر في إجراءاتها نظير الحصول على ميزة مالية أو عينية .
 ٢. وجود ترتيب مباشر أو غير مباشر بين أي من الأطراف بغرض تحقيق مصلحة شخصية أو هدف غير مشروع، ويشمل ذلك التأثير في الإجراءات بصورة غير مشروعة .
 ٣. وجود تصرف لإضعاف أو إضرار أو تهديد أي من الأطراف بصورة مباشرة أو غير مباشرة، للتأثير على سير الإجراءات التحقيقات التي يتم مباشرتها بشأن أيّاً من البلاغات المشار إليها بعالية، أو تعطيلها أو تزويرها أو تغييرها أو إخفائها، أو الإدلاء بمعلومات مضللة أو كاذبة لجهات التحقيق لعرقلة سير أي تحقيق بشأن أية شكاوى أو ادعاءات بوجود ممارسات فساد أو احتيال أو إكراه أو تواطؤ، أو تهديد أي طرف أو إيذانه لمنعه من الإبلاغ عن معلومات لديه والمرتبطة بالتحقيق.

٧. توافر الاعتماد المالي:

- تم توفير المبلغ المطلوب لتنفيذ مقاولات الأعمال محل الطرح والتعاقد، وذلك ضمن الاعتماد المالي المدرج بموازنة العام المالي ٢٠٢٦/٢٠٢٥ - ٢٠٢٦/٢٠٢٦ باب (دائنون) بالمجموعة..... بالبند بالنوع أو التمويل من الصناديق الخاصة أو المنح أو القروض أو خلافه .

٨. التعديل في الشروط والمواصفات:

- يجوز للجهة الإدارية إدخال تعديلات على الشروط والمواصفات إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك أو بناءً على ما تسفر عنه جلسة الاستفسارات أو الإيضاحات، وسيتم إخطار مقدمي الاستفسارات أو الإيضاحات ومن قاموا بشراء الكراسة من خلال إدارة التعاقدات بتلك التعديلات فور اعتمادها من السلطة المختصة وذلك خلال ثلاثة أيام على الأكثر من إدخال هذه التعديلات، وكذا نشرها على بوابة التعاقدات العامة على أن تعتبر هذه التعديلات جزء لا يتجزأ من كراسة الشروط والمواصفات، وتسري في مواجهة كافة أصحاب العطاءات.

- وفي جميع الأحوال، لا يجوز أن تقلل المدة بين الإخطار بهذه التعديلات والموعود المحدد لفتح المظاريف الفنية عن سبعة أيام .

٩. إلغاء العملية محل الطرح:

- يحق للجهة الإدارية إلغاء العملية محل الطرح قبل البت فيها بقرار مسبب من السلطة المختصة إذا استغنى عنها نهائياً أو اقتضت المصلحة العامة ذلك، إذا تبين للجهة الإدارية وجود توافق بين مقدمي (العطاءات / العروض) أو ممارسات احتيال أو فساد أو احتكار، أو في الحالة المنصوص عليها بالفقرة الأولى من المادة (١٢) من القانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٥ المشار إليه.

كما يجوز الإلغاء في أي من الحالات الآتية:

١. إذا لم يقدم سوى عطاء / عرض وحيد، أو لم يبق بعد (العطاءات / العروض) المستبعدة إلا (عطاء / عرض) واحد ما لم تكن حاجة العمل لا تسمح بإعادة الطرح، ولا توجد فائدة ترجى من إعادة الطرح وبشرط أن يكون (العطاء / العرض) مطابقاً للشروط ومناسباً للقيمة التقديرية .

٢. إذا اقترنت (العطاءات / العروض) كلها أو أغلبها بتحفظات .

٣. إذا كانت قيمة (العطاء / العرض) الأقل تجاوز القيمة التقديرية، ما لم تبين دراسة لجنة البت أو لجنة الممارسة عدم جدوى إعادة الطرح والآثار المترتبة عليه .

- يكون الإلغاء في هذه الحالات المشار إليها في البنود (١ ، ٢ ، ٣) بقرار من الجهة الإدارية بناءً على توصية لجنة البت.

- وتلتزم إدارة التعاقدات بإخطار أصحاب (العطاءات / العروض) بالإلغاء بكتاب يرسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد، مع تعزيزه في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس، بحسب الأحوال .

١٠. وسيلة وأسلوب ولغة التواصل والإخطارات والمكاتبات:

- يجب على أصحاب العطاءات / العروض بيان أو تحديد العنوان ورقم الفاكس وعنوان البريد الإلكتروني الخاص بهم (المحل المختار) الذي سوف ترسل الجهة الإدارية عليها كل المراسلات والإشعارات المرتبطة بمستندات (العطاء / العرض) واسم الشخص المحدد للاستلام، ويعتبر هذا العنوان محلاً مختاراً لهم ، وأن كافة المكاتبات والمراسلات التي ترسل على ذات العنوان تنتج آثارها القانونية والعقدية.

- في حالة تغيير العنوان يتعين على المتعاقد إخطار الجهة الإدارية بأي تعديل يطرأ على بياناتهم المسجلة لديها فور التعديل أو بالعنوان الجديد، والا اعتبر ما أرسل على هذا العنوان صحيحاً ومنتجاً لكافة آثاره القانونية والعقدية .

- كما يلتزم المهندس ممثلاً للجهة الإدارية حال تغيير محله المختار بذات الإجراءات المشار إليها بالفقرة السابقة .

- وتكون الوسيلة المعتمدة لكافة أنواع التواصل والإخطارات والمكاتبات وغيرها هي البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد، مع إمكانية تعزيزه بالفاكس أو البريد الإلكتروني بحسب الأحوال، أو التسليم باليد بالمحل المختار للجهة الإدارية وفي حال تعذر ذلك فيتم التواصل مع المهندس ممثلاً للجهة الإدارية.

- كما تكون كافة أنواع التواصل والإخطارات والمكاتبات الرسمية المتبادلة من وإلى الجهة الإدارية وصاحب (العطاء /

المتعاقد) بما في ذلك المخاطبات والقرارات والمراسلات المتبادلة ومحاضر الجلسات كتابة باللغة العربية وبشكل يمكن الرجوع إليه لاحقاً، على أن تكون صادرة من الأشخاص أو الجهات المختصة، وذلك على عنوان إدارة التعاقدات الكائن بالإدارة العامة لري الجيزة - ١٣ شارع مراد - محافظة الجيزة الدور الثاني وفي ذات الوقت ترسل صورة واضحة

على الفاكس ٠٢/٣٥٧٢٥٦٤١ والبريد الإلكتروني رقم gizairrigation@gmail.com ، مع تأكيد الوصول من خلال الاتصال بتليفون الإدارة رقم ٠٢/٣٥٧٢٤٧٠٠ ، وتوجه كافة المكاتبات باسم السيد المهندس / مدير عام الإدارة العامة

لري الجيزة

١١. تقديم الشكاوى وتوقيات وإجراءات الفصل فيها:

- يحق لكل ذي شأن من غير مقدمي (العطاءات / العروض) تقديم شكاوهم كتابة لإدارة التعاقدات بخصوص أي إجراء من إجراءات الطرح أو التعاقد دون التقيد بثمة مواعيد في هذا الشأن.
- ويحق لكل ذي شأن من مقدمي (العطاءات / العروض) تقديم شكاوهم كتابة لإدارة التعاقدات بخصوص أي إجراء من إجراءات الطرح.
- كما يحق لكل ذي شأن من مقدمي (العطاءات / العروض) تقديم شكاوهم كتابة لإدارة التعاقدات بخصوص نتيجة ترسية مقاولات الأعمال محل هذه الكراسة ، وذلك خلال سبعة أيام تبدأ من اليوم التالي لإخطارهم بنتائج قرارات اللجان بالقبول أو الاستبعاد أو الإلغاء، مع تسليم صورة واضحة من شكاوهم في ذات التوقيت لمكتب شكاوى التعاقدات العمومية وذلك على عنوانه الكائن بالإدارة العامة لري الجيزة - ١٣ شارع مراد - محافظة الجيزة الدور الثاني
- وتلتزم إدارة التعاقدات بدراسة الشكاوى المقدمة لها، وترفع تقريراً مفصلاً للسلطة المختصة بنتيجة ما انتهت إليه دراستها من قرارات لاعتمادها وذلك كله خلال مدة لا تتجاوز خمسة أيام من تاريخ استلام الشكاوى المستوفاة.
- في حال صحة الشكاوى سوف يتضمن القرار المعتمد من السلطة المختصة التدابير الواجب تنفيذها لإزالة أسبابها واتخاذ أي إجراءات يوصى بها.
- وفور اعتماد السلطة المختصة لقرارات نتيجة دراسة الشكاوى ستقوم إدارة التعاقدات بإخطار مقدم الشكاوى بها، كما يخطر مكتب شكاوى التعاقدات العمومية بتلك القرارات، بالإضافة إلى نشرها على بوابة التعاقدات العامة .

١٢. تقديم الإيضاحات:

- يحق لذوي الشأن ممن اطلع على كراسة الشروط والمواصفات أو من قام بشرائها أن يتقدم لإدارة التعاقدات كتابة بطلب إيضاح بشأن ما ورد بها بداية من وحتى ، على أن توجه الإيضاحات باسم السيد المهندس / مدير عام ري الجيزة ، وتلتزم إدارة التعاقدات بالرد كتابة على مُقدمي الإيضاحات قبل موعد فتح المظاريف الفنية بمدة لا تقل عن سبعة أيام.

١٣. تقديم الاستفسارات:

- يحق لذوي الشأن ممن قاموا بشراء كراسة الشروط والمواصفات أن يتقدموا كتابة للجنة الاستفسارات باستفساراتهم وذلك قبل الميعاد المحدد لانعقاد جلسة الاستفسارات، وتلتزم إدارة التعاقدات بإخطار مُقدمي الاستفسارات وممن قاموا بشراء كراسة الشروط والمواصفات كتابة بنتيجة دراسة أسئلتهم واستفساراتهم وأي تعديلات بكراسة الشروط والمواصفات أو الجدول الزمني إذا تطلب الأمر فور اعتماد السلطة المختصة .

١٤. تاريخ ومكان انعقاد جلسة الاستفسارات:

- تحدد لعقد جلسة الاستفسارات يوم الموافق في تمام الساعة بالإدارة العامة لري الجيزة للرد على أي استفسارات قد ترد إلى الجهة الإدارية كتابة تتعلق بما جاء بكراسة الشروط والمواصفات.
- على أن توجه الاستفسارات باسم السيد المهندس / مدير عام ري الجيزة وذلك بالإدارة العامة لري الجيزة - ١٣ شارع مراد - محافظة الجيزة الدور الثاني

١٥. إجراءات جلسة الاستفسارات:

- تهدف جلسة الاستفسارات بشكل عام إلى توضيح أية أمور (فنية / مالية / قانونية / تعاقدية) بشأن العملية محل الطرح.
- تقدم الاستفسارات وبنود النقاش المقترحة قبل الموعد المحدد لانعقاد جلسة الاستفسارات وفقاً للبرنامج الزمني المحدد.
- يتم تسجيل كافة الاستفسارات التي تم مناقشتها خلال الجلسة.
- يتم إخطار مُقدمي الاستفسارات وممن قاموا بشراء كراسة الشروط والمواصفات كتابة بما انتهت إليه جلسة الاستفسارات متضمناً أي تعديلات بالكراسة أو الجدول الزمني وكذا نشرها على بوابة التعاقدات العامة.
- تعتبر التعديلات جزء لا يتجزأ من كراسة الشروط والمواصفات وتسري في مواجهة جميع أصحاب (العطاءات / العروض).

١٦. وفاة صاحب العطاء / العرض:

- في حالة وفاة صاحب (العطاء / العرض) إذا كان شخصاً طبيعياً ، أو مالك شركة الشخص الواحد، أو الشريك مع الغير بحصة حاکمة تسمح له بالتأثير في اتخاذ قرار ذي صلة (بالعطاء / بالعرض) قبل البت، جاز للسلطة المختصة بعد عرض إدارة التعاقدات استبعاد (العطاء / العرض) المقدم منه ورد التأمين المؤقت، أو السماح للورثة بالاستمرار في الإجراءات بشرط أن يعينوا عنهم وكيلًا بتوكيل مصدقاً على التوقيعات فيه، وتوافق عليه السلطة المختصة ، ويظل الوكيل دون غيره مسؤولاً أمام الجهة الإدارية .

الباب الثاني : الضوابط العامة

١٧. المعاينة النافية للجهالة:

- يجب على من قام بشراء كراسة الشروط معاينة موقع العملية محل الطرح المعاينة التامة النافية للجهالة وأن يتحقق بنفسه وتحت مسنوليته من كافة البيانات والمواصفات والرسومات والكروكيات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات، ويعتبر تقدمه لها إقراراً منه بالاطلاع على محل الطرح ومعاينته المعاينة التامة النافية للجهالة.
- ويكون إجراء تلك المعاينة بداية من وحتى خلال مواعيد العمل الرسمية ، وينبغي أن يقوم أصحاب (العطاءات / العروض) الراغبين في عمل الزيارة التواصل مع لاتخاذ الإجراءات والترتيبات اللازمة للزيارة قبل انعقاد جلسة فتح المظاريف الفنية بوقت كاف، بما يمكنه من إعداد عطائه بشكل جيد، ويُعتبر التقدم (بالعطاء / بالعرض) إقراراً من صاحبه باتباعه كافة الالتزامات الواردة في هذا البند .

١٨. الاختبارات والجسات:

- يلتزم المتعاقد بأن يتحرى بنفسه طبيعة الأعمال محل الطرح، وإجراء كل ما يلزم لذلك من اختبارات والجسات وغيرها للتأكد من صلاحية المواصفات الفنية والرسومات الهندسية والتصميمات المعتمدة وإخطار الجهة الإدارية في الوقت المناسب بملاحظاته عليها ويكون مسؤولاً تبعاً لذلك عن صحة هذه المستند

الباب الثالث : التأمينات

١٩. التأمين المؤقت:

- يجب أن يؤدي مع كل (عطاء / العرض) تأمين مؤقت بمبلغ فقط وقدره جنبهاً مصرياً لا غير، ويجب أن يتضمن المظروف المحتوي على مفردات العرض الفني ما يفيد سداد التأمين المؤقت باسم الجهة الإدارية وصالحها ولحسابها وإلا استبعد (العطاء/ العرض)، ويمكن لمقدم (العطاء / العرض) سداده بأحد الصور أو الوسائل الآتية:

١. أحد وسائل الدفع الإلكتروني من خلال منظومة الدفع والتحويل الإلكتروني وذلك بحساب رقم (الكود المؤسسي ١٢٢٠٠٢١٥)
٢. بموجب خطاب ضمان بنكي مصدراً من أحد المصارف المحلية المعتمدة وألا يقترن بأي قيد أو شرط وغير قابل للإلغاء وساري لمدة ثلاثين يوماً بعد تاريخ انتهاء مدة صالحية سريان (العطاء / العرض)، وعلى ألا يتعدى الحد الأقصى المحدد لمجموع خطابات الضمان المرخص له من البنك المركزي في إصدارها، وأن يقر فيه المصرف بأن يدفع تحت أمر الجهة الإدارية مبلغاً يوازي التأمين المطلوب، وتقبل خطابات الضمان من البنوك الخارجية بشرط التأشير عليها بالقبول من المصارف المحلية المعتمدة".
٣. يجوز لصاحب (العطاء / العرض) طلب سداد التأمين المؤقت، أو جزء منه خصماً من مستحقته عن عمليات أخرى في الجهة الإدارية ذاتها أو غيرها من الجهات الإدارية التي تسرى عليها أحكام القانون، متى كانت صالحة للمصرف في تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية، على أن يرفق صاحب (العطاء / العرض) بالطلب مستنداً معتمداً ومختوماً من الإدارة المختصة بالجهة الإدارية المستحق لديها مبالغ له، يكون موجهاً للجهة الإدارية المقدم إليها (العطاء / العرض)، وبخصوص عملية بذاتها، يتضمن قبول تلك الجهة خصم مبلغ التأمين المؤقت أو جزء منه من المبالغ المستحقة لديها، وتعهدها بحجزه تحت حساب التأمين المؤقت المطلوب، إلى حين تقديم صاحب (العطاء / العرض) مستنداً معتمداً ومختوماً من الإدارة المختصة بالجهة الإدارية المقدم إليها (العطاء / العرض) بالموافقة على الصرف، أو طلب هذه الجهة إتاحة ذلك المبلغ لها .

٢٠. التأمين النهائي:

- على صاحب (العطاء / العرض) الفائز وبإحدى الصور أو الوسائل المشار إليها بالبند السابق أن يؤدي التأمين النهائي بنسبة (٥%) من قيمة التعاقد لصالح ولحساب وباسم الجهة الإدارية خلال عشرة أيام عمل تبدأ من اليوم التالي لإخطاره بقبول عطائه، وذلك كضمان لتنفيذ الأعمال موضوع هذه الكراسة على الوجه الأكمل و طبقاً لبنود هذا العقد ووفقاً لكافة الاشتراطات والقواعد والضوابط المقررة قانوناً في هذا الشأن، ويتم الاحتفاظ بالتأمين النهائي إلى أن يتم تنفيذ العقد بصفة نهائية بما في ذلك مدة الضمان ويكون التأمين النهائي ضماناً لتنفيذ العقد، ويجب رده أو ما تبقى منه فور انتهاء مدة الضمان المحددة بالعقد
- في حالة زيادة الأعمال عن القيمة التعاقدية بموافقة الجهة الإدارية يتم زيادة قيمة التأمين النهائي طبقاً للقيمة النهائية للعملية .

٢١. أثر عدم سداد التأمين النهائي:

- إذا لم يقدم صاحب (العطاء / العرض) الفائز بأداء التأمين النهائي خلال المهلة المحددة جاز للجهة الإدارية بموجب إخطار بكتاب يرسل له بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد مع تعزيزه في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال ودون حاجة لاتخاذ أي إجراء آخر إلغاء العقد أو التنفيذ بواسطة أحد (العطاءات / العروض) التالية لعطائه بحسب ترتيب أولوياتها.
- يصبح التأمين المؤقت في هذه الحالة من حق الجهة الإدارية كما يكون لها الحق أن تخصم قيمة كل خسارة تلحق بها من أية مبالغ مستحقة أو تستحق لديها لصاحب (العطاء / العرض) المذكور، وفي حالة عدم كفايتها تلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أي جهة إدارية أخرى، أيًا كان سبب الاستحقاق وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه قضائيًا بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطرق الإدارية

٢٢. استبدال صور ووسائل أداء التأمينات:

- يجوز بموافقة الجهة الإدارية، وبناءً على طلب صاحب (العطاء/ العرض) استبدال صور ووسائل أداء التأمينات بأحادي الصور أو الوسائل الأخرى بشرط ألا تنقطع مدة سريان التأمينات وعدم الإخلال بمسئولية صاحب (العطاء/ العرض) طبقاً للغرض المقدم عنه التأمين.

الباب الرابع : قواعد ضوابط وشروط إعداد (العطاء / العرض)

٢٣. الوكالة في تقديم العطاءات / العروض:

- يجب أن يكون (صاحب / مقدم العطاء / العرض) مقيماً في جمهورية مصر العربية أو يكون له وكيل فيها وإلزاماً عليه أن يبين في (عطائه / عرضة) الوكيل المعتمد منه في جمهورية مصر العربية فيما لو تم الترسية عليه وأن يبين في (عطائه/ عرضة) العنوان الذي يمكن مخابرته فيه ويعتبر إعلانه صحيحاً، وإذا كان (العطاء/ العرض) مقدماً من وكيل عن صاحب (العطاء/ العرض) فعليه أن يقدم معه توكيلاً مصدقاً عليه من السلطات المختصة بالإضافة إلى كافة البيانات والمستندات التي يجب عليه تقديمها وفقاً لأحكام القوانين واللوائح التي تنظم ذلك.

٢٤. حظر التقدم بأكثر من عطاء:

- يحظر على صاحب (العطاء / العرض) التقدم بالذات أو بالشراكة مع الغير بأكثر من عطاء واحد في العملية محل الطرح سواء باسمه أو كشريك مع الغير ما لم يكن شريكاً مع الغير بحصة لا تسمح له بالتأثير في اتخاذ قرار ذي صلة (بالعطاء / بالعرض)، وسيتم استبعاد (العطاءات / العروض) المخالفة لذلك، ويصبح التأمين المؤقت حقا للجهة الإدارية، أو فسخ العقد أو التنفيذ على الحساب، وأيلولة التأمين النهائي للجهة الإدارية، وتحميل المتعاقد بأي خسارة تلحق بها إذا تبين لها مخالفة الحظر بعد التعاقد، وفي كافة الأحوال سيتم إخطار جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية لإعمال شؤونه.

٢٥. إعداد العطاء / العرض:

- على أصحاب (العطاءات / العروض) الالتزام بشروط ومواصفات هذه الكراسة، ويُعتبر التوقيع على نموذج (العطاء/ العرض) قبولا منه بكل ما جاء فيها.
- تقدم (العطاءات / العروض) مختومة بخاتم الجهة الإدارية وموقع من أصحابها على كل ورقة وعلى جدول الكميات والفئات المرفق، ويجب تقديمها في مظروفين منفصلين، ويجب أن يثبت على كل من مظروفي (العطاء / العرض) الفني والمالي نوعه من الخارج، ويوضع المظروفين داخل ظرف مغلق بطريقة محكمة ويوضح عليه اسم الجهة الإدارية وعنوان إدارة التعاقدات وما يفيد أن ما بداخله المظروف الفني والمظروف المالي للعملية محل الطرح، مع ترقيم وختم وتوقيع كل الأوراق من محتويات العرض بما فيها الغلاف والفواصل، ويذكر اسم العملية ورقمها وتاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية كما يذكر أسم صاحب (العطاء / العرض).
- على صاحب (العطاء / العرض) أو من يمثله الالتزام والحفاظ على الترتيب أعلاه مع وضع فواصل بين كل بند من بنود (العطاء / العرض) وذلك لتسهيل عملية التفريغ والتقييم اختصار للوقت والمجهود.
- يحظر على صاحب (العطاء / العرض) شطب أو تعديل أي من بنود العطاء أو المواصفات الفنية مهما كان نوعه بعد تسليمه وإذا رغب في إبداء أي ملاحظات فنية فيثبتها في كتاب مستقل ويسلمها لإدارة التعاقدات قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية.

٢٦. تكلفة إعداد العطاء / العرض:

- يتحمل صاحب (العطاء / العرض) كافة تكاليف إعداد وتقديم (عطاءه / عرضه)، وكل ما يتعلق به من مهام، ولا تتحمل الجهة الإدارية بأي حال من الأحوال أية مسؤولية عن تلك التكاليف بغض النظر عن نتيجة البت والترسية والتعاقد.

٢٧. لغة إعداد العطاء / العرض وإعداد العقد:

- تحرر كافة مستندات (العطاء / العرض) باللغة العربية، ويجوز إعداد ترجمة لها بإحدى اللغات الأجنبية من أحد المكاتب المعتمدة ، وعلى نفقة صاحب العطاء وتعتبر اللغة العربية هي اللغة الحاكمة في تنفيذ العقد وتفسيره، وتكون كافة المراسلات المتعلقة بالعطاء أو بالعقد باللغة العربية، ويجوز استعمال إحدى اللغات الأجنبية على أن تكون مصحوبة بترجمة عربية من أحد المكاتب المعتمدة على نفقته، وفي حالة وجود اختلاف أو خلاف أو التباس أو تعارض في المضمون بين النسخة المحررة باللغة العربية وتلك المحررة باللغة الأجنبية تكون النسخة المحررة باللغة العربية هي الحاكمة.

٢٨. مستندات العطاء / العرض:

- كل عطاء عبارة عن مظروف مغلق يتضمن مظروفيين منفصلين مغلقين أحدهما للعرض الفني والآخر للعرض المالي من عدد (١) نسخة ، بالإضافة إلى نسخة إلكترونية من العرض المقدم ومرفقاته على اسطوانات مدمجة (CD) ، ولا يُعتد بالنسخ الإلكترونية أثناء تقييم العطاءات.

٢٩. تقديم / تسليم العطاء / العرض:

- تسلم (العطاءات / العروض) لإدارة التعاقدات إما باليد أو تسليمها إلى الجهة الإدارية بموجب إيصال يثبت فيه تاريخ التسليم وساعته أو عن طريق البريد السريع من خلال الهيئة القومية للبريد وذلك على عنوان الإدارة المختصة الكائن في ١٣ ش مراد - الجيزة الدور الثاني وذلك قبل الساعة..... من يوم الموافق ويبقى (العطاء/العرض) نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تسليمه بغض النظر عن ميعاد استلامه بمعرفة الجهة الإدارية وحتى نهاية المدة المحددة لسريان (العطاءات / العروض) ، ولن يعتد بأي عطاء يقدم بعد هذا الموعد .

٣٠. تأجيل تقديم العطاءات / العروض:

- يجوز للجهة الإدارية، إذا ارتأت ضرورة، أن تقوم بتأجيل موعد فتح المظاريف الفنية، كما يجوز لمن قام بشراء كراسة الشروط والمواصفات قبل التاريخ المحدد لفتح المظاريف الفنية بثلاثة أيام على الأقل أن يتقدم كتابة لإدارة التعاقدات بطلب مسبب لمدد مدة تقديم (العطاءات / العروض) ، وتلتزم إدارة التعاقدات بالعرض على السلطة المختصة بنتيجة دراستها والحصول على موافقتها حال اقتراح مد المدة وتأجيل موعد فتح المظاريف، أو الأسباب التي تراها مناسبة لعدم تأجيل الموعد.

- وفي جميع حالات تأجيل تاريخ فتح المظاريف الفنية، يتعين الحصول على موافقة السلطة المختصة وإعادة النشر على بوابة التعاقدات العامة والإعلان أو توجيه الدعوات، بحسب الأحوال، على الأتقل مدة التأجيل عن نصف المدة المحددة مسبقاً لفتح المظاريف الفنية من تاريخ الإعلان أو الدعوة، عدا العمليات التي تتطلب اعتبارات الأمن القومي عدم النشر عنها وفقاً لما تقدره السلطة المختصة.

٣١. مدة سريان وصلاحيه العطاء / العرض:

- مدة سريان وصلاحيه العطاءات / العروض تسعون يوم تحسب من تاريخ فتح المظاريف الفنية، ويبقى (العطاء/العرض) سارياً ونافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه حتى نهاية ،مدة سريان (العطاء / العرض).

- وللجهة الإدارية إذا ما اقتضت الضرورة ذلك وبعد موافقة السلطة المختصة بإخطار أصحاب (العطاءات / العروض) كتابة لمدد مدة سريان عطاءاتهم ومدد صلاحية التأمين الموقت وذلك قبل تاريخ انتهاء مدة سريان (العطاءات / العروض) بخمسة عشر يوماً.

- على من يوافق من أصحاب(العطاءات / العروض) على التمديد، أن يمدد ضماناته وأن يبلغ الجهة الإدارية بذلك خلال مدة لا تتجاوز من تاريخ الإشعار بطلب التمديد، ومن لم يتقدم خلال هذه المدة، عد غير موافق على تمديد (عطاءه / عرضه) ، ويستبعد كل عطاء لم يقبل صاحبه مدد مدة سريان عطاءه كتابة، ويرد إليه تأمينه الموقت فور انتهاء مدة سريان (العطاء / العرض).

٣٢. سحب العطاء / العرض:

- إذا قام صاحب (العطاء / العرض) بسحب (عطاءه / عرضه) قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية فيصبح التأمين الموقت حَقاً للجهة الإدارية دون حاجة إلى إنذار أو الألتجاء إلى القضاء أو اتخاذ أية إجراءات أو إقامة الدليل على حصول ضرر أو استئدائه من أي مبالغ مستحقة أو تستحق لديها أو لدى أي جهة إدارية أخرى لصاحب (العطاء/ العرض).

٣٣. العطاءات / العروض المتأخرة:

- لا يُعتمد بأي عطاء أو عرض أو تعديل فيه يرد بعد الموعد المحدد لجلسة فتح المظاريف الفنية أو بعد البت في العروض بالنسبة للاتفاق المباشر طبقاً للمحدد بهذه الكراسة، وأي عطاء يرد بعد ذلك الموعد سيقدم فور وروده إلى رئيس لجنة فتح المظاريف أو رئيس لجنة الاتفاق المباشر - بحسب الأحوال - للتأشير عليه بساعة وتاريخ وروده دون فتحه ثم يدرج في كشف تقديم (العطاءات / العروض) المتأخرة دون فتحه، وتستبعد لجنة البت تقديم (العطاءات / العروض) المتأخرة ويتم ردها إلى أصحابها خلال مدة لا تتجاوز يومين من قرار اللجنة.
- يحظر التعديل في أسعار (العطاءات / العروض) المقدمة بعد الموعد المحدد لجلسة فتح المظاريف الفنية، ويسري هذا الحظر على صاحب العطاء الفائز.

٣٤. محتويات المظروف الفني:

المظروف الفني ويتضمن:-

- ١) ما يفيد سداد التأمين المؤقت باحدى الصور المنصوص عليها بالقانون ولائحته التنفيذية وتعديلاتها
- ٢) الشكل القانوني للجهة مقدمة العطاء والمستندات الدالة على قيامها قانونيا
- ٣) صورة واضحة لبطاقة العضوية بالإتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء سارية مبينا فيها قيده بالشعبة الرابعة (أعمال الاشغال العامة ومحطات الرى) بالفئة التي لا تقل عن السابعة
- ٤) أصل شهادة البيانات المؤقتة الصادرة من الإتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء مبينا فيها قيده بالشعبة الرابعة (أعمال الاشغال العامة ومحطات الرى) بالفئة لا تقل عن السابعة
- ٥) شهادة التسجيل لدي مصلحة الضرائب على القيمة المضافة
- ٦) البطاقة الضريبية سارية واخر اقرار ضريبي ٢٠٢٤
- ٧) صورة واضحة للسجل التجاري ساري
- ٨) كشف عناصر التكلفة الخاضعة للتغيير والتي يتم تحديدها بمعرفة الجهة الإدارية طالبة التعاقد مع مراعاة أن يكون المعامل لا يساوي صفراً ولا يزيد مجموع المعاملات المتغيره عن ٧٠% لكل بند من البنود المتغيرة وتكون المعاملات مفقطة ويكون الكشف موقع ومختوم من مقدم العطاء.
- ٩) سابقة أعمال مناسبة معتمدة من جهة الاسناد موضحا بها قيمة العملية وتاريخ البدء والنهو المقرر والفعلية للعملية .
- ١٠) بيان التسجيل على بوابة التعاقدات الحكومية طبقاً للمادة (٨٥) من قانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨
- ١١) بيان التسجيل في منظومة الفاتورة الالكترونية طبقاً لقرار مجلس الوزراء رقم ١٦٠٢ لسنة ٢٠٢١ .
- ١٢) أصل كراسة الشروط والمواصفات موقعة ومختومة على كل ورقة من مقدم العطاء (باستثناء جدول الفئات الرئيسي) مع تقديم ما يفيد شرائها
- ١٣) اقرار من مقدم العطاء بالأقل نقل نسبة المكون الصناعي المصرى في العرض المقدم منه عن ٤٠% من قيمة إجمالي العطاء.
- ١٤) اقرار من مقدم العطاء يفيد التزامه بالتأمين على العمالة طبقاً للمادة (٢٣) من قانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ .
- ١٥) اقرار بمعاينة الموقع وعنوان المراسلات والالتزام بما جاء بكراسة الشروط والمواصفات ومحتوياتها.

٣٥. محتويات المظروف المالي:

- يحتوي العرض المالي على قيمة كل بند على حده من البنود المطلوبة في نطاق الأعمال الواردة بكراسة الشروط والمواصفات وذلك مع مراعاة الآتي:
 - أ- يجب كتابة الأسعار عن كل وحدة من وحدات البنود الواردة بقوائم الأسعار وجداول الكميات والفئات وفقاً لما يلي:-
 - ١- تكون كتابة الأسعار بالعملة المصرية وباللغة العربية وبالمداق الجاف أو السائل، ويجوز في حالة تقديم (العطاء / العرض) منفرد أو شركة في الخارج أن تكتب الأسعار بالعملة الأجنبية، ولغرض المقارنة تتم معادلتها بالجنيه المصري بالسعر المعلن بالبنك المركزي المصري في تاريخ فتح المظاريف الفنية مع التزام الجهة الإدارية بصرف المستحقات المالية بسعر الصرف وقت تاريخ فتح المظاريف الفنية.
 - ب- تكون كتابة الأسعار رقماً وتفصيلاً.
 - ١- تكون كتابة الأسعار على أصل قوائم الأسعار وجداول الكميات والفئات المختوم من الجهة الإدارية، ويكون سعر الوحدة في كل بند بحسب ما هو مدون بجدول الكميات والفئات عدداً أو وزناً أو مقاساً دون تغيير أو تعديل في الوحدة، وأن تكون

٢. قوائم الأسعار وجدول الكميات والفئات مؤرخة وموقعة من صاحب (العطاء/ العرض) وتعتبر كل فئة من الفئات المدرجة والتي حددها صاحب (العطاء/ العرض) بجدول الكميات والفئات وقوائم الأسعار المدرجة ملزمة له أثناء تنفيذ التعاقد، كما يعتبر أن صاحب (العطاء / العرض) قد قبل بصحة وكفاية (العطاء/ العرض) والفئات والأسعار الواردة في المقاييس، وأن تلك الفئات والأسعار تفي بكافة التزاماته الناشئة عن العقد، وتشمل وتغطي كافة المصروفات والالتزامات أياً كان نوعها التي يتكدها بالنسبة إلى كل بند من البنود، وهي غير قابلة لإعادة النظر لأي سبب، وتتم المحاسبة النهائية بالتطبيق لهذه الفئات بصرف النظر عن تقلبات السوق والعملية والتعريفات الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الأخرى، وذلك باستثناء ما قد يتفق عليه الطرفان أو ما قد يصدر عن الحكومة من تعويضات.
٣. وفي كافة الأحوال يُعتبر تقديم (العطاء / العرض) إقراراً من صاحبه بقبول بيان الأعمال بموجب جدول الكميات والفئات وقوائم الأسعار المرفقة.
٤. من المعلوم أن السعر المقدم من صاحب (العطاء / العرض) يغطي كل ما هو مطلوب بالموصفات والرسومات على أساس التوريد والتركيب ما لم يتم النص صراحة على خلاف ذلك في هذه الكراسة.
٥. إذا سكت صاحب (العطاء / العرض) في عرضة المالي عن تحديد سعر بند من البنود المطلوب تنفيذها فللجهة الإدارية مع الاحتفاظ بحقها في استبعاد (العطاء / العرض) أن تضع للبند الذي سكت عن تحديده فئة أعلى لهذا البند في (العطاءات / العروض) المقبولة وذلك للمقارنة بينه وبين سائر (العطاءات / العروض) فإذا أرسيت عليه العملية فيعتبر أنه ارتضى المحاسبة على أساس أقل فئة لهذا البند في (العطاءات / العروض) المقبولة دون أن يكون له الحق في المنازعة لذلك.
٥. يكون للجهة الإدارية الحق في إجراء مراجعته تفصيلية للأسعار المقدمة حسابياً سواء من حيث مفرداتها أو مجموعها، وإجراء التصحيحات المادية إذا اقتضى الأمر ذلك، وإذا وجد اختلاف بين سعر الوحدة وإجمالي سعر الوحدات يعول على سعر الوحدة، ويعول على السعر المبين بالتفقيط في حالة وجود اختلاف بينه وبين السعر المبين بالأرقام، وتكون نتيجة هذه المراجعة هي الأساس الذي يعول عليه في تحديد سعر (العطاء / العرض).

٣٦. محظورات إعداد المظروف المالي:

- لا يجوز الكشط أو المحو أو التحوير في قوائم الأسعار أو في جدول الكميات والفئات، وكل تصحيح في الأسعار أو غيرها يجب إعادة كتابته رقماً وتفقيطاً والتوقيع بجانبه .
- لا يعتد (بالعطاء / العرض) المبني على خفض نسبة مئوية عن قيمة أقل (عطاء / عرض) مُقدم.

الباب الخامس: إجراءات الطرح والترسية والتعاقد

٣٧. فتح العطاءات / العروض والمظاريف الفنية:

- يكون فتح (العطاءات/العروض) في تمام الساعة..... من يوم.....الموافق..... في جلسة علنية بحضور من يرغب من أصحاب (العطاءات/العروض)، ويجوز لهم تفويض من يروونه لحضور الجلسة بدلاً منهم بموجب تقديم التفويض وفقاً للنموذج الملحق رقم (٥) ولا يسمح لأصحاب (العطاءات / العروض) أو مفوضيهم التدخل في سير عمل اللجنة ، و إذا كان لدى أحد منهم اعتراض على الإجراءات ، أو القرارات يتعين عليه تقديمه كتابة إلى مدير إدارة التعاقدات.

٣٨. سرية البيانات والمعلومات/ حماية المنافسة:

- المعلومات الخاصة بفحص وتوضيح وتقييم ومقارنة (العطاءات / العروض) والتوصيات بالترسيه، يجب أن تظل سرية، ولايجوز الإفصاح عنها إلى أصحاب (العطاءات / العروض) أو أي أشخاص آخرين غير المنوط بهم هذه العملية رسمياً وحتى وقت الإعلان عن نتائج البت والترسية، وسيتم إخطار جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية لإعمال شئونه بالإضافة إلى استبعاد (العطاء/العرض) وأيلولة التأمين المؤقت في حال ما إذا تبين للجهة الإدارية ظهور أي محاولة للتأثير
- بشكل مباشر أو غير مباشر على عملية البت أو الترسية والتعاقد سواءً من حيث تقييم (العطاءات / العروض) ومن حيث مقارنتها، وكذلك في حالة وجود أي اتفاق أو تعاقد أو تبادل معلومات بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو تنسيق من خلال الغير سواء كان ذلك بين أي من المختصين طرفها أو غيرهم من الموظفين بالجهة الإدارية، وبين صاحب (العطاء / العرض)، أو بين أصحاب (العطاءات / العروض) فيما بينهم، أو غيرهم من المتعاملين مع تلك الجهة بحسب الأحوال، والذي من شأنه أن يؤدي على سبيل المثال، وليس الحصر إلى أي من الآتي:

١. رفع، أو خفض، أو تثبيت الأسعار محل التعامل.
٢. اقتسام الأسواق، أو تخصيصها على أساس من المناطق الجغرافية أو مراكز التوزيع أو نوعية العملاء أو نوعية المنتجات أو الحصص السوقية أو الفترات الزمنية.
٣. التنسيق فيما يتعلق بالتقدم، أو الامتناع عن الدخول في سائر عمليات التعاقدات المختلفة، ويسترشد في قيام التنسيق بعدة أمور، منها على الأخص:
 - أ- تقديم (عطاءات / عروض) متطابقة، ويشمل ذلك الاتفاق على قواعد مشتركة لحساب الأسعار أو تحديد شروط (العطاءات / العروض).
 - ب- الاتفاق حول الشخص الذي سيتقدم (بالعطاء / بالعرض) ويشمل ذلك الاتفاق مسبقاً على الشخص الراسي عليه سواء بالتناوب أو على أساس جغرافي أو على الجهات الإدارية المتقدم لها أو صاحبة الطرح.
 - ج- الاتفاق حول تقديم (عطاءات / عروض) صورية.
 - د- الاتفاق على منع شخص من التنافس في تقديم (العطاءات / العروض).
٣٩. استيفاء واستيضاح ما غمض من أمور فنية / مالية:
 - للجهة الإدارية أن تطلب كتابة من أصحاب (العطاءات / العروض) استيفاء البيانات أو المستندات اللازمة واستيضاح ما غمض من أمور فنية أو مالية بما يُعينها في إعداد التقرير الفني أو المالي اللازم، وعلى صاحب (العطاء / العرض) الرد كتابة خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ إخطاره بشرط مراعاة المساواة وتكافؤ الفرص بينهم ويتعين أن يكون هذا الطلب واستجابة مقدم (العطاء / العرض) كتابي ولا يؤدي أو يوحي أو يسمح إلى أي تغيير جوهرى في مضمون (العطاء / العرض) أو طبيعته، ولا يعتد بأي توضيح يقدم من صاحب (العطاء / العرض) إذا لم تطلبه اللجنة، وفي حالة عدم استجابة صاحب (العطاء / العرض) لطلب استيفاء البيانات أو المستندات لإستيضاح الأمور الفنية أو المالية (بعطائه / بعرضه) خلال المدة المحددة من اللجنة والموضحة بطلبها إليه، يتم استبعاد (عطائه / عرضه) باعتباره غير واضح أو غير قابل للمقارنة مع (العطاءات / العروض) الأخرى.
٤٠. الفحص الشكلي والبت الفني :
 - ستقوم الجهة الإدارية قبل إجراء أي دراسة مفصلة (للعطاءات / للعروض) بالفحص الشكلي للمظاريف الفنية، وسيتم - استبعاد (العطاءات / العروض) غير الصالحة للنظر فيها ومنها :
 ١. (العطاءات / العروض) المتأخرة
 ٢. (العطاءات / العروض) غير المصحوبة بما يُفيد سداد كامل مبلغ التأمين المؤقت
 ٣. (العطاءات / العروض) غير الموقعة من أصحابها أو غير المكتملة وفقاً للشروط .
 ٤. (العطاءات / العروض) المقدمة من غير المسجلين على بوابة التعاقدات العامة .
 ٥. (العطاءات / العروض) التي لم تتضمن مظهرها الفني جدول معاملات عناصر التكلفة الخاضعة لتغيير الأسعار إذا كانت مدة تنفيذ العملية ستة أشهر فأكثر .
 ٦. (العطاءات / العروض) المقدمة من المسجلين بسجل قيد الممنوعين من التعامل .
 ٧. (العطاءات / العروض) المقدمة من أشخاص تبين تقدمهم لذات العملية بأكثر من عطاء .
 - سيتم دراسة (العطاءات / العروض) فنياً، ويتم قبول (العطاءات / العروض) المطابقة واستبعاد أي عطاءات مخالفة للشروط والموصفات الفنية وفقاً لما جاء هذه الكراسة .
٤١. إعلان نتائج البت الفني:
 - سيتم إخطار أصحاب (العطاءات / العروض) بنتائج البت الفني فور اعتمادها من السلطة المختصة على أن يكون قرارها مسبياً ، وذلك بموجب خطابات ترسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد مع تعزيزه في الوقت ذاته بالبريد الإلكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال ، وفقاً لعناوينهم وبياناتهم الواردة (بالعطاء / العرض) ، ويكون لهم الحق بالتقدم بشكواهم كتابة خلال سبعة أيام تبدأ من اليوم التالي لإخطارهم بالقرارات والنشر على بوابة التعاقدات العامة وكذا في لوحة الإعلانات المخصصة لهذا الغرض وموقعها بالإدارة العامة لري الجيزة
٤٢. فتح المظاريف المالية:
 - يكون فتح المظاريف المالية للعطاءات المقبولة فنياً وذلك في جلسة علنية بحضور من يرغب من أصحاب (العطاءات / العروض) المقبولة فنياً، ويجوز لهم تفويض من يرونه لحضور الجلسة بدلاً منهم بموجب تقديم التفويض وفقاً للنموذج المرفق بهذه الكراسة.

٤٣. الدراسة وآلية التقييم المالي :

- في حالة التقييم بنظام الأفضل شروطا والأقل سعرا بقا لما جاء بهذه الكراسة من شروط ومواصفات بحيث يتم تقييم (العطاءات / العروض) المقبولة فنيا وفق وعلى أساس القيمة المالية الإجمالية (للعطاء / العرض) مع الأخذ في الاعتبار كل الشروط التي يمكن ترجمتها إلى قيم مالية .
- وفي كافة الأحوال سيتم تقييم (العطاءات / العروض) المقبولة فنيا فقط وعلى أساس القيمة المالية الإجمالية للعطاء مع الأخذ في الاعتبار كل الشروط التي يمكن ترجمتها إلى قيم مالية ، ويتم إجراء المقارنة والمفاضلة بين (العطاءات / العروض) بعد توحيد أسس المقارنة من جميع النواحي الفنية والمالية مع مراعاة تكاليف دورة حياة الأعمال محل التعاقد، وبحسب ظروف وطبيعة موضوع التعاقد، وسيتم دراسة (العطاءات / العروض) مع الأخذ في الاعتبار معايير التقييم الآتية:
١. تقييم العناصر غير السعرية و تحويلها إلى قيمة مالية مثل تكاليف التشغيل، القدرات، الكفاءة ، الأداء وفقا لما هو وارد بهذه الكراسة .
- ٢. في حالة تساوي الأسعار بين (عطاءين / عرضين) أو أكثر من المقبولين ماليا فيحق للجنة البت و ترجيح إحداهما وفقا لمبررات تبديها بمحضرها بناء على ما اشتمل عليه كل عطاء، ويجوز تجزئة المقادير المعلن عنها بين مقدميها إذا كان ذلك في مصلحة العمل وتضمنت مستندات الطرح ما يفيد ذلك

٤٤. العطاء / العرض المنخفض انخفاضا عاديا :

- إذا تبين للجنة البت عند دراسة العروض المالية أن (العطاء / العرض) أقل سعرا منخفضا انخفاضا غير عادي مقارنة (بالعطاءات / بالعروض) الأخرى والقيمة التقديرية مما يُثير الشك أو الريبة في قدرة صاحب (العطاء / العرض) الوفاء بالتزاماته فعليها أن توثق ذلك في محضرها، ولغرض ضمان تنفيذ محل التعاقد يتم مخاطبة صاحب (العطاء / العرض) المنخفض كتابة لموافاتها بتفاصيل ومعلومات (عطاءه / عرضه) والأسس التي استند عليها في وضع أسعاره وغيرها من العناصر التي أثرت في إعداد (عطاءه / عرضه)، وعلى صاحب (العطاء / العرض) خلال مدة التجاوز ثلاثة أيام من تاريخ إخطاره موافاة اللجنة بكافة التفاصيل والمعلومات التي استند عليها في التسعير كتابة، وعلى اللجنة دراسة ما ورد منه، فإذا ما تبين لها أن الأسس التي استند عليها مقبولة يمكنها قبول (العطاء / العرض)، وإذا ما تبين لها أن الأسس التي استند عليها غير واقعية ويتعذر التنفيذ بها، وجب عليها التوصية باستبعاد (عطاءه / عرضه) والترسية على (العطاء / العرض) التالي في الترتيب بشرط أن يكون مناسباً للقيمة التقديرية .

٤٥. إعلان نتائج البت المالي:

- سيتم إخطار أصحاب (العطاءات / العروض) بنتائج البت فور اعتمادها من الساطة المختصة ؛ و ذلك بموجب خطابات ترسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد مع تعزيزه في الوقت ذاته بالبريد الإلكتروني و الفاكس و بحسب الأحوال وفقا لعناوينهم و بياناتهم الواردة (بالعطاء / العرض) ، و يكون لهم الحق بالتقدم كتابة خلال سبعة أيام تبدأ من اليوم التالي لإخطارهم بالقرارات و تلتزم الجهة الإدارية فور إرسال الإخطارات بنشر النتائج في لوحة الإعلانات المخصصة لهذا الغرض كما يتم النشر على بوابة التعاقدات العامة .
- ويجوز طلب عقد اجتماع مع أصحاب (العطاءات / العروض) ، غير المقبولة بعد انتهاء أعمال لجنة البت لإيضاح أسباب عدم قبولهم ، و ذلك بغرض تلافي كل منهم الأسباب التي أدت إلى ذلك و لتحسين أدائهم في العمليات اللاحقة .

٤٦. إخطار صاحب العطاء / العرض الفائز :

- بعد الانتهاء من الدراسة المالية و ترتيب (العطاءات/العروض) ستقوم الجهة الإدارية بإخطار صاحب (العطاء/العرض) الفائز بالترسية عليه و كذا باقي أصحاب (العطاءات/العروض) المقبولة فنيا باسم صاحب (العطاء/العرض) الفائز والذي يجب عليه التأمين النهائي خلال عشرة أيام عمل تبدأ من اليوم التالي لإخطاره بقبول (العطاء/العرض) . .

٤٧. توقيع العقد :

- تلتزم السلطة المختصة بالجهة الإدارية في خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشرة يوما من تاريخ سداد التأمين النهائي بتوقيع العقد مع صاحب العطاء / العرض الفائز ..

٤٨. تعديل حجم العقد :

- يحق للجهة الإدارية إذا طرأت من المستجدات ما يوجب تعديل حجم العقد خلال مدة تنفيذه أن تعدل في الكميات الواردة بجداول الكميات والفئات سواء بالزيادة أو بالنقص بما ال يُجاوز ٢٥% من كمية كل بند بذات الشروط والمواصفات والأسعار، دون أن يكون لصاحب (العطاء/العرض) الحق في المطالبة بأي تعويض عن ذلك ، ويجب في جميع حالات تعديل العقد الحصول على موافقة السلطة المختصة وأن يصدر التعديل خلال مدة تنفيذ العقد و لا يدخل فيها مدة الضمان، مع تعديل المدة و البرنامج الزمني للتنفيذ بما يتناسب مع حجم التعديل، ويتم تحرير ملحقا للتعاقد بهذا الشأن .

الباب السادس : إجراءات تنفيذ التعاقد:

أولاً : ممثلو الجهة الإدارية :

٤٩ . واجبات مسئول إدارة العقد و صلاحياته

- ويتولى مسئول إدارة العقد المهام الآتية:-

- ١ . مراجعة شروط العقد والبرنامج الزمني للتوريد، أو التنفيذ والتأكد من تنفيذه وفقاً للشروط والمواصفات الفنية والمتطلبات الأخرى و في المواعيد المحددة به .
- ٢ . التأكد من قيام المتعاقد بالوفاء بالتزاماته التعاقدية، وتوثيق أداءه وحل أي خلافات تطرأ ، وذلك كله أولاً بأول.
- ٣ . حل المشاكل الفنية والمالية والقانونية ذات الصلة بالعقد ودون تأخير
- ٤ . الحفاظ على علاقات عمل جيدة بين طرفي العقد .- ٤
- ٥ . المحافظة على الوثائق الخاصة بتنفيذ العقد
- ٦ . توثيق كافة المراسلات بين طرفي العقد
- ٥٠ . واجبات المهندس ممثل الجهة الإدارية وصلاحياته:

- يلتزم المهندس ممثل الجهة الإدارية بإصدار القرارات والشهادات والتعليمات والتوجيهات والإرشادات كما هو منصوص عليه في هذه الكراسة، ولا يكون له السلطة في إعفاء المتعاقد من أي من التزاماته التعاقدية إلا بعد موافقة السلطة المختصة.

ثانياً: الالتزامات العامة للمتعاقد

٥١ . التزامات المتعاقد العامة :

- إذا كانت الجهة الإدارية ستفد عملاً في الموقع مسخدمة عمالاً تابعين لها، فتلتزم بخصوص هذا العمل بالآتي:
- ١ . توفير العمالة بالتخصصات المختلفة والكافية لتنفيذ مقاولات العمال محل هذه الكراسة، وذلك بالإضافة إلى التزامه بقوانين العمل والتأمينات وغيرها من القوانين الأخرى السارية في هذا الشأن .
- ٢ . تنفيذ جميع التعليمات والتوجيهات والإرشادات والأوامر التي تصدرها الحكومة أو السلطات المعنية بغرض مقاومة أية أوبئة أو معالجتها .
- ٣ . إلزام من عهد إليهم بتنفيذ بعض الأعمال من الباطن بالالتزامات المتعلقة بها، ويظل المتعاقد مسئولاً أمام الجهة الإدارية دون غيره .
- ٤ . توفير منظومة الأمن الصناعي والسلامة المهنية طبقاً للقوانين واللوائح والقواعد المنظمة لذلك،
- ٥ . وبالإضافة إلى تعليمات ممثل الجهة الإدارية في هذا الشأن .
- ٥٢ . الالتزام بالمحافظة على الهدوء :

- يلتزم المتعاقد أثناء تنفيذ الأعمال وحتى استلامها ابتدائياً باتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة للحد من إزعاج أو إقلاق الراحة ، مع اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتأمين الوصول إلى الطرق العامة أو الخاصة أو ممرات المشاة أو الأملاك الواقعة تحت تصرف الجهة الإدارية أو أي شخص آخر، وذلك كله على نفقة المتعاقد .
- ٥٣ . العمل ليلاً واثناء العطلات الرسمية :

- يجوز للمتعاقد العمل في أي من الأعمال ليلاً أو في أيام الجمع والعطلات الرسمية وكذلك الحالات التي يكون فيها العمل في هذه الأوقات ضرورياً لزيادة معدل الإنجاز أو لحماية الممتلكات والأرواح والعمال وفقاً لما تقدره الجهة الإدارية بناء على عرض المهندس ممثلها أو مفوضه ، ويتحمل المتعاقد مصروفات الإشراف على التنفيذ الناتجة عن ذلك طبقاً للقيم المحددة في الشروط الخاصة الملحقة بالتعاقد، كما يلتزم المتعاقد وعلى نفقته الخاصة بتوفير الإضاءة المناسبة وكافة التجهيزات اللازمة لذلك .

٥٤ . الضرائب والرسوم والتعريفات الجمركية:

- يجب على المتعاقد وتحت مسؤوليته أن يقوم بسداد الضرائب والرسوم والدمغات المستحقة عليه طبقاً لشروط التعاقد في مواعيدها و بمقاديرها المحددة للجهات صاحبة الاختصاص ووفقاً للقوانين واللوائح المقررة، كما يتحمل المتعاقد بقيمة دمغات المهن الهندسية التي تستحق على نسخ التعاقد وكافة أشكال الدمغات الأخرى المقررة قانوناً في هذا الشأن.
- إذا حدثت زيادة في التعريفات الجمركية أو الرسوم أو الضرائب الأخرى التي تحصل من المتعاقد عن تنفيذ مقاولات الأعمال محل التعاقد، فيجوز للمتعاقد المطالبة بتلك الزيادة بعد تقديم المستندات التي تقدرها الجهة الإدارية مؤيدة، وبعد الحصول على موافقة السلطة المختصة، وذلك دون الإخلال بالتزاماته التعاقدية و إتمام تنفيذ الأعمال على الوجه الأكمل.

ثالثاً: موقع تنفيذ الأعمال:

٥٥. إمكانية الوصول للموقع:

- تلتزم الجهة الإدارية في تاريخ البدء في التنفيذ أن تُمكن المتعاقد من حيازة الموقع أو جزء منه ومن الطرق المؤدية إليه على النحو المبين بالتعاقد، وبما يفي بأية متطلبات للتعاقد تتعلق بترتيب تنفيذ الأعمال، ويجب أن يكون الجزء الذي يُمكن المتعاقد من حيازته بالقدر الذي يسمح للمتعاقد بدء تنفيذ الأعمال والاستمرار فيها وفقاً للبرنامج الزمني.
- وتبعاً لتقدم سير الأعمال يكون على الجهة الإدارية أن يُمكن المتعاقد من حيازة بقية أجزاء الموقع وذلك بالقدر الذي يحتاج إليه المتعاقد للاستمرار في تنفيذ الأعمال بالمعدل المنصوص عليه في البرنامج الزمني.

٥٦. ضمان الجهة الإدارية لسلامة عمالها بموقع تنفيذ الأعمال:

- إذا كانت الجهة الإدارية ستنفذ عمالاً في الموقع مسخدمةً عمالاً تابعين لها، فتلتزم بخصوص هذا العمل بالآتي:
 ١. أن تراعي مراعاة تامة سلامة جميع الأشخاص الذين يحق لهم التواجد في الموقع.
 ٢. أن تفرض على الموقع النظام الملازم لتجنب هؤولاء الأشخاص التعرض للخطر.
- إذا استخدمت الجهة الإدارية مقاولين آخرين في الموقع فعليها أن تلتزمهم بما سبق.

٥٧. التخطيط العام لموقع تنفيذ الأعمال:

- يتحمل المتعاقد مسؤولية التخطيط العام الصحيح للأعمال بالنسبة للنقاط الثابتة والأبعاد والمناسيب المعتمدة والمسلمة كتابياً إليه من قبل المهندس ممثل الجهة الإدارية، وكذلك صحة المواضع والمناسيب والأبعاد وتجهيز الآلات والأدوات وتوفير العمالة اللازمة لهذا الغرض.
- فإذا تبين في أي وقت وأثناء سير العمل وجود خطأ في التخطيط العام للأعمال بالنسبة للنقاط الثابتة والأبعاد والمناسيب المعتمدة، فإنه يتعين على المتعاقد بناءً على طلب المهندس ممثل الجهة الإدارية أو مفوضه، أن يُصلح الخطأ على نفقته الخاصة وبشكل يُرضى المهندس ممثل الجهة الإدارية أو مفوضه، ولا يُعفي المتعاقد من مسؤوليته عن صحة أي تخطيط أو بعد أو منسوب قام بمراجعته المهندس ممثل الجهة الإدارية أو مفوضه، ما لم يكن ذلك ناتج عن خطأ الجهة الإدارية، وفي هذه الحالة تتحمل الجهة الإدارية تكاليف إصلاح الخطأ.
- كما يلتزم المتعاقد بالمحافظة على العلامات المساحية والأسوار والنقاط الثابتة والأوتار والأشياء الأخرى المستعملة في تخطيط الأعمال وفي حالة إصابتها بأضرار فعليها أن يعيدها إلى حالتها الأصلية على نفقته الخاصة.
- كما يلتزم بوضع العلامات الإرشادية والتحذيرية أثناء تنفيذ الأعمال محل التعاقد بما يُحافظ على سلامة العاملين وكافة المتواجدين داخل نطاق العمل، وفي حالة عدم وجودها توقع عليه الجزاءات التي تقررها الجهة الإدارية، وبما يتناسب مع حجم الضرر، وذلك بخلاف مسؤولية المتعاقد عن أية حوادث داخل منطقة العمل في النفس أو المال من جراء ذلك سواءً للعاملين أو للغير.

٥٨. التزامات المتعاقد العامة بشأن موقع تنفيذ الأعمال:

- يلتزم المتعاقد خلال مدة تنفيذ الأعمال حتى إتمام الإستلام المؤقت للموقع بما يلي:
 ١. منع جلب أو تناول المشروبات الروحية أو المواد المخدرة وغيرها من المواد المحظورة قانوناً في الموقع.
 ٢. منع دخول أو استعمال أي أسلحة أو ذخائر مهما كان نوعها إلى أو في الموقع، إلا إذا كان ذلك ضرورياً لدواعي العمل أو الحراسة بشرط أن تكون مرخصة.
 ٣. اتخاذ كافة الاحتياطات لمنع أي شغب أو سلوك مخالف للنظام يصدر من مستخدميه أو عماله أو مستخدمي أو عمال مقاولي الباطن كما يلتزم بحفظ النظام والأمن بالموقع.
 ٤. أن يراعي تماماً سلامة جميع الأشخاص المتواجدين بالموقع وأن يبقى الموقع في حالة من النظام اللازم لدرء المخاطر عن الأشخاص.
 ٥. أن يتخذ كافة الخطوات اللازمة والمعقولة لحماية البيئة داخل الموقع وخارجه وأن يتجنب إزعاج الغير أو الإضرار بممتلكاتهم نتيجة تلوث أو ضجيج أو أي أسباب أخرى تنشأ عن تنفيذ الأعمال.
 ٦. أن يوفر على نفقاته الخاصة حراسة الموقع ليلاً ونهاراً وإنارة الموقع وصيانته وعمل الأسوار اللازمة لحماية الأعمال وسلامة الأشخاص.
 ٧. اتباع كافة تعليمات وتوجيهات وإرشادات المهندس ممثل الجهة الإدارية وكافة اللوائح والتعليمات والتوجيهات والإرشادات الصادرة من الجهات المختصة في هذا الشأن، كما يجب أن يحيط الحفر والخنادق القريبة من حركة المرور بحواجز لتفادي الحوادث مع وضع مصابيح حمراء عليها ليلاً.

٥٩. نظافة موقع تنفيذ الأعمال:

- على المتعاقد خلال فترة تنفيذ الأعمال المحافظة على نظافة الموقع بشكل يقبله المهندس ممثلاً للجهة الإدارية أو مفوض المهندس ممثلاً للجهة الإدارية، وأن يزيل منه المخلفات غير الضرورية بصفه دورية منتظمة، وكذلك الأعمال المؤقتة التي لم تعد مطلوبة لتنفيذ الأعمال الدائمة.
- وإذا امتنع المتعاقد في أي وقت عن تنفيذ تعليمات المهندس ممثلاً للجهة الإدارية في هذا الشأن فمن حق المهندس ممثلاً للجهة الإدارية، بعد إنذاره بكتاب يرسل له بخدمة البريد السريع، عن طريق الهيئة القومية للبريد مع تعزيزه في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال، اتخاذ ما يراه مناسباً لتحقيق ذلك بما في ذلك استخدام الغير للقيام بهذه الأعمال مع خصم تكاليف ذلك من مستحقات المتعاقد.

٦٠. وجود آثار وأشياء ذات قيمة بموقع تنفيذ الأعمال:

- إذا عثر المتعاقد أثناء تنفيذه للأعمال على أشياء ذات قيمة أو آثار أو قطع نقود أو حفريات ذات أهمية جيولوجية أو أثرية وغيرها من الأشياء ذات القيمة المادية أو المعنوية، فإن هذه الموجودات تكون ملكاً للدولة ، وعلى المتعاقد أن يخبر المهندس ممثلاً للجهة الإدارية كتابياً فوراً بما عثر عليه، ويكون المتعاقد مسؤولاً عن الحفاظ عليها واتخاذ الاحتياطات الضرورية لمنع عماله أو أي أشخاص آخرين من نقلها أو إتلافها، كما يكون عليه تنفيذ التعليمات والتوجيهات والإرشادات التي تصدر بشأنها سواء صدرت من المهندس ممثلاً للجهة الإدارية أو من الجهات المختصة وفقاً للقانون واللوائح الصادرة في هذا الشأن، ويستحق المتعاقد مدّة وقت التنفيذ واسترداد أية تكاليف إضافية يكون قد تكبدها بسبب ذلك.

٦١. مسؤولية المتعاقد عن الأضرار والحوادث بموقع تنفيذ الأعمال:

- يجب على المتعاقد أن يتخذ الإجراءات والاحتياطات اللازمة والفعالة لتجنب ما يمكن أن يحدثه سير العمل في الموقع من حالات الوفاة أو الإصابة للعمال أو لأي شخص متواجد في الموقع أو من الأضرار بالممتلكات العامة التابع لها الموقع والمرافق التي تدخل في منطقة العمل سواء كانت في المياه أو على الأرصفة، وكذا على سبيل المثال - وليس الحصر - الآتي: (الطرق - أعمدة الإنارة - كابلات الكهرباء - كابلات التليفونات - كابلات الإشارة - المواسير - الأثاث والأجهزة الكهربائية - المسطحات الخضراء والأشجار... الخ)، كما يجب على المتعاقد المحافظة على ممتلكات الغير. وفي حالة تسبب المتعاقد في وجود أي تلف يلتزم بإعادة الشيء إلى أصله، ويحق للجهة الإدارية المطالبة بالتعويض- عن ذلك، وفي حالة عدم التزام المتعاقد بإعادة الشيء إلى أصله، فيحق للجهة الإدارية إصلاحه على حسابه وتحصيله منه، وذلك بخلاف المصاريف الإدارية.
- وفي كافة الأحوال يجب على المتعاقد إجراء التنسيق اللازم مع الجهة الإدارية في هذا الشأن.
- ويكون المتعاقد مسؤولاً وحده مسؤولية مباشرة ودون تدخل من الجهة الإدارية، حتى تاريخ التسليم المؤقت للأعمال، عما ينتج من وفاة أو إصابات أو سرقة أو خسائر أو أضرار أخرى من أي نوع كان تنجم عن تنفيذ الأعمال أو بسبب يتعلق بها سواء كان ذلك ناشئاً عن إهماله أو إهمال ممثل المتعاقد أو عماله أو من عهد إليهم تنفيذ بعض الأعمال من الباطن أو عماله أثناء سير العمل أو لأي سبب آخر بخلاف ما يتعلق بالجهة الإدارية.
- ويكون المتعاقد مسؤول عن كافة الدعاوى والمطالبات والرسوم والنفقات الناجمة عن ذلك.

٦٢. إخلاء الموقع بعد إنجاز الأعمال:

- يلتزم المتعاقد قبل تسليم الأعمال مؤقتاً أن يخلى الموقع ويزيل منه جميع المواد والأتربة والبقايا والنفايات والمعدات الزائدة والأعمال المؤقتة من أي نوع كانت، عدا التي يتفق عليها بين المهندس ممثلاً للجهة الإدارية والمتعاقد فيما عدا ما يخص المتعاقدين الآخرين.
- وفي حالة تباطؤ المتعاقد في إنجاز الأعمال المشار إليها في هذا البند وقيام المهندس ممثلاً للجهة الإدارية بإخطاره كتابة بهذا التباطؤ فيكون للجهة الإدارية بعد أيام من تاريخ استلام المتعاقد لذلك الإخطار أن ينفذ هذه الأعمال على حساب المتعاقد .

رابعاً: بدأ تنفيذ الأعمال ومدته والبرنامج الزمني لذلك :

٦٣. تاريخ البدء ومدة تنفيذ الأعمال:

- مدة تنفيذ الأعمال هي تسعة أشهر تبدأ **من تاريخ أمر الاسناد**

٦٤. البرنامج الزمني لتنفيذ واستلام الأعمال:

- وعلى المتعاقد أن يقوم بتنفيذ أعمال هذا التعاقد بطريقة منتظمة، وعلية أن يقسم العمل إلى أجزاء وأن يوضح الإجراءات التي يقترحها لتنفيذ الأعمال بكل قسم.
- فإذا تبين للمهندس ممثل الجهة الإدارية في أي وقت أن التقدم الفعلي للأعمال لا يطابق البرنامج الذي تمت الموافقة عليه طبقاً لأحكام هذا البند فعلى المتعاقد بناء على طلب من المهندس ممثل الجهة الإدارية أن يقدم برنامجاً زمنياً معدلاً لضمان إتمام الأعمال خلال الوقت المحدد لإتمامها، ويسرى على اعتماد البرنامج المعدل ذات الإجراءات الواردة بالفقرة الأولى.
- كما يلتزم المتعاقد بإتمام الأعمال كاملة طبقاً لشروط التعاقد خلال المدة المحددة مضافاً إليها أية مدة أو مدد إضافية يتم اعتمادها من الجهة الإدارية وفقاً لهذه الشروط ، ويحدد تاريخ البدء طبقاً لهذه الشروط ويكون التاريخ المعول عليه لالتهاء من تنفيذ الأعمال هو تاريخ الاستلام المؤقت.
- وتلتزم الجهة الإدارية باستلام الأعمال المنفذة في المواعيد المحددة، وذلك حال مطابقتها للمواصفات والشروط المتفق عليها، وبحق للمتعاقد حال تقاعس الجهة الإدارية عن الاستلام التمتع بطلب لتشكيل لجنة ثلاثية متخصصة من جهات محايدة منها الوزارات، أو الهيئات، أو النقابات المهنية وغيرها من الجهات، ويكون اختيار أعضاء اللجنة بناء على ترشيح من جهة عملهم ويراعى ألا يكونوا قد سبق أن أبدوا رأياً في العملية ولو في هيئة تقرير استشاري، وألا يكون قد اتصل عملهم بالعملية خلال جميع مراحلها، وذلك لدراسة أسباب التقاعس، ويتم إرسال صورة واضحة من ذلك الطلب لمكتب شكاوى التعاقدات العمومية للمتابعة، وتكون الجهة الإدارية ضمن عضوية اللجنة سالفة الذكر، وعلى أن تبدأ أعمالها فور صدور قرار تشكيلها وسداد المتعاقد أتعاب الجهات الخارجية المشاركة فيها وتخطره الجهة الإدارية بها، ولها في سبيل أداء عملها طلب أي بيانات، أو معلومات، أو الأطلاع على مستندات واستيضاح ما تراه من طرفي التعاقد، كما يجوز لها أن تقوم بمعينة محل التعاقد إذا تطلب الأمر ذلك، وتقدم اللجنة تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثون يوماً ما لم تتطلب طبيعة العملية وحجمها مدة تتجاوز ذلك، ويكون تقريرها ملزماً للطرفين، وحال تبين تقاعس الجهة الإدارية عن الاستلام يتم رد أتعاب اللجنة لصالح ولحساب المتعاقد، وإذا تبين للجنة عدم التزام المتعاقد، تتخذ الجهة الإدارية حياله الإجراءات ذات الصلة الواردة بقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية.

٦٥. متابعة معدل تنفيذ الأعمال:

- إذا رأى المهندس ممثل الجهة الإدارية أن تنفيذ الأعمال أو أي جزء منها لا يتم بالمعدل الذي يضمن التنفيذ طبقاً للبرنامج الزمني المعتمد فعليه أن يخطر المتعاقد كتابة بذلك، ويلتزم المتعاقد تبعاً لذلك أن يتخذ على الفور كافة الخطوات الضرورية لتصحيح ذلك وزيادة معدل التنفيذ، كما يلتزم المتعاقد أن يعد برنامجاً زمنياً معدلاً يعتمد عليه المهندس ممثل الجهة الإدارية، وإذا تطلب ذلك ضرورة العمل ليلاً أو خلال العطلات الرسمية فعلى المتعاقد طلب موافقة المهندس ممثل الجهة الإدارية كتابة على ذلك، ولا يستحق المتعاقد أية مبالغ إضافية مقابل ذلك.

٦٦. التأخير في التنفيذ :

- يلتزم المتعاقد بإنهاء الأعمال موضوع التعاقد بحيث تكون صالحة تماماً للتسليم المؤقت في المواعيد المحددة - فإذا تأخر لأسباب خارجة عن إرادته جاز للجهة الإدارية إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، منحه مهلة إضافية لإتمام التنفيذ دون تحصيل مقابل تأخير، وفي حالة تأخره لأسباب راجعه إليه فيوقع عليه مقابل تأخير دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أي إجراء آخر، ويحسب من بداية المهلة وفقاً للاتي:
- إذا لم تتجاوز مدة التأخير نسبة (١%) من المدة الكلية للتنفيذ يحصل مقابل تأخير بنسبة (١%) من قيمة الأعمال أو الختامي أو الجزء المتأخر بحسب الأحوال، وتزداد نسبة مقابل التأخير من قيمة الأعمال أو الختامي أو قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال بنسبة مدة التأخير ذاتها، وإلى أن تصل إلى نسبة (١٠%) من المدة الكلية للتنفيذ.
- إذا تجاوزت مدة التأخير نسبة (١٠%) من المدة الكلية للتنفيذ يحصل مقابل تأخير بنسبة (١٥%) من قيمة الأعمال أو الختامي أو قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال.
- ولا يخل توقيع مقابل التأخير بحق الجهة الإدارية في الرجوع على المتعاقد بكامل التعويض المستحق عما أصابها من أضرار بسبب التأخير.

خامساً : المواد والآلات والعدد

٦٧. توريد المواد وأعمال المصنوعات:

- يلتزم المتعاقد بأن تكون المواد والآلات والمصنعية من الأصناف وبالمواصفات المحددة بهذه الكراسة وأن تتفق مع تعليمات المهندس ممثّل الجهة الإدارية وأن يجري عليها من وقت إلى آخر الاختبارات التي قد يطلب المهندس ممثّل الجهة الإدارية أن تتم في مكان التصنيع أو التجهيز أو الإعداد أو في الموقع أو في مكان آخر معيناً في التعاقد .
- ويقدم المتعاقد المساعدة والعمالة والكهرباء والوقود والمخازن والأجهزة والأدوات اللازمة لفحص وقياس واختبار المواد والآلات، كما يلتزم أن يقدم عينات المواد التي قد يختارها المهندس ممثّل الجهة الإدارية للاختبار، على أن يقوم المتعاقد باختبارها قبل استخدامها في الأعمال .

٦٨. تقديم عينات المواد والنماذج :-

- يلتزم المتعاقد قبل توريد المواد للموقع أن يقدم علي نفقته للمهندس ممثّل الجهة الإدارية عينات المواد التي سيقوم بتوريدها لاعتمادها مع بيان كتابي عن المصدر والمنتج الذي سيحصل منه على هذه المواد، ويلتزم بتقديم بيان عن كل ما يختص بها من مواصفات ومعلومات يطلبها المهندس ممثّل الجهة الإدارية ، كما يلتزم المتعاقد قبل البدء في العمل أن يقدم للمهندس ممثّل الجهة الإدارية بناء على طلبه نموذجاً مصنعا من الوحدات التي سيوردها لموقع العمل، ويجب أن تكون هذه النماذج وعينات المواد مطابقة من كل الوجوه للمواصفات والشروط الواردة في التعاقد، وتختم العينات المعتمدة من قبل المهندس ممثّل الجهة الإدارية وتحفظ في مكان أمين لمطابقة التوريد بمقتضاه، ولا يخل اعتماد المهندس ممثّل الجهة الإدارية للعينات أو النماذج من مسؤولية المتعاقد عن أي إخلال بالتزاماته التعاقدية

٦٩. تشوين المواد :

- يلتزم المتعاقد بتهيئة أماكن صالحه لتشوين المواد بطريقة يوافق عليها المهندس ممثّل الجهة الإدارية، ويلتزم المتعاقد على نفقته الخاصة بوقاية جميع المواد المشونة بالموقع من التلف أو تأثير العوامل الجوية، كما يلتزم المتعاقد أن يميز بين أماكن تشوين المواد الصالحة للاستخدام بعد اختبارها والمواد التي لم تختبر بعد أو التي ثبت عدم صالحيتها للاستخدام، كما يلتزم المتعاقد بأن يستبعد من الموقع على الفور أي مواد أصابها التلف بسبب سوء التخزين أو لأي سبب آخر .

٧٠. الآلات والأدوات والمواد المعيبة :

- يحظر أن تستعمل في مقاولات الأعمال محل هذه الكراسة أي آلات أو أدوات أو مواد يعتبرها المهندس ممثّل الجهة الإدارية معيبة أو خطره أو غير صالحة الغرض أو المرفوضة أو التي تكون غير مطابقة للشروط والمواصفات، وذلك بموجب تعليمات يصدرها إلى المتعاقد من وقت إلى آخر بإزالة مثل تلك الآلات والأدوات والمواد المعيبة ونقلها خارج الموقع واستبدالها بأخرى سليمة
- من تاريخ تسلمه أمراً كتابياً بذلك من المهندس ممثّل الجهة الإدارية، كما يكون من حق الجهة الإدارية القيام بذلك بمعرفتها، مع خصم كافة التكاليف من مستحقات المتعاقد دون اتخاذ أية إجراءات أخرى، ودون أدنى مسؤولية على الجهة الإدارية.

٧١. المعدات والأدوات المستخدمة لتنفيذ الأعمال :

- مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية فإن جميع المواد والمشونات المعتمدة والقطع والأدوات والآلات التي تكون قد استحضرت بمعرفة المتعاقد لمنطقة العمل، أو على الأرض المشغولة بمعرفته بقصد استعمالها في تنفيذ محل العقد وكذلك جميع الاعمال والمنشآت الوقتية الأخرى تظل كما هي، ولا يجوز نقلها، أو التصرف فيها إلا بأذن الجهة الإدارية إلى ان يتم الاستلام المؤقت على ان تبقى في عهدة المتعاقد وتحت حراسته ومسئوليته وحده ولا تتحمل الجهة الإدارية في شأنها أية مسؤولية بسبب الضياع أو التلف أو السرقة أو غير ذلك.

٧٢. اخراج المعدات :

- يلتزم المتعاقد بعد إنهاء الأعمال وقبل إستلامها ابتدائياً بأن يخرج من الموقع جميع المعدات التي لم تعد مطلوبة والأعمال المؤقتة، وإلا كان للجهة الإدارية استخدام الغير في تنفيذ ذلك على حساب المتعاقد .

سادساً : الأعمال

٧٣. الكميات والمقادير والأوزان :

- تعتبر الكميات والمقادير والأوزان الواردة في جداول الكميات والفئات تمثل كميات ومقادير وأوزان تقريبية وتقديرية للأعمال لمقاولات الأعمال محل هذه الكراسة، وقابلة للعجز أو للزيادة ولا يمكن اعتبارها كميات نهائية والغرض منها بيان مقدار التعاقد والقيمة التعاقدية بصفة عامة، وتكون المبالغ والتي تدفع للمتعاقد على أساس قيمة الكميات التي تنفذ

- فعالاً نتيجة للقياس وللحصر على الطبيعة أثناء سير العمل سواء كانت تلك الكميات اقل أو أكثر من الواردة في جداول الكميات الفئات وسواء نشأت
- الزيادة أو النقصان عن خطأ في الحساب أو بسبب تعديلات أدخلت أثناء العمل، ووفقاً لشروط التعاقد المزمع إبرامه في هذا الشأن .
 - وفي كافة الحالات لا يؤثر ذلك على أولوية التعاقد في ترتيب عطاءه ويُعتبر التعاقد مسنولاً عن التحري بنفسه عن صحة المقادير والأوزان، وتعتبر كل فئة من فئات المدرجة بجدول الكميات والفئات ملزمة للتعاقد أثناء العقد وغير قابلة لإعادة النظر لأي سبب ولا يكون له حق طلب مبالغ زيادة أو تعويضات بشأنها
٧٤. الحصر والقياس للأعمال المنفذة :

- يتعين حصر وقياس الأعمال المنفذة طبقاً لطريقة القياس المذكورة في المواصفات ووفقاً للأصول الهندسية وأصول القياس المتبعة في مصر أو وفقاً لما هو محدد في التعاقد، وذلك بمعرفة مهندس الإشراف بالجهة الإدارية في حضور المهندس ممثل الجهة الإدارية أو مفوضه وفي حضور التعاقد أو مفوضه، وعلى مهندس الإشراف بالجهة الإدارية متى تقرر إجراء القياس بأي جزء من الأعمال أن يخطر التعاقد كتابة بالموعد المحدد، وعلى التعاقد تقديم كافة البيانات والتسهيلات التي تتطلبها عملية القياس، فإذا لم يحضر التعاقد أو مفوضه في الموعد المحدد لعمل القياس يعتبر القياس الذي أعده مهندس الإشراف بالجهة الإدارية في حضور المهندس ممثل الجهة الإدارية أو مفوضه صحيحاً
٧٥. إيقاف الأعمال بناءً على تعليمات الجهة الإدارية :

- يلتزم التعاقد بناءً على أمر كتابي من المهندس ممثل الجهة الإدارية أن يوقف تنفيذ الأعمال أو أي جزء منها إذا رأى وجود ضرورة تستوجب ذلك، وعلى التعاقد خلال فترة التوقف أن يحافظ على الأعمال المنفذة ويضمن سلامتها وفقاً لما يراه مناسباً، وتحمل الجهة الإدارية التكاليف الإضافية التي قد يتكبدها التعاقد نتيجة وقف الأعمال باستثناء الحالات التي يكون فيها التوقف راجعاً إلى أي من الآتي :

١. بسبب الحالات المنصوص عليها في التعاقد.
٢. بسبب يُسأل عنه التعاقد .
٣. بسبب الظروف المناخية الاستثنائية المتوقعة بالموقع .
٤. بغرض التأكد أو التحقق من التنفيذ السليم للأعمال أو لسلامتها أو سلامة أي جزء منها

سابعاً : عوائق تنفيذ الأعمال

٧٦. القوة القاهرة :

- القوة القاهرة تعني حوادث خارجة عن إرادة المتعاقدين وغير متوقعة عند التعاقد ولا يمكن دفعها، ويكون من شأنها أن تعوق تنفيذ الالتزام أو أن تجعل تنفيذه مستحيلاً، ومنها على سبيل المثال الحالات الآتية:
١. الحرب، الغارات العسكرية (سواء أعلنت الحرب أو لم تعلن) الغزو العسكري أو أفعال العدو الأجنبي .
 ٢. العصيان المدني، العصيان المسلح، الثورة، الإرهاب .
 ٣. الشعب، الفوضى، الاضطرابات داخل الدولة من أشخاص غير موظفي التعاقد وأي أفراد آخرين يستخدمهم التعاقد ومقاولي الباطن .
 ٤. موجات الضغط الناشئة عن الطائرات أو أي وسائل طيران أخرى تنطلق بسرعة تزيد عن سرعة الصوت .
 ٥. أية كوارث طبيعية لا يمكن توقعها أو لا يمكن عقلاً تصور وأن أي مقاول متمرس كان سيتخذ تجاهها التدابير الوقائية الكافية .

ثامناً : الاستلام

٧٧. محضر الاستلام المؤقت :-

- بمجرد إتمام الأعمال يجب على التعاقد أن يخطر الجهة الإدارية كتابة بذلك وعندئذ تحدد تلك الجهة اليوم الذي يجري فيه معاينتها، ويُخطر التعاقد عندئذ بالموعد الذي حدد لإجراء المعاينة خلال المواعيد المقررة قانوناً، ويتم الاستلام المؤقت بعد الانتهاء من تنفيذ الأعمال موضوع التعاقد واجتيازها للاختبارات وإخلاء موقع العمل من المواد والمهمات الزائدة والمخلفات وإتمام تهديد الموقع بصورة تسمح بانتفاع الجهة الإدارية وفقاً للتعاقد .
- وتُجرى المعاينة بمعرفة مندوبي الجهة الإدارية في حضور التعاقد أو مندوبيه أو في غيابه، ويُحرر محضر التسليم المؤقت بعد إتمام المعاينة ويوقعه كل من التعاقد أو مندوبه الموكل بذلك بتوكيل مصدق عليه ومندوبي الجهة الإدارية الذين يُخطر التعاقد بأسمائهم، وإذا تبين من المعاينة المذكورة أن العمل قد تم على الوجه المطلوب، و طبقاً لشروط التعاقد ومواصفاته بما يُرضى الجهة الإدارية،

- اعتبر تاريخ إخطار المتعاقد للجهة الإدارية باستعداده للتسليم المؤقت موعد إنهاء العمل وبدء مدة الضمان، ويكون هذا المحضر من أصل وأربع نسخ تسلّم أحداها للمتعاقد وفي حالة عدم حضوره هو أو مندوبه في الميعاد المحدد تتم المعاينة على أن يوضح ذلك في المحضر المشار إليه ويوقع المحضر من مندوبي الجهة الإدارية وحدهم .
- وإذا تبين من المعاينة أن هناك ملاحظات تمنع الاستلام المؤقت يتم إخطار المتعاقد كتابة بها ويؤجل التسليم إلى أن يتضح أن الأعمال قد تمت بما يطابق الشروط ، وتبدأ مدة الضمان من تاريخ المعاينة الأخيرة ..
- ويحرر محضر رسمي بذلك من أصل وأربع نسخ ويوقع عليه من مندوبي كل من الجهة الإدارية والمتعاقد، وتسلم نسخة منه للمتعاقد، وفي حالة عدم وجود المتعاقد أو مندوبيه يوضح ذلك في المحضر المشار إليه، ويوقع المحضر من مندوبي الجهة الإدارية وحدهم ..

- وتصرف المبالغ المحجوزة من الدفعات بعد التسليم المؤقت للأعمال جميعها، وفي حالة تأخير التسليم المؤقت لأسباب خارجة عن إرادة المتعاقد يمكن صرف المبالغ المحجوزة مقابل خطاب ضمان من أحد البنوك بنفس القيمة يقدم للجهة الإدارية، ويُعاد هذا الخطاب للمتعاقد فور انتهاء الأعمال وتسليمها مؤقتاً

٧٨. شهادة الاستلام المؤقت الجزئي :-

- يحق للمتعاقد أن يطلب من المهندس ممثل الجهة الإدارية إصدار شهادة استلام ابتدائي جزئي بنفس الإجراء المشار إليه في البند السابق من هذه الشروط ، وذلك بالنسبة لما يلي :
 ١. أي قسم محدد له وقت إتمام منفصل في كراسة الشروط - ١
 ٢. أي جزء جوهري من الأعمال الدائمة يكون المتعاقد قد أتمه على نحو يرتضيه المهندس ممثل الجهة الإدارية، ويكون الجهة الإدارية قد شغلته أو استعملته دون أن يكون ذلك منصوصاً عليه في التعاقد .
 ٣. أي جزء من الأعمال الدائمة اختار الجهة الإدارية أن يشغله أو أن يستعمله قبل التنفيذ، إذا كان هذا الإشغال أو الاستعمال لم ينص عليه في التعاقد أو كان هذا الإشغال أو الاستعمال ليس إجراء مؤقتاً

٧٩. محضر الاستلام النهائي :-

- قبل انتهاء مدة الضمان بوقت مناسب يخطر المتعاقد الجهة الإدارية كتابة لتحديد موعد المعاينة تمهيداً للتسليم النهائي، ومتى أسفرت هذه المعاينة عن مسابقة الأعمال للشروط والمواصفات وأنها بحالة جيدة يتم تسليمها نهائياً بموجب محضر يوقعه ممثلي كل من الجهة الإدارية والمتعاقد، وإذا ظهر من المعاينة أن المتعاقد لم يحمّل بعض الالتزامات فيؤجل التسليم النهائي حتى تنفيذ المتعاقد لجميع الالتزامات المفروضة عليه وقيامه بما يطلب إليه من الأعمال بمقتضى التعاقد وبما يرضى الجهة الإدارية حتى ولو مرت مدة الضمان تبعاً لذلك .
- وفي كافة الأحوال يتم التسليم النهائي بمقتضى محضر من أربع نسخ تسلّم نسخة منها للمتعاقد بعد اعتمادها من الجهة الإدارية وللجهة الإدارية أن تقوم بما تراه مناسباً من فحص أو معاينة العمل أو إجراء بعض التجارب قبل التسليم النهائي للتحقق من قيام المتعاقد بتنفيذ التزاماته على الوجه الأكمل، ولا يخل ذلك بمسئولية المتعاقد بمقتضى القانون المدني أو أي قانون آخر.

- وعند إتمام التسليم النهائي بعد مدة الضمان وتقديم المقاول المستندات الدالة على ذلك يسوى الحساب النهائي يدفع للمتعاقد باقي حسابه بما في ذلك ما قد يكون مستحقاً له من مبالغ ويرد إليه التأمين النهائي أو ما تبقى منه

ثالث عشر: الضمان والتعامل مع العيوب :

٨٠. مدة الضمان :-

- يضمن المتعاقد الأعمال موضوع هذه الكراسة وحسن تنفيذها على الوجه الأكمل لمدة سنة واحدة من تاريخ إتمام الأعمال المبين بمحضر الاستلام المؤقت الصادر طبقاً لأحكام هذه الكراسة، وذلك دون إخلال بمدة الضمان المنصوص عليها بالقانون المدني أو أي قانون آخر، ويكون المتعاقد مسؤولاً كاملة عن بقاء كافة الأعمال المنفذة سليمة وبحالة جيدة أثناء مدة الضمان طبقاً لشروط التعاقد، فإذا ظهر بها أي خلل أو عيب يقوم بإصلاحه على نفقته الخاصة، وإذا قصر في إجراء ذلك فللجهة الإدارية الحق في أن تجريه على نفقة المتعاقد خصماً من تأمينه أو كافة مستحقاته لدي الجهة الإدارية أو أي جهة إدارية أخرى مع تحميله المصاريف الإدارية اللازمة وتحت مسؤوليته .
- (٩٠) ... كما يلتزم المتعاقد بضمان صلاحية الأصناف التي يقوم بتوريدها ضد عيوب الصناعة والخامة لمدة تساوي ذات المدة الكاملة لضمان الصنف المعيب على أن يقوم المتعاقد باستبدال أيه أصناف يظهر بها تلف أو عيب أثناء فترة الضمان بأخرى جديدة بدون مقابل مع منح المهمات المستبدلة فترة ضمان جديدة متماثلة، مع إرجاع المهمات التالفة .
- ويظل التأمين النهائي خلال مدة ضمان الأعمال طرف الجهة الإدارية حتى الاستلام النهائي

٨١. إتمام العمل المتبقي وإصلاح العيوب :

باستثناء ما قد ينشأ من أضرار نتيجة لاستخدام الجهة الإدارية للأعمال يلتزم المتعاقد قبل انتهاء مدة الضمان بما يلي :

١. إتمام أي عمل غير جوهري لم يكن المتعاقد قد استكمله في التاريخ المحدد للاستلام المؤقت خلال مدة تحدد بمحضر الاستلام المؤقت ..
٢. إصلاح العيوب والأضرار بناء على إخطار بهذا الشأن يوجهه المهندس ممثلاً للجهة الإدارية أو الجهة الإدارية إلى المتعاقد قبل تاريخ انتهاء مدة الضمان .

٨٢. تكلفة إصلاح العيوب :

- يلتزم المتعاقد أن ينفذ على نفقته كافة أعمال الإصلاح المشار إليها في الفقرة (٢) من البند السابق من هذه الشروط إذا كانت أعمال الإصلاح راجعة إلى الأعمال المعيبة أو الغير مطابقة للتعاقد أو كانت راجعة إلى إخفاق المتعاقد أو إهماله في تنفيذ أي من التزاماته طبقاً للتعاقد .

٨٣. الإخفاق في إصلاح العيوب :-

- إذا أخفق المتعاقد في إصلاح أي عيب أو ضرر طبقاً لأحكام البند السابق خلال وقت معقول فيجوز للمهندس ممثلاً للجهة الإدارية أو للجهة الإدارية أن يحدد تاريخاً للإنتهاء من عملية الإصلاح، على أن يوجه إخطاراً بذلك إلى المتعاقد يراعي فيه أن تكون المدة بين تاريخ الإخطار وبين التاريخ المحدد للإنتهاء من عملية الإصلاح مدة معقولة
- فإذا أخفق المتعاقد في إصلاح العيب أو الضرر في التاريخ المحدد بالإخطار فيجوز للجهة الإدارية أن تنفذ أعمال الإصلاح بنفسها أو بواسطة آخرين وعلى نفقة المتعاقد .

٨٤. البحث عن سبب العيب :-

- إذا ظهر عيب أو نقص أو أي خطأ آخر في الأعمال قبل انتهاء مدة الضمان يقوم المهندس ممثلاً للجهة الإدارية بإصدار تعليماته إلى المتعاقد كي يبحث تحت إشراف المهندس ممثلاً للجهة الإدارية عن أسباب ذلك مع إخطار الجهة الإدارية بصورة واضحة من هذه التعليمات والتوجيهات والإرشادات،
- وفيما عدا ما يكون المتعاقد مسؤولاً عنه طبقاً للتعاقد من عيوب أو نقص أو أي خطأ آخر فيكون على المهندس ممثلاً للجهة الإدارية بعد التشاور مع الجهة الإدارية والمتعاقد أن يحدد التكاليف التي يتكبدها المتعاقد بحثاً عن هذا العيب أو النقص أو الخطأ، وتضاف هذه التكاليف إلى قيمة التعاقد، ويخطر المتعاقد بذلك مع إرسال صورة واضحة إلى الجهة الإدارية، فإذا كان هذا العيب أو النقص أو الخطأ
- مما يسأل عنه المتعاقد فيتحمل المتعاقد تكلفة ما بذل من عمل في البحث السابق، ويكون على المتعاقد في هذه الحالة أن يصلح هذا العيب أو النقص أو الخطأ على نفقته الخاصة ..

عاشراً : السداد و صرف المستحقات :

٨٥. حساب قيمة الأعمال :-

- يقبل المتعاقد كئمن لجميع الأعمال التي يتم تنفيذها المبلغ الناتج عن تطبيق الفئات المبينة بخانة الفئة على كمية الأعمال التي تنفذ فعلاً مضافاً إليها مبالغ البنود التي بالمقطوعية إن وجدت، وفي الأحوال التي يوجد فيها بنود اختيارية، يكون للمهندس ممثلاً للجهة الإدارية الحق أن يقرر أن يكلف المتعاقد بإجراء العمل المبين بهذه البنود كلها أو بعضها أولاً يكلفه، وذلك دون أن يكون للمتعاقد حق في الاعتراض أو المطالبة بأي تعويضات من أي نوع .

٨٦. صرف المستحقات :-

- تصرف للمقاول دفعات تحت الحساب تبعاً لتقدم العمل وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه المستخلص لها تلتزم خلالها بمراجعة المستندات على النحو الوارد بشروط التعاقد وفي حالة قبولها الوفاء بقيمة ما يتم اعتماده، ويكون صرف الدفعات تحت الحساب على النحو الآتي :

١. بواقع نسبة (٩٥%) من القيمة المقررة للأعمال التي تم تنفيذها فعال مطابقة للشروط والمواصفات

٢. وذلك من واقع الفئات الواردة بالجدول المقدم من صاحب العطاء، ويجوز صرف نسبة الـ (٥%) الباقية والمحتجزة لمواجهة أية عيوب أو ملاحظات في الاعمال يقصر المقاول في إصلاحها، أو تلافيها لحين الاستلام المؤقت وذلك نظير خطاب ضمان معتمد من إحدى البنوك المحلية ينتهي سريانه بعد مضي ثلاثين يوماً من تاريخ حصول الاستلام المؤقت .

٣. بواقع نسبة (٧٥%) من القيمة المقررة للمواد التي وردها المقاول لاستعمالها في العمل الدائم والتي يحتاجها العمل فعلاً وفقاً للبرنامج الزمني المتفق عليه بالعقد بشرط ان تكون مطابقة للشروط وموافقاً عليها، وان تكون مشونة بموقع العمل

في حالة جيدة بعد اجراء الجرد الفعلي اللازم، وذلك من واقع فئات العقد، وتعامل كالمشونات المواد التي تورد لموقع العمل صالحة للتركيب إلي ان يتم تركيبها ..

٤. بعد استلام الاعمال مؤقتا تقوم اللجنة المختصة بالاشراف بتحرير الكشوف الختامية بقيمة جميع الاعمال التي تمت فعلا ويصرف للمقاول عقب ذلك مباشرة ما يستحقه بعد خصم المبالغ التي سبق صرفها على الحساب او أي مبالغ اخري مستحقة عليه .

٨٧. الخصومات :-

- تخصم جميع المبالغ المستحقة لصالح ولحساب الجهة الإدارية طبقا للتعاقد سواء كانت بصفة غرامة أو مقابل تأخير أو نفقات أو قيمة أضرار أو تعويضات أو مصاريف أو رسوم أو غيرها من التي تكون مستحقة على من ترسو عليه تنفيذ مقاولات الأعمال موضوع هذه الكراسة، ويتم الخصم من أية مبالغ تكون مستحقة للتعاقد أو تستحق له طرفها بناء على التعاقد أو أي عقد آخر، أو من أية مبالغ تكون مستحقة لدى أية وزارة أو أية جهة إدارية أخرى أو تخصم من التأمين النهائي، وذلك كله دون حاجة إلى اتخاذ أي تنبيه أو إنذار أو إجراءات قانونية أو اللجوء للقضاء أو غير ذلك ..

- وفي كافة الحالات التي يتعهد فيها المتعاقد أو التي يلزمه فيها التعاقد بتعويض الجهة الإدارية أو الحكومة أو الغير عن المطالبات والدعاوى والمصاريف التي تنشأ عن ذلك يكون للجهة الإدارية الحق بمجرد وقوع الضرر أو بمجرد المطالبة أو رفع الدعوى أن تخصم من المبالغ التي تستحق للتعاقد طرف الجهة الإدارية أو لدى الوزارات الأخرى أو من التأمين النهائي المبلغ الذي تراه مناسبا لتعويض هذه الأضرار أو المطالبات أو الدعاوى أو المصاريف، وذلك حسب تقديرها المالي دون الحاجة إلى إخطار المتعاقد أو اتخاذ إجراءات قانونية أو اللجوء للقضاء ودون أن يكون للتعاقد حق الاعتراض على هذا الخصم بأي وجه من الوجوه، وتبقى هذه المبالغ في ذمة الجهة الإدارية إلى أن تسوى المطالبات المذكورة وديا أو قضائيا ..

- المبالغ التي تخصم من التأمين يجب أن تسوى فورا بمعرفة المتعاقد بأداء مبالغ مساوية لصالح ولحساب الجهة الإدارية، وإلا يتم تسويتها بمعرفتها، وذلك خصما من المبالغ المستحقة الدفع للتعاقد أو التي تستحق لصالحه دون الحاجة إلى إخطار أو اتخاذ أية إجراءات قانونية أو الالتجاء للقضاء .

- يخصم من إجمالي قيمة المستخلص ما يستحق على المتعاقد من قيمة الدفعة المقدمة - إذا كان قد تم صرف دفعة مقدمة - بقا لما هو منصوص عليه في هذه الكراسة .

- وفي كافة الأحوال لا يمكن اعتبار صرف الدفعات نظير ما يتم توريده أو تنفيذه من أعمال كموافقة فنية من المهندس ممثل الجهة الإدارية على ذلك التوريد أو ذلك التنفيذ .

٨٨. التقدير في حالة تغيير كميات بنود الأعمال وفي حالة تنفيذ بنود مستجدة :

- يحق للجهة الإدارية إذا رأت مستجدات تستوجب ذلك تعديل الكميات الواردة بجداول الكميات والفئات أو حجم عقودها خلال مدة تنفيذها، وذلك بالزيادة أو النقص حتى نسبة (٢٥%) بالنسبة لكل بند بذات الشروط والمواصفات والأسعار دون أن يكون للتعاقد مع هذه الجهة الحق في المطالبة بأي تعويض عن ذلك

- ولتعديل التعاقد يتم الحصول على موافقة الجهة الإدارية ووجود الاعتماد المالي اللازم، وأن يصدر التعديل خلال فترة سريان التعاقد وألا يؤثر ذلك على أولوية التعاقد في ترتيب عطائه كما يجوز منح مهلة إضافية لتنفيذ الأعمال الزائدة أو العكس، وبما يتناسب مع حجم تعديل التعاقد .

- وفي حالة ما إذا اقتضت الضرورة الفنية تنفيذ بنود مستجدة بخلاف البنود الواردة بالمقاييس وغير مماثلة لأي عمل من الأعمال الواردة بها أو تنفيذ بنود تتضمن تغييرا في نوعية أو مواصفات أو خصائص أي بند وارد بالمقاييس، وذلك بمعرفة المتعاقد القائم بالعمل دون غيره ، يتم التعاقد علي تنفيذها وذلك بطريق الاتفاق المباشر بناء علي ترخيص من السلطة المختصة طبقا للحدود المالية المقررة بحكم المادة (٦٣) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ م ، بشرط مناسبة أسعار هذه البنود لسعر السوق، وبموجب لجنة تشكل لدراسة وتحديد هذه الأسعار .

٨٩. تعديل قيمة التعاقد :-

- (٩١) تلتزم الجهة الإدارية في نهاية كل ثلاثة أشهر تعاقدية من التاريخ المحدد لفتح المظاريف الفنية، بتعديل قيمة التعاقد وفقا للزيادة أو النقص في تكاليف بنود التعاقد التي طرأت بعد التاريخ المحدد لفتح المظاريف الفنية وبمراعاة البرنامج الزمني للتنفيذ من واقع نشرة الأرقام القياسية للمنتجين الصادرة من الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء، ويكون هذا التعديل ملزما للجهة الإدارية والمتعاقد،

احدى عشر: فسخ التعاقد وتسوية المنازعات

٩٠. الفسخ الوجوبي للعقد :-
- يُفسخ التعاقد تلقائيا قبل انتهاء مدته دون إبداء أية اعتراضات من المتعاقد، ودون الحاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قانونية في الحالات الآتية :
 - ١. إذا تبين أن المتعاقد استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعامله مع الجهة الإدارية أو في حصوله على العقد .
 - ٢. إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيالية أو فساد أو احتكار .
 - ٣. إذا أفلس المتعاقد أو أعسر .
 - ويعتبر غشا إذا استعمل المتعاقد عمدا طرقا احتيالية بنية التضليل وصولا إلى غرض غير مشروع يجعل الجهة الإدارية تصدر قرارا بالتعامل معه، ولا يشترط أن تكون تلك الطرق الاحتيالية طرقا عادية تتمثل في سلوك إيجابي من المتعاقد بل قد تكون عمالا سلبيا في صورة إخفاء المتعاقد عمدا بعض المعلومات الأساسية التي تجهلها الجهة الإدارية ويتعذر عليها علمها إلا عن طريق المتعاقد، وذلك رغم علمه بأهمية هذه المعلومات وأنها لو كانت تحت بصرة الجهة الإدارية لما تعاقدت معه .
 - ويشطب اسم المتعاقد في الحالة المنصوص عليها في البند (٢،١) من سجل المتعاملين بعد أخذ رأي إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة، وتخطر الجهة الإدارية الهيئة العامة للخدمات الحكومية بذلك لنشر قرار الشطب بطريق النشرات المصلحية
 - ٩١. الفسخ الجوازي للعقد أو التنفيذ على الحساب :
 - بخلاف الحالات التي يُفسخ فيها التعاقد تلقائيا، وإذا أخل المتعاقد بأي شرط جوهرى من شروط التعاقد من تاريخ إنذاره .
 - وأهمل أو أغفل القيام بأحد التزاماته المقررة ولم يصلح أثر ذلك خلال
 - بكتاب يرسل له بخدمة البريد السريع، عن طريق الهيئة القومية للبريد على عنوانه المبين بمستندات التعاقد، مع تعريضه في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال، وذلك للقيام بإجراء هذا الإصلاح، وفي حالة تقاعس أو تباطؤ المتعاقد في تنفيذ التعاقد، فيكون للجهة الإدارية قبل انتهاء مدته الحق في اتخاذ أحد الإجراءات التالية وفقا لما تقتضيه المصلحة العامة :-
 - ١. فسخ التعاقد
 - ٢. سحب العمل من المتعاقد وتنفيذه على حسابه بذات الشروط والمواصفات المعين عنها والمتعاقد عليها وذلك بأحد طرق التعاقد المقررة بقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩
 - كما يصبح التأمين النهائي من حق الجهة الإدارية عدا في حالة وفاة المتعاقد، كما يكون لها أن تخصص ما تستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تلحق بها بما في ذلك فروق الأسعار والمصاريف الإدارية ومقابل التأخير على أرصدة الدفعات المقدمة وفقا لسعر الائتمان والخصم المعين من البنك المركزي في تاريخ استحقاق هذه الدفعات وذلك من أية مبالغ مستحقة أو تستحق للمتعاقد طرفها.
 - وفي حالة عدم كفايتها يلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أية جهة إدارية أخرى أيا كان سبب الاستحقاق دون حاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قضائية، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري .
 - وفي جميع الأحوال لا يجوز للجهة الإدارية الجمع بين فسخ التعاقد والتنفيذ على حساب المتعاقد .
 - ٩٢. جرد الاعمال :
 - في حالة فسخ العقد، أو التنفيذ على الحساب يتم عمل جرد وتحرير كشف بالاعمال التي تمت وبالآلات والأدوات التي استحضرت والمهمات التي لم تستعمل والتي يكون قد أوردتها المتعاقد بمكان العمل ، ويتم ذلك الجرد خلال شهر من تاريخ موافقة السلطة المختصة على الفسخ أو التنفيذ على الحساب ويكون بمعرفة مسئول إدارة العقد من الجهة الإدارية أو مندوبيها ، بحسب الأحوال ، وبحضور المتعاقد بعد إخطاره بالحضور هو أو من يفوضه ويثبت هذا الجرد بموجب محضر يوقعه كل مسئول إدارة العقد ، أو مندوبي الجهة الإدارية بحسب الأحوال والمتعاقد ، أو من يفوضه ، فإذا لم يحضر أو لم يرسل مندوبا عنه فيجوز الجرد في غيابة ، وفي هذه الحالة يخطر المتعاقد بنتيجة الجرد ، فإذا لم يبد ملاحظاته خلال أسبوع من تاريخ وصول الإخطار اليه كان ذلك بمثابة إقرار منه بصحة البيانات الواردة في محضر الجرد ، والجهة الإدارية غير ملزمة بأخذ شيء من هذه المهمات بالقدر الذي يلزم لاتمام الاعمال فقط شريطة ان تكون صالحة للاستعمال ، اما ما يزيد على ذلك فيكلف المتعاقد بنقله من محل العمل.
 - وفي حالة عدم قيام المتعاقد بنقل المتبقي من مهمات فتقوم الجهة الإدارية ببيعها لحسابه وخصم ما تكبدته من مصروفات في سبيل ذلك .

٩٣. وفاة المتعاقد:

- في حالة وفاة المتعاقد اثناء تنفيذ العقد، يحق للجهة الإدارية إنهاء العقد ورد التأمين النهائي للورثة مالم يكن لها مطالبات قبل المتعاقد .
- وتشكل بقرار من السلطة المختصة لجنة لحصر الاعمال المنجزة وتكلفتها وتحديد المبالغ المنصرفة حتى تاريخ الوفاة والمبالغ المتبقية له والاعمال المتبقية في العقد، ويدعي لحضور اعمال اللجنة ممثل عن ورثة المتوفي.
- ويجوز السماح للورثة او ممثلهم حال تقديمه طلب بذلك وتوافر المقدرة الفنية والمالية للاستمرار في تنفيذ العقد بالشروط والمواصفات ذاتها المحددة به، شريطة ان يعينوا عنهم وكيلًا خلال فترة لا تتجاوز شهرا من تاريخ الوفاة لاتمام الجزء الغير المنفذ من العقد، وفي حالة عدم مقدرتهم او عدم رغبتهم في إتمام العقد يتم محاسبتهم وتنفيذ الجزء المتبقي عن طريق طرح عملية اخري وفقا لاحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية
- اما اذا كان العقد مبرما مع اكثر من متعاقد كشريك وتوفي احدهم، جاز للجهة الإدارية إنهاء العقد مع رد التأمين النهائي مالم يكن لها مطالبات او السماح لبقية الشركاء بتنفيذ بنود العقد

٩٤. آليات تسوية الخلافات والمنازعات :

- يتم تسوية المنازعات، وفقا للطرق والآليات والشروط والإجراءات والأحكام المنصوص عليها في المادة (٩١) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ وبما لا يخل بحقوق والتزامات طرفي العقد، وإذا ترتب على التسوية الودية أي أعباء مالية فيجب الاتفاق عليها وعرضها على السلطة المختصة للموافقة عليها بعد تقديم كافة المستندات والبيانات والمبررات لتسوية الخلاف .

الإشتراطات الخاصة

مادة ١ (التخطيط) :

يجب على المقاول التخطيط بكل دقة قبل البدء في العمل، وعليه أن يستحضر عمالا أكفاء لعمل هذا التخطيط ويكون مسئولاً وحده عن دقة التخطيط، ويجب عليه أيضاً أن يستحضر ويثبت ويكون مسئولاً عن المحافظة على الأوتاد والثوابت والروبيرات والبروفيلات وجميع الأشياء الأخرى المماثلة ويكون المقاول مسئولاً عن المحافظة على علامات المساحة القائمة وعلامات الحدود والمسافات والمحاور ويتخذ من الإجراءات ما يلزم لمنع إزالتها أو تغيير مواضعها ويكون مسئولاً عما يترتب على إزالتها أو تغيير مواضعها ويلتزم بإعادتها تماماً لأصلها ويجب تخطيط العمل بحضور مهندس المقاول ومهندس الإدارة

مادة ٢ (نزع المياه) :

يجب على المقاول التأكد من طبيعة طبقات الأرض ومناسيب المياه الجوفية والسطحية ومدى تأثيرها على موقع العمل مع الالتزام بجميع ما جاء بأسس تصميم وشروط تنفيذ أعمال نزع المياه والمقاول هو المسئول وحده عن نزع المياه وتنفيذ العمل على الوجه المطلوب سواء كان ذلك في الأعمال الترابية أو في أعمال الأساسات وغير ذلك وتدخل كافة المصاريف التي تنشأ عن ذلك ضمن فئات العقد المدرجة بجدول الفئات ولا يطالب المقاول بأي مصاريف إضافية مالم يذكر خلاف ذلك.

وللمقاول الحرية في إتباع أية طريقة يراها صالحة لنزع المياه وتجفيف الموقع وعليه أن يعرض الطريقة التي ينوي إتباعها على طاقم الإشراف للموافقة عليها سواء كانت باستعمال النزع السطحي أو استخدام النزع الجوفي مع عمل المجارى والبيارات اللازمة و تركيب وتشغيل الطلمبات اللازمة للنزع على أن تتم جميع أعمال الحفر وصب خرسانات الأساسات والخرسانات وتكسيات القاع والمويل ومباني البغال والأكتاف حتى تصل المباني إلى مناسيب أعلى من مناسيب مياه الرش في موقع جاف. ١. إذا تبين عدم كفاية سحب المياه بواسطة الطلمبات بموقع العمل فعلى المقاول توريد ودق وتجهيز مجموعة من الآبار الأبرية **Well System** أو الآبار العميقة **Deep Wells** لتخفيض منسوب المياه الجوفية إلى منسوب أوطى من المنسوب المراد تجفيفه وعلى المقاول قبل القيام بالعمل أن يتقدم للإدارة بطريقة النزع - وعلى المقاول قبول أى تعديل أو اقتراح تراه الإدارة وعليه وحده تقع مسئولية تنفيذ هذا العمل وليس له الحق بسبب ذلك في طلب أى امتداد للمدة المقررة لإتمام العملية أو دفع أى مبلغ إضافي مهما كان.

٢. على المقاول استحضار أى طلمبات احتياطية لمواجهة الطوارئ ويجب أن تكون هذه الطلمبات صالحة للعمل كاملة الأدوات من فوانيس و خراطيم ومواسير.... الخ.

٣. لا يسمح بتذبذب المياه ارتفاعاً أو انخفاضاً بأى حال من الأحوال طوال مدة التشغيل.

٤. إذا عجز المقاول عن استحضار الطلمبات أو الماكينات أو المواسير أو أى أدوات أخرى فللإدارة الحق في استحضارها على حسابها دون إنذاره ومحاسبته على التكاليف الفعلية التي ستتكلفها في استحضارها وإدارتها وأجور الفنيين والعمال اللازمين للعمل مع إضافة المصاريف الإدارية اللازمة وكافة ما يترتب على ذلك دون معارضة منه.

مادة ٣ (السدود المؤقتة) :

وهي التي تقام حول العمل الصناعي المطلوب إنشاؤه أو تعديله لحماية المنشأ من تسرب مياه الرش إلى الموقع خلال مدة التنفيذ.

وتعمل السدود من الأتربة الناتجة من حفر الأساسات أو الزائدة بالجسور أو خلفه أو من أى أتربة أخرى وذلك بموافقة الإدارة وتنقسم إلى:-

أ- السدود الترابية أو الرملية.

ب- السدود من الستائر الحديدية.

أ- السدود الترابية أو الرملية:

تعمل السدود من الأتربة الناتجة من حفر الأساسات أو الزائدة بالجسور أو خلفه بموافقة الإدارة أو أى أتربة أخرى يكلف بها المقاول في الأوقات التي يحددها مهندس الإدارة ويتم تكوين هذه السدود بالطريقة السليمة التي تناسب العمل ومناسيب المياه وطبيعة التربة.

ب - السدود ذات الستائر الحديدية:

إذا تعذر إنشاء السد بالطريقة السابقة يمكن دق صف من الستائر الحديدية بجسم السد بالطول الكافي لمنع خط الرش ويجب أن تدق الستائر داخل القطاع بما لا يقل عن نصف طولها ويستحسن دقها قبل تكوين السد.

ويجب ترميم السدود وصيانتها وحفظها بحالة جيدة بمعرفة المقاول وعلى نفقته أثناء سير العمل وعليه القيام وحده على نفقته بعمل طرق الوقاية اللازمة لها والتي تقرها الجهة الإدارية وتعتبر تكاليف عملية إقامة السدود وإزالتها وصيانتها مشمولة بفئات العقد المبينة بجدول الفئات مالم ينص على خلاف ذلك والسدود المستعملة لنزح المياه يجب إنشاؤها بطريقة تسمح بسحب المياه بدون إلحاق الضرر بالأعمال الجاري إنشاؤها أو أساسات الأعمال وبدون تعريضها للخطر.

ويجب على المقاول إزالة السدود عندما تنتهي حاجة العمل إليها أو عندما يتراءى لجهة الإدارة بتقديرها المطلق أن استمرار وجودها أثناء سير العمل ينشأ عنه أضرار للإدارة أو للأفراد وذلك بمجرد استلام المقاول أمراً كتابياً بالإزالة وعليه أن يتبع في الإزالة الطريقة التي توافق عليها جهة الإدارة وعلى المقاول إعادة إنشاء هذه السدود على نفقته إذا لزم الأمر حسب احتياج العمل وهو مسنول عما يحدث من الأضرار والخسائر والتعويضات الناتجة عن عدم إزالته لهذه السدود وإذا عجز المقاول أو تباطأ في تنفيذ ذلك فلإدارة الحق المطلق في أن تقوم بمعرفتها بإزالة هذه السدود على حساب المقاول بدون حاجة إلى إنذار أو الانتجاع إلى القضاء أو اتخاذ أي إجراء.

مادة ٤ (المناسيب) :

- يعطى مهندس المقاول منسوباً ثابتاً أو روبير لكل عمل وعلى المقاول التحقق من هذا المنسوب وإفادات نظر طاقم الاشراف إلى أي خطأ يعتقد وقوعه في هذا المنسوب والمقاول وحده مسنول عن عمل ميزانية متسلسلة من المنسوب أو الروبير الأصلي المعطى له حتى الوصول الى موقع العمل وتحت اشراف مهندس الادارة.
- يجب على المقاول تحت اشراف طاقم الاشراف رفع و تسجيل المناسيب وتوزيعها على طاقم الاشراف بعد التحقق منها أكثر من مره والاطمئنان إلى صحتها ويشمل التسجيل توصيف كامل للثابتة ومنسوبها بحيث يمكن التعرف عليها من خلال هذا السجل بسهولة ودقة ويجب ألا تزيد المسافة بين الثوابت عن ١.٠٠ كيلو متر مهما كانت الأسباب وان تكون الثابتة مربوطة بثلاث ثوابت أخرى يتم التحقق منها عن طريق الأسلوب العكسي في سلسلة الميزانية وربطها .
- على المقاول بالتنسيق مع الإدارة ضرورة توخي أقصى درجات الدقة في توقيع الروبيرات والمناسيب لما له من أهمية قصوى في كافة تفاصيل تنفيذ الأعمال موضوع العقد وتقع مسؤولية أي خطأ في أي منسوب ثابتة أو روبير مباشره على المقاول دون غيره وعليه إزالة أي أعمال تتم بسبب خطأ في المناسيب فوراً وتصحيح الأعمال ودون أي معارضه والإفالإدارة الحق أن تقوم بأعمال الإزالة خصماً على حسابه وبدون الحاجة إلى توجيه إنذارات وفي الاعمال التي تطلب دقه في نقل المناسيب (الاهوسه...) يلتزم المقاول على حسابه الخاص باحضر لجنة من هيئة المساحه لعمل روبير ثابت للمناسيب بالموقع مع طاقم الاشراف.

مادة ٥ (مهندس المقاول) :

- يجب على المقاول أن يعين اعتباراً من التاريخ المحدد بأمر بدء العمل وطوال سير العمل حتى الاستلام الابتدائي للعملية مهندساً أو أكثر من المهندسين الأكفاء ذو خبرة مناسبة في مجال الأعمال وتوافق عليه الإدارة يكون حاصلأ على بكالوريوس كلية الهندسة أو ما يعادلها بشرط أن يكون مقيداً بنقابة المهندسين
- موضوع هذا العقد فإن الأمر يتطلب عدد (١) مهندس مدنى نقابى حاصل على بكالوريوس هندسة مدنية (الأعمال الموازنات والمناسيب والتجريف وانشاء الحجز وتركيب مقاييس الرخام) وعدد (١) مهندس ميكانيكا نقابى حاصل على بكارولويس الهندسة الميكانيكية (لأعمال البوابات بأنواعها).
- وفي حالة تغيبه أي من المهندسين طبقاً لنوع العمل المنفذ في وقته سيطبق عليه غرامة بمبلغ (٥٠٠ جنيهاً مصرياً) عن كل يوم تغييب لكل مهندس .
- كما يلزم تعيين عدد (١) فنى ذو خبرة في مجال العمل وفي حالة تغيبه سيطبق عليه غرامة بمبلغ (٣٠٠ جنيهاً مصرياً) عن كل يوم تغييب لكل فنى.
- ولا يعتبر تعيين هذا المهندس (المهندسون- طبقاً لنوع العمل المنفذ في وقته) صحيحاً إلا بعد عرض اسمه على الإدارة وتقديم بطاقة عضويته بالنقابة . للنظر في اعتماد تعيينه بعد التأكد من سريان بطاقة عضويته
- ويعتبر المهندس (المهندسون- طبقاً لنوع العمل المنفذ في وقته) متغيباً إذا لم توافق الإدارة على اعتماد اوراقه خلال ٧ أيام من تاريخ عرض اسمه عليها أو كان مكلفاً بالعمل في غير العملية أو الشركة المسند إليها العملية
- وعلى هذا المهندس (المهندسون- طبقاً لنوع العمل المنفذ في وقته) أن يتواجد بصفة مستمرة بموقع العمل طوال مدة تنفيذ العملية.
- وللإدارة الحق في أي وقت عندما ترى عدم صلاحية المهندس للعمل أن تطلب من المقاول استبداله بالكيفية السابقة وعليه إجابة هذا الطلب فوراً.

- وإذا لم يتم المقاول بتعيين المهندس أو المهندسون حسب ما توضح أو لم يستبدله عند طلب استبداله بأخر في ظرف أسبوع من تاريخ إرسال الإخطار الكتابي فلإدارة أن توقع عليه غرامة قدرها (٥٠٠ جنيها) لكل يوم يتأخر فيه المقاول عن تعيين المهندس أو استبداله وذلك بحسب الأحوال وذلك بغير حاجة إلى إنذار أو الالتجاء إلى القضاء أو اتخاذ أي إجراء ما وبدون الحاجة لإثبات الضرر.
- وللإدارة أن تخصم هذه المبالغ من مستحقات المقاول طوال فترة سير العمل دون أي اعتراض من المقاول ودون حاجة إلى إنذار المقاول أو الالتجاء للقضاء أو اتخاذ أي إجراء آخر.
- ويحظر على المقاول سواء كان مهندساً أو فنياً أن يعين نفسه مهندساً أو ملاحظاً للعمل المسند إليه أو يعين في عمل مسند إلى مقاول آخر وذلك طوال فترة تنفيذ العملية المسندة إليه من المصلحة/ الهيئة/ الإدارة.
- ويجوز للإدارة إعفاء الشركة أو المقاول من غرامة تغيب المهندس في حالة توقف العمل على أن يخطر المقاول الإدارة كتابياً بتوقف العمل.
- ولطاقم الإشراف الحق في وقف تنفيذ أي أعمال تجرى بالموقع بدون حضور مهندس المقاول وكذلك عدم احتساب أي أعمال في المستخلصات الجارية أو في حساب الختامي للعملية تكون قد تمت دون حضور مهندس الجهة الإدارية .

مادة ٦ : (الاستلام المؤقت):

- إذا تبين من الفحص أو الاختبارات مطابقة هذه الاعمال طبقاً لشروط العقد فيحصل الاستلام المؤقت ويحرر محضر رسمي بذلك من ثلاث صور يوقع عليها من رئيس الجهة الإدارية وتعطى أحدهما للمقاول وفي حالة عدم حضوره أو مندوبه أثناء القيام بالفحص أو بعمل تجارب الاختبار أو بأحدهما فيدون ذلك بالمحضر الرسمي المذكور ويجب التوقيع على هذا المحضر من رئيس الجهة الإدارية أو من ينوب عنه ومن المقاول أو من ينوب عنه فإذا رفض التوقيع على المحضر كما هو أو كان له اعتراض عليه وجب أن يبين في ذيل المحضر الأسباب التي تثير اعتراضه و إلا فيرسل المحضر إليه بطريق البريد المسجل وفي هذه الحالة يجب أن يقدم إلى رئيس الجهة الإدارية ملاحظاته على المحضر في ظرف أسبوع من تاريخ إرساله إليه ويكون قرار رئيس الجهة الإدارية في هذا الشأن نهائياً وملزماً للمقاول ويتبع ذات الأمر في حالة ما إذا عمل المحضر في غياب المقاول أو من يمثله.
- وإذا تبين من المعاينة أن العمل قد تم على الوجه المطلوب أعتبر تاريخ إخطار المقاول للجهة الإدارية باستعداده للتسليم المؤقت موعد إنهاء العمل وبدء مدة الضمان وإذا ظهر من المعاينة أن العمل لم ينفذ على الوجه الأكمل فيثبت هذا في المحضر ويوجب التسليم إلى أن يتضح أن الأعمال قد تمت بما يطابق الشروط (هذا مع عدم الإخلال بمسئولية المقاول طبقاً لأحكام القانون المدني) وتبدأ مدة الضمان من تاريخ الاستلام المؤقت.

مادة ٧ (مدة الضمان):

- على المقاول أن يضمن الأعمال وحسن تنفيذها على الوجه الأكمل وذلك لمدة (سنة - اثني عشر شهراً) من تاريخ محضر الاستلام الابتدائي للعملية مع عدم الإخلال بشئ ما من سريان مفعول الضمان المنصوص عليه بالقانون المدني المصري ما لم ينص على خلاف ذلك في الاشتراطات الخاصة.
- وإذا وجد أي جزء من العمل أثناء مدة الضمان غير سليم أو معيباً فعلى المقاول أن يعيد ويصلح ويجدد هذه الأجزاء على نفقته الخاصة ويستبدل المواد المعيبة بأخرى ويعمل كل ما يكون لازماً حتى تكون جميع الأعمال أثناء مدة الضمان بحالة مرضية وصالحة للاستعمال وذلك عدا ما ينجم من الاستعمال أو الاستهلاك الطبيعي والمعقول وذلك كله حسب أصول تنفيذ الأعمال فإذا قصر المقاول في إجراء ذلك في المدة التي تحددها الإدارة يكون لها دون حاجة إلى أضرار أو الالتجاء إلى القضاء أو اتخاذ إجراء ما الحق في القيام بتنفيذ العمل على نفقة المقاول وتحت مسؤوليته.

مادة ٨ (إخلاء محل العمل):

- على المقاول أن يخلي في ظرف (سبعة أيام) يوماً من تاريخ الاستلام المؤقت محل العمل تماماً و الأرض التي وضعتها الوزارة/ الهيئة تحت تصرفه ويعيدها إلى حالتها الأصلية وإذا أهمل المقاول في القيام بذلك فيكون للوزارة / للهيئة بعد إخطاره بالبريد السريع على عنوانه المبين في هذا العقد الحق في إخلاء الأرض بنفسها أو تكليف من يقوم

بعملية الإخلاء والإعادة بالكيفية التي تأمر بها ويكون ذلك تحت مسنولية المقاول وعلى حسابه، ما تتكده الوزارة من مصاريف في هذا العمل يجب أن يدفعه المقاول فوراً بمجرد طلبها.

مادة ٩ (الاستلام النهائي):

- قبل انتهاء مدة الضمان بوقت مناسب يخطر المقاول الجهة الإدارية كتابة للقيام بتحديد موعد للمعاينة ومتى تبين أن الأعمال مطابقة للمواصفات فيتم تسليمها نهائياً بموجب محضر من اصل واربع نسخ يوقعه كل من مندوبي الجهة الإدارية والمقاول أو مندوبه الرسمي وتعطى للمقاول نسخة منه وإذا ظهر من المعاينة وجود عيوب فيؤجل التسليم النهائي لحين قيام المقاول باتمام اصلاح العيوب وإذا تأخر المقاول في اصلاح العيوب يتم إصلاحها خصماً من مستحقاته هذا مع عدم الإخلال بمسئوليته طبقاً لأحكام القانون المدني أو أى قانون آخر.
- وعند إتمام التسليم النهائي يدفع للمقاول ما قد يكون مستحقاً له من مبالغ ويرد إليه التأمين النهائي أو ما تبقى منه.

مادة ١٠ (مستحقات الجهة الإدارية لدى المتعاقد) :-

- في جميع الأحوال التي يترتب فيها على هذا العقد استحقاق أى مبالغ للإدارة قبل المقاول يلتزم المقاول بأداء فائدة تعادل سعر الفائدة المعلنة من البنك المركزي المصري في حينه من قيمة هذه المبالغ من تاريخ حلول أجل الوفاء بهذه المبالغ وحتى تاريخ السداد وذلك دون الحاجة إلى أعمار أو اتخاذ أى إجراء آخر.
- تخضع جميع المواصفات الفنية إلى الأكواد المصرية ، والمواصفات القياسية المصرية الصادرة من الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة ، والمقاول ملتزم بتنفيذ أى تعديلات ترد من مجلس الدولة أو الجهات التشريعية ويقبلها دون تحفظ وذلك قبل أو أثناء سير العمل ، ولا يصرف عنها أي مقابل مادي.

مادة ١١

يجب على المقاول قبل البدء فى التشغيل أن يقوم بتوفير كافة المهمات والمعدات والآلات اللازمة للعمل بالموقع بحيث تكون جديدة أو بحالة جيدة جدا ويقبلها طاقم الاشراف لضمان تنفيذ الأعمال فى الاوقات المحددة دون أى تأخير وللإدارة الحق فى استبعاد أى آلات أو مهمات قديمة أو متهالكة أو ذات كفاءات منخفضة من موقع العمل وعلى المقاول تدبير بديلاً عنها بحالة جيدة.

مادة ١٢

على المقاول أن يقدم صوراً لكافة البيانات والمعلومات التي يحصل عليها من الجهات المعتمدة ونتيجة للمهمات المتضمنة فى العمل بما فى ذلك الرسومات ومنحنيات الأداء والكفاءة وكتيبات التشغيل والصيانة والمواصفات القياسية وطرق إجراء الاختبارات المختلفة ونتائج الاختبارات على المواد والاعمال المطلوبه فى الموقع.

مادة ١٣

يقوم المقاول اتخاذ كافة الاجراءات اللازمة التي تمكنه من الدخول الى الموقع والاتصال مع السلطات المختصة عند الضرورة ويتضمن هذا انشاء وصيانة تحويلات مرورية ومداخل مؤقتة خلال تنفيذ الأعمال والمحافظة عليها فى حالة مناسبة وعند نهو الاعمال على المقاول رد الشئ لأصله ووفقاً لتعليمات جهاز الاشراف.

مادة ١٤

يلتزم المقاول وجميع الافراد العاملين تحت قيادته باتخاذ الاحتياطات والتدابير اللازمة لمنع تسرب او انبعاث المواد والعوامل الملوثة او تصريف او القاء اية مواد او مخلفات او سوائل او القيام باية أنشطة من شأنها احداث تلوث او تدهور البيئة او المياه وفى حالة المخالفة يتحمل كافة الأضرار والتعويضات التي تنتج عنها طبقاً للقوانين الصادره بهذا الشأن.

مادة ١٥

على المقاول تمكين مندوبى الادارة او جهاز الاشراف من الذهاب الى منشآت المصانع او الموردين لاختبار او حضور اختبارات المواد والبنود الخاصة بالعملية موضوع التعاقد او معاينة التصنيع ولمهندس الادارة ومعاونيه الحرية فى تحديد جميع اماكن الاختبار.

مادة ١٦

على المقاول عمل كافة الاحتياطات اللازمة ووضع علامات التحذير والخطر والارشاد الخاصة بالطرق ليلا ونهارا وكذا وضع اضاءة ليلا والمقاول مسنول عن ذلك مسئولية كامله للمحافظة على سلامة المرور على الطرق وتكاليف هذه الاعمال محملة على فئات العقد.

مادة ١٧

على المقاول الالتزام التام بمواعيد المناوبات المقررة للترع والفروع التى سيصير العمل فيها والموازنات للقناطر وعدم تعطيل عملية رى الاراضى أثناء المناوبة وعلية الالتزام التام بإزالة السدود التى تم أنشأها أثناء العمل فى فترة البطالة بحيث تكون الترع والفروع صالحة تماما لتوصيل المياه لجميع أحباسها وبحالة جيدة وأى تعطيل لعملية الرى أثناء دور العمالة تقع مسئوليته كاملة على المقاول وعلية تحمل كافة الأضرار والتعويضات التى تنتج عنها طبقا للقوانين واللوائح المنظمة لذلك.

مادة ١٨

على المقاول الالتزام التام بعدم تعطيل عملية صرف الاراضى الزراعية أثناء العمل بإقامة سدود فى المصارف وخلافة وأى ارتفاع فى مناسيب المصارف أو أى فرق يحدث للأراضى الزراعية نتيجة هذه السدود أو نتيجة أعمال المقاول تقع مسئوليتها وما سببها عليها كاملة على المقاول وعلية تحمل كافة الأضرار والتعويضات التى تنتج عنها طبقا للقوانين.

مادة ١٩

يجب على المقاول أن يوفر بموقع العملية بمعرفته وعلى حسابه جميع الأجهزة والآلات المساحية - وغيرها اللازمة لأعمال التخطيط والميزانيات ومتابعة ومراقبة تنفيذ الأعمال.

مادة ٢٠

على المقاول عدم ردم حوايد المساحة لنزع الملكية ويكون المقاول ملزماً بالكشف عن الحوايد التى يتم ردمها بمجرد إخطاره بذلك وإذا قصر فى الكشف عليها فلإدارة الحق فى القيام بالكشف على هذه الحوايد على حسابه وخصماً من مستحقاته طرف الإدارة ولا يكون للمقاول أى اعتراض على ذلك.

مادة ٢١

يجب أن يتم تنفيذ جميع بنود الأعمال بالتنسيق مع الادارة ولا يتم البدء فى أى نشاط جديد فى أى منطقة من مناطق المشروع إلا وفى وجود طاقم الاشراف.

مادة ٢٢

يلتزم المقاول بعدم تنفيذ أى اعمال يمكن ان تحجب عملا آخر ما لم يكن جهاز الاشراف قد قام بحصر مقاسات العمل الذى تم وبحضور المقاول او مندوبه وتوقيع الطرفين على دفتر قيد الاعمال الخاصة به واذا تخلف المقاول او مندوبه عن عملية الحصر والقياس بعد اخطاره بميعاد القياس يكون المقاول ملزماً بالمقاسات التى اجراها جهاز الاشراف بمعرفته.

مادة ٢٣

المقاول مسنول مسئولية كاملة عن سلامة العاملين بالموقع بمن فيهم جهاز الاشراف ويلتزم بتوفير الخدمات الطبية والاسعافات الاولية لجميعهم ويلتزم بشروط السلامة والصحة المهنية وعلية توفير مهمات السلامة دون ان يكون له حق فى المطالبة باى شى مقابل ذلك.

المواصفات الفنية

١. فئات بنود العقد تشمل ومحمل عليها إستحضار العمالة اليدوية الماهرة للتطهير داخل الحوائط الساندة والأعمال الصناعية وكذلك الآلات والمعدات وكل ما يلزم لإتمام العمل .
٢. على المقاول المحافظة على سلامة المنشآت والحوائط الساندة والأعمال الصناعية التى تكون بالمجارى المائية ويجب على المقاول تطهير هذه المواقع المذكورة بالبند السابق تطهيراً جيداً طبقاً للتعليمات بإستخدام أنواع المعدات المناسبة فى ذلك ولها أن تستخدم العمالة اليدوية فى تطهير هذه المواقع فى حالة تعذر تطهيرها ميكانيكياً ويحاسب المقاول بالفئة المحددة بجدول الفئات فقط دون أن يحق للمقاول المطالبة بأى مبالغ إضافية أو مصاريف .
٣. فئات بنود العقد تشمل ومحمل عليها أجور العمال وتكاليف الأدوات اللازمة جميعها طوال مدة العقد .
٤. المقاول مسئول وحده فى الحصول على التصاريح والتراخيص اللازمة للمعدات والقلابات ووسائل النقل من الجهات المعنية دون تدخل من الإدارة .
٥. يتحمل المقاول وحده مسئولية نظافة الطرق أثناء عملية النقل ويكون مسئولاً عن دفع أى تعويضات أو غرامات أو مستحقات لأى جهة نتيجة تسرب محتويات السيارات من ناتج التطهير والمياه إلى الشوارع التى تمر بها السيارات وللإدارة العامة لرى الجيزة الحق فى دفع هذه المستحقات أو التعويضات أو الغرامات من مستحقاته لدى الإدارة دون أن يكون له الحق فى الاعتراض .
٦. بمجرد تقديم المقاول للغطاء يعتبر أنه قد عاين الموقع ومنطقة العمل معاينة نافية للجهالة وأنه إطلع على الإشتراطات الخاصة والعامة ويراعى ذلك فى تقدير الفئات التى تقدم بها ولا يجوز للمقاول المطالبة بأى تعويض بحجة الجهل بأى من هذه البيانات أو بطبيعة موقع العمل ظاهراً أو باطنياً .
٧. المقاول مسئول مسئولية كاملة عن تأمين سلامة العمل بالموقع خلال مدة العملية
٨. على المقاول أن يحضر جميع الأدوات اللازمة وتدابير المعدات والأوناش اللازمة للعمل حيث أنها محملة على فئات بنود العقد بمعرفته وعلى حسابه
٩. المقاول مسئول عن الدفع بأى عدد من الكراكات والمعدات المناسبة لرفع أى بلاطات وخلافه فى حالة نشوب حريق بأى تغطية وتمكين عمال الدفاع المدنى من القيام بإطفاء هذه الحرائق ومسئول مسئولية كاملة عن كافة التغطيات بزمام الهندسة وسلامة الأفراد من السقوط فيها وذلك بالمرور على كافة التغطيات وإخطار مهندس المركز بأى ملاحظات أو بلاطات مطلوب عملها على وجه السرعة منعاً من سقوط الأفراد بها .
١٠. على المقاول أن يتقدم ببرنامج زمنى للتشغيل بموجبه خلال أسبوع من تاريخ إخطاره بقبول الغطاء وفى حالة التأخير سيصير وضع البرنامج بمعرفة الإدارة وإلزام المقاول بتنفيذه .
١١. يراعى المقاول خلال تنفيذ العقد عدم إعاقة سريان المياه بكفاءة بالمجارى المائية أو إحداث عرقلة بالطرق أو بأية خدمات أخرى ، وعلاوة على ذلك يراعى المقاول الحفاظ على أى مرافق أو تسهيلات تابعة للدول أو القطاع العام أو الخاص أو الأفراد { مثل : خطوط التليفون وكابلات الكهرباء وخطوط المواسير أو أية مرافق خدمية أخرى } ويكون المقاول مسئول مسئولية كاملة عن سلامة أى مرافق فى منطقة العمل والتنسيق مع الجهات المعنية للمحافظة على هذه المرافق ويكون ملزماً وعلى حسابه إحلال أو إصلاح أى مفقودات أو أعطال نتجت أثناء التشغيل ، وفى حالة عدم وفائه بذلك تقوم الإدارة بإتخاذ ما تراه لازماً من إصلاحات أو أية إجراءات أخرى على حساب المقاول والذى لن يكون له أى حق فى الاعتراض أو التظلم .
١٢. يكون المقاول مسئول وعلى حسابه عن الحصول على كافة التراخيص والتصاريح اللازمة من الجهات الأخرى التى لها علاقة بتنفيذ التعاقد .
١٣. أية تصرفات مدنية أو جنائية مخالفة للقوانين والنظم وأية مفقودات أو تعديات تتصل بمتطلبات تنفيذ العقد خلال مدة تنفيذه تكون مسئولية المقاول .
١٤. محمل إزالة العوائق الأخرى مثل الأشجار والشجيرات المحطمة وجثث الحيوانات والسدود المؤقتة والمخلفات الزراعية وخلافه طوال مدة العقد وتشمل إصلاح أو عمل أى صاومات تتهدم أثناء تنفيذ الاعمال الخاصة بالعقد .
١٥. يكون المقاول مسئول عن إزالة كافة المواد والعوائق الأخرى التى تعوق السريان الحر للمياه بالمجارى المائية مثل الأشجار والسدود المؤقتة وجثث الحيوانات النافقة والمخلفات وأى عوائق وطبقاً لتعليمات الإدارة .

١٦. فئات بنود العقد تشمل ومحمل عليها أي زيادة في الأجور وأسعار المواد البترولية خلال مدة العقد كذلك شاملة الضرائب والدمغات المستحقة وكذلك التي تكون مستحقة خلال مدة العقد وأثناء العمل ولا يعوض المقاول عن هذه الزيادات بصرف أي مبالغ خلاف المبالغ المحددة بجدول الفئات بما لا يخالف ما جاء بالصفحة رقم (٥٠) .
١٧. للإدارة الحق في إطلاق المياه في المجارى المائية في أي وقت تشاء حيث أنه من المقرر أن يكون التطهير وإزالة الحشائش ميكانيكيا وعلى المقاول عمل السدود والتحويلات اللازمة إذا استدعى التشغيل وذلك على حسابه وبمعرفة وإزالتها عند نهو العمل وإقامت الإدارة العامة لري الجيزة بإزالتها على حساب المقاول .
١٨. مع مراعاة عدم قيام المقاول بأية أعمال في كسر الجسور إلا بتعليمات كتابية من الإدارة والمقاول في كل الأحوال مسئول عن سلامة المنشآت سواء التي بالمجرى أو المجاورة .
١٩. للإدارة الحق في زيادة أو نقص كميات بنود العقد في حدود ٢٥ % بكل أمر على حدة بذات الشروط والأسعار والمواصفات خلال مدة سريان العقد ودون اعتراض من المقاول ودون امتداد لمدة العقد نظير هذه الأعمال مع مراعاة ألا يؤثر ذلك في الأولوية بعد موافقة السلطة المختصة .

بنود : موضوع العقد

١. مواصفات بند أعمال ترابية لتجريف وتطهير :-

بالمتر المكعب أعمال ترابية لتجريف وتطهير أمام وخلف كوبري الرماية بترعة المنصورة والتطهير اسفل كوبري الرماية حتى منسوب أعلى الأساسات يدويا بعمالة مدربة أو ميكانيكيا بحفارات ذات الذراع المناسب لعرض قاع ترعة المنصورة ومقتضيات الطبيعة والقطاعات العرضية الابتدائية ، والبند يشمل ومحمل عليه الآتي :-

- عمل ميزانية ابتدائية بقطاعات عرضية ومكعبات ابتدائية قبل البدء في أعمال التجريف والتي يلزم مراعاتها بكل دقة .
 - توريد وتركيب صاج لتغطية الاجراء غير المغطاه بجوار الكوبري أعلى الكابلات وبنفس مواصفات الصاج الموجود حاليا ، مع الاحتفاظ بالصاج الموجود حاليا بالجانب الآخر من الكوبري ، نظيفاً وبدون حدوث أي تلفيات به لاعادة تركيبه مرة أخرى في نفس المكان .
 - أعمال التجريف هي كافة الأعمال الترابية التي يتم تشغيلها داخل أورنيك المجرى التصميمي الصادر له الأمر في حدود الميول الداخلية لجسوره في جميع أنواع التربة (طينية - رملية - طفلية) مع مراعاة إلقاء ناتج التجريف خارج المساطيح وداخل المنافع ويقوم المقاول بتنفيذ الأعمال المتعلقة بأعمال مع إزالة كافة العوائق من جذوع أشجار أو أحجار أو كتل خرسانية أو أي مواد غريبة أخرى والمخلفات بجميع أنواعها مع نقل الناتج فوراً لأقرب مقلب عمومي ولأي مسافة ،
 - القيام بأعمال التجريف مع النقل الفوري للمجاري المائية دون إلقاء الناتج على الجسور أو الطنانات أو داخل المنافع وذلك بواسطة عربات خاصة مجهزة وغير منفذة للمياه وما تقتضيه أعمال التجريف من أعمال ترابية أخرى وأعمال إزالة الحشائش والعوائق والمخلفات والنفايات بمختلف أنواعها من داخل الأورنيك التصميمي بزماد الإدارة استخدام العمالة اليدوية في تشغيل الأجزاء التي يصعب تشغيلها بالكرات والمعدات المذكورة مع ضرورة الإلتزام بعدم إلقاء الناتج على الجسور بل يتم النقل فوراً بواسطة السيارات المحكمة المشار إليها أعلاه ، والاستعانة بالحفارات وكافة المعدات التي تكون لازمة لإتمام العمل من بلدوزرات وجرارات وجريدرات ولوادر وسيارات قلب وجرارات زراعية محكمة الغلق وغير منفذة للمياه وأوناش وجرارات بمقطورة بنفس المواصفات التي تطلبها الإدارة للأعمال موضوع العقد .
 - فئة أعمال التجريف تشمل ومحمل عليها إزالة الحشائش بمختلف أنواعها من المسطح المائي بقطاع المجارى المائية ولا يصرف عنها شئ للمقاول والفئة تشمل التطهير داخل وخارج الحوائط الساندة والأعمال الصناعية .
 - التشغيل اليدوي أسفل الأعمال الصناعية وكابلات الكهرباء وكابلات الاتصالات ومواسير المياه
 - عمل السدود اللازمة وإزالتها ونزح المياه إذا تطلب الأمر ذلك .
 - الحصول على كافة التصاريح اللازمة من الجهات الأخرى .
- ❖ عمل ميزانية ختامية بقطاعات عرضية ومكعبات ختامية بعد الانتهاء من أعمال التجريف وحساب كمية ونسبة العجز ومنها يتم حسابات غرامات العجز وغرامات تأخير العجز إن وجدت ، وهي كالتالي :-

• غرامات العجز

- أ- الكميات التي يتركها المقاول دون تشغيل ولا تمنع من استلام العمل والانتفاع بما تم انتفاعاً كاملاً لا توقع عنها غرامة العجز إذا كانت نسبة العجز لا تزيد عن ٢ % من الكمية الابتدائية المعتمد .
- ب- إذا زاد العجز عن (٢ %) ولم يتجاوز (١٠ %) من الكمية الابتدائية ولم يمنع من استلام العمل والانتفاع بما تم انتفاعاً كاملاً فتوقع عليه غرامة العجز بواقع (١٠ %) من قيمة العجز عن الكمية الابتدائية المعتمد .
- ج- إذا زاد العجز عن (١٠ %) ولم يتجاوز (٢٥ %) ولم يمنع من استلام العمل والانتفاع بما تم انتفاعاً كاملاً فتوقع غرامة العجز بواقع (٢٠ %) من قيمة العجز عن الكمية الابتدائية المعتمد .
- د- إذا زاد العجز عن (٢٥ %) ولم يمنع من استلام العمل والانتفاع بما تم تشغيله فتوقع غرامة العجز بواقع (٤٠ %) من قيمة العجز عن الكمية الابتدائية المعتمد .

غرامة تأخير العجز

- أ- الكميات التي يتركها المقاول دون تشغيل ولا تمنع من استلام العمل والإنتفاع بما تم إنتفاعا كاملا لا توقع عنها غرامة تأخير العجز إذا كانت نسبة العجز لا تزيد عن (٢ %) من الكمية الابتدائية .
- ب- إذا زاد العجز عن (٢ %) ولم يتجاوز (١٠ %) من الكمية الإبتدائي ولم يمنع من إستلام العمل والإنتفاع بما تم إنتفاعا كاملا فتوقع عليه غرامة بواقع (١٠ %) من قيمة العجز عن الكمية الإبتدائي المعتمد .
- ج- إذا زاد العجز عن (١٠ %) ولم يجاوز (٢٥ %) ولم يمنع من استلام العمل والإنتفاع بما تم إنتفاعا كاملاً فتوقع غرامة تأخير العجز بواقع (٢٥ %) من قيمة العجز عن الكمية الإبتدائي المعتمد
- د- وإذا زاد العجز عن (٢٥ %) فتوقع غرامة تأخير عن العجز بواقع (٣٠ %) من قيمة العجز مراعاة توقيع غرامة العجز.

٢. مواصفات بند توريد وعمل خرسانة مسلحة :-

بالمتر المكعب : توريد وعمل خرسانة مسلحة لزوم انشاء أكتاف لحجز داخل التغطية بترعة المنصورة ك ٨.٠٠ لتثبيت البوابات

- والبند يشمل ومحمل عليه الآتي :-
- عمل الدراسة الانشائية والرسومات الهندسية لأكتاف الحجز وكيفية تثبيت البوابات داخل التغطية بواسطة معهد بحوث الانشاءات التابع لوزارة الموارد المائية والري مع تحمل المقاول كافة الرسوم والمصاريف اللازمة لذلك .
- بمونة مكونة من ٠.٨ م ٣م زلط متدرج ، ٤.٠ م ٣م رمل حرش نظيف ، (٤٠٠ كجم) أربعماتة كجم أسمنت بورتلاندى مقاوم للكبريتات لكل متر مكعب حسب تعليمات جهاز الاشراف و البند يشمل و محمل عليه تجليد النجاره للأجزاء الظاهره من الغطاء و تعطى الفئه للمتر المكعب الواحد والتسليح كما هو موضح بالرسومات وحسب تعليمات جهاز الاشراف .

مواد البناء

الزلط :-

يجب على المقاول ان يقوم بتوريد زلط صحراوى متدرج خالى من الشوائب و منتظم الاستدارة طبقا للتحليل المنخلى و لا يسمح باستخدام زلط ناتج كسارات ما لم ينص علي ذلك صراحة في جدول الفئات و يجب ان يكون التدرج الحبيبي للزلط متفقا مع ما هو مطلوب بالمواصفات القياسية المصرية كما يجب هز الزلط جيدا لتنظيفه من الأتربة العالقة و غسله جيدا بالماء بعيدا عن موقع العمل لضمان عدم تسرب المياه لموقع العمل و يجب ان يتم ذلك على لياسة مرتفعة عن سطح الأرض بمقدار لا يقل عن ١٠ اسم .

الرمل :-

يكون الرمل المستخدم من الرمل الصحراوي الحرش النظيف الخالي من الشوائب و كتل الأتربة و الطفلة و تكون حبيباته من الرمل الطبيعي و متدرج طبقا للمواصفات المصرية

الأسمنت :-

يكون الأسمنت المستخدم في جميع الأعمال من الأسمنت البورتلاندى العادي المصري المقاوم للكبريتات و المعبأ في شكاير زنة كلا منها ٥٠ كجم و ان تكون العبوة مغلقة و طازجة و ممنوع منعا باتا استخدام أى أنواع من الأسمنت السائب أو العبوات المفتوحة و الأتزيد المدة بين إنتاجه و استعماله عن ثلاثة اشهر و على المقاول ان يقوم بمعرفته و على حسابه بتوريد عينة من كل طلبية اسمنت لاي معمل معتمد تقررر الادارة لعمل التجارب المعملية عليها و تقرير مدى صلاحيتها لاستخدامها في الأعمال وقد يحتاج الأمر لظروف خاصة لاستخدام الأسمنت البورتلاندى السريع الشك و يتم التأكد من صلاحية الاسمنت المستخدم حسب تعليمات المنتج والكود المصري

حديد التسليح :-

أسياخ الحديد يجب ان تكون جديدة ومستقيمة وخالية من القشور و الصدأ أو الأوساخ و الشحوم و الزيوت و البويات و خلافه و يجب ان تكسح بجنش على البارد و ممنوع منعا باتا تسخينها كما يجب ان يتم تجنيش جميع أسياخ الحديد من الجهتين طبقا للأصول الفنية ما عدا اذا كان الحديد المستخدم حديد صلب ٥٢ كما انه ممنوع منعا باتا استخدام أى حديد مستخرج من أسقف خرسانية قديمة مهما كانت الظروف كما يجب ان يتم تقطيع الحديد بالأقطار و الأطوال المطلوبة طبقا للرسومات و تعليمات مهندس الحكومة و له الحق اذا تراني له ذلك ان يقوم بأخذ عينة من حديد التسليح و إجراء التجارب المعملية اللازمة (تجربة الشد) و ذلك بمعرفة المقاول و على حسابه في احد المعامل المعتمدة التي توافق عليها الادارة

مواصفات الخرسانات :-

الخرسانة المسلحة :-

توريد و عمل خرسانة مسلحة للأكتاف أو أي أعمال صناعية و خلافه ... ،وتخلط الخرسانة المسلحة بنسبة ٣٠.٨م زلط صحراوي إلى ٣٠.٤م رمل حرش إلى ٤٠٠ كجم (أربعمائة كيلو جرام) من الأسمنت البورتلاندى العادى المصري المقاوم للكبريتات ما لم يذكر خلاف ذلك فى جدول الفئات و طبقا لما جاء بمواصفات مواد البناء فى هذه الاشتراطات فى العقد العام لوزارة الرى أو فى المواصفات القياسية المصرية وتشمل فئة البند ومحمل عليها ما ورد فى الاشتراطات وجدول الفئات كما يجب على مهندس الحكومة عمل المعايرة اللازمة لمواد البناء و الخرسانة من زلط ورمل أسمنت و كمية المياه المستخدمة فى الخلطات الميكانيكية ومحظور حظرا تاما عملية الخلط يدويا مهما كانت الظروف على أن يتم نقل الخرسانات من مواقع محطات الخلط أو من الخلطات لموقع العمل ميكانيكيا عن طريق الدنايبر واللواذر أو أى آلات ميكانيكية مخصصة لذلك كما تشمل الفئة و محمل عليها توريد واستعمال الهزازات الميكانيكية ويجب أن يكون لموقع العمل أكثر من هزاز ميكانيكي واحد كما يجب على المقاول استحضار عمال مدربين على استخدام الهزازات حتى لا يساء استخدام الهزاز ويؤثر ذلك على درجة الخرسانة و يجب أن تتم عملية نقل الخرسانة بأسرع ما يمكن من مكان الخلط لمكان صبها مع مراعاة الزمن المحدد للشك الابتدائي للخرسانة طبقا للمواصفات .

كما أن الفئة تشمل ومحمل عليها توريد وتصنيع وتركيب الشدات الخشبية بالمقاسات والمناسيب المطلوبة وأن تكون الشدات من الخشب الممسوح المفروز و أن يكون الخشب جديد و بالأسماك اللازمة لمقاومة ضغوط و نقل الخرسانة عليها دون حدوث أي هبوط أو انهيار أثناء أو بعد صب الخرسانات و يجب أن تكون الأسطح الخشبية الملاصقة للخرسانات من الخشب الكونتر المدهون الخالي من العيوب و التشققات و الانحناءات و أن يكون الخشب جديد طبقا لمواصفات العقد العام لوزارة الرى كما يجب دهان الأسطح الخشبية الملاصقة للخرسانات بمادة تزييت أو أي مادة مشابهة توافق عليها الإدارة قبل الصب كمال يجب أن تكون الدعامات والتقويات والدكمة وخلافه مطابقا للمواصفات ويوافق عليها مهندس الحكومة ، علما بأن موافقة مهندس الحكومة لا تعفى المقاول من أي انخفاضات أو هبوط قد يحدث للشدة أثناء أو بعد عملية الصب كما يجب أن تكون مواصفات ومقاسات وابعاد ومناسيب هذه الشدات مطابقة للرسومات التصميمية ويجب مراجعتها واعتمادها من مهندس الحكومة قبل البدء فى عملية وضع حديد التسليح كما يجب رش هذه الأخشاب رشاً غزيراً بالمياه قبل عملية الصب ضمنا لعدم امتصاص الأخشاب لمياه الخرسانات كما يجب أن تكون الشدة بعد نهوها خالية من أي شوائب أو عوائق أو أي شئ يؤثر فى الشكل النهائي للخرسانة بعد صبها .

يجب على المقاول عند عمل الفرغ الخشبية تحديد أماكن الجوايط (إن وجدت) طبقا للرسومات و وضع علب خشبية أو خوايبر أو خلافه فى الأماكن المحددة للجوايط الخاصة بالأعمال الحديدية (إن وجدت) التي تثبت فى الخرسانة كزوايا المداخل و التلتورات أو أماكن محاور البوابات بكل دقة وذلك فور الانتهاء من تركيب ورص حديد التسليح اللازم وقبل عملية الصب بوقت كاف وتسليم مواقع ومناسيب وابعاد هذه الجوايط (إن وجدت) لمهندس الحكومة واخذ موافقة كتابية منه بصحة هذه المواقع وقبل التصريح بالصب ويسرى ذلك أيضا على جميع أنواع الخرسانة المسلحة التي يتم تركيب أعمال حديدية فيها و جميع تكاليف هذه الأعمال محملة على فئة بند الخرسانة المسلحة ولا يتقاضى المقاول عنها أي شئ .

فئة الخرسانة المسلحة تشمل ومحمل عليها أيضا توريد وتصنيع وتجنيش و تركيب حديد التسليح طبقا للرسومات المعتمدة وطبقا لتعليمات مهندس الإدارة و يجب أن يكون حديد التسليح مطابقا لما جاء بعقد وزارة الرى و المواصفات القياسية المصرية وخواص مواد البناء الواردة فى هذه الاشتراطات كما يجب أن يتم تقطيع وتجنيش وتجهيز وتركيب حديد التسليح بالأقطار والأطوال المحددة بالرسومات على أن يتم مراجعتها قبل التركيب ثم بعد التركيب للتأكد من وضع الحديد فى المكان المطابق له ضمنا لمقاومة الشد والضغط فى الأماكن المعرضة لكل منها طبقا للتصميمات و الرسومات كما تشمل الفئة ومحمل عليها وضع تخانات او بسكويت لرفع الحديد من قاع الكمره بالسلك المطلوب وأيضا وضع الكراسي الحديد اللازمة لعدم هبوط الحديد أثناء عملية الصب .

بعد عملية صب الخرسانة المسلحة الفئة تشمل و محمل عليها أيضا قيام المقاول بعمل معالجة للخرسانة التي صبها و ذلك إما بتغطيتها بالخيش المبلل بالمياه او بالرمال و رشها رشاً غزيراً بالمياه بالنسبة للأسطح الأفقية او الرش بالمياه و ترطيب الشدات الخشبية لكي تحتفظ بالمياه لأطول فترة ممكنة و ذلك بصفة مستمرة طوال فترة وجود الخرسانة المسلحة داخل الشدات و حتى انقضاء المدة المقررة للشك و فك الفرغ الخشبية و الفئة تشمل و محمل عليها فك الفرغ الخشبية بدقة و عناية كاملة للمحافظة على حواف و أسطح الخرسانة سليمة و خالية من أي عيوب تنشأ أثناء عملية الفك .

إذا ظهر بعد عملية فك الشدة الخشبية أي تعشيش او عدم استواء فى أسطح الخرسانة او ظهور بعض الحديد فعلى المقاول معالجة هذه العيوب بمونة غنية بالأسمنت وتسويتها وبياض الخرسانات إذا اقتضى الأمر وكل هذه الأعمال محملة على فئة البند .

كما يجب عمل فواصل التشغيل فى المواقع و بالإشكال التي يحددها مهندس الحكومة و عندما يبدأ من جديد يجب تحسين السطح وإزالة جميع الطبقات اللينة من المونة التي على الوجه ثم ينظف السطح تنظيفا كاملا بالفرشة السلك و يبيل تبليلا كاملا بالمياه ويغطى بالماء بطبقة من المونة مكونة من ٤٥٠كجم اسمنت الى (١) متر مكعب من الرمل كما يجب حماية الخرسانة عقب صبها من المؤثرات الضارة والصدمات وذلك حتى تتصلب بدرجة كافية و يجب ان تحفظ بعد ذلك مبللة لمدة

٥ يوم على الأقل وذلك إما برشها مرات كافية لجعلها رطبة دوما (أربع مرات على الأقل) يوميا قبل طلوع الشمس وبعد غروبها او بتغطيتها بالرمل او الخيش المبلل وحفظ هذه المواد رطبة خلال هذه المدة و ذلك حسب تعليمات مهندس الحكومة.
مواصفات التسليح :-

يجب ان تكون الأسياخ قبل استعمالها خالية من أي مواد عالقة تقلل من التماس بينها وبين الخرسانة مثل قشور الصدا المانية أو الطبقات الترابية و كذلك من أي شحم عالق بها و يجب تنظيف الأسياخ اذا استدعى الأمر ذلك .

يجب تشغيل الأسياخ حسب الأشكال المبينة فى النماذج و الرسومات التفصيلية و يجب أن تتثنى الأسياخ على دائرة قطرها لا يقل عن ٧مرات قطر السيخ أما الكانات فتثنى على دائرة قطرها لا يقل عن ٧ أمثال قطر الكانة و يجب ثنى الأسياخ و هى باردة إلا فى الحالات التي يصرح بها مهندس الحكومة و بخلاف ذلك و فى هذه الحالة ينبغي ألا تبرد الأسياخ بوضعها فى الماء و لا تصرح بان تفرد الأسياخ ثم يعاد ثنيها بشكل يضر الأسياخ .

يجب ان يوضع التسليح فى المواضع المحددة بالرسومات بغاية الدقة و ذلك باستعمال أسلاك رباط و علاقات الأسياخ لحفظها بشكل يتأكد معه عدم زحزحة الأسياخ أثناء الصب كما يجب على المقاول فى حالة البلاطات عمل كل ما يلزم من الكراسى و الأسياخ المكسحة حتى تبقى فى مواضعها المبينة بالرسومات و لا يقبل حديد البلاطات ما لم تكن الأسياخ المكسحة فى موضعها بمنتهى الدقة و ألا يكون هناك احتمال تغييرها أثناء الصب .

على المقاول ان يورد أسياخ التسليح بالأطوال المطلوبة فى حدود ١٢.٠٠ متر فإذا زاد الطول عن ١٢.٠٠ متر يصرح بعمل وصلات على ان تكون بطول ٦٠ مرة قطر السيخ فى حالة الشد و ٤٥ مرة قطر السيخ فى حالة الضغط مع عمل تجنيش فى النهايتين اما فى أسياخ الأعمدة

فيتم عمل وصلة عند نهاية كل عمود بطول ٦٠ مرة قطر السيخ على الأقل و يكون بدون اشتراط التجنيش و يجب ربط الأسياخ الموصولة مع بعضها البعض بالسلك .

فى الأجزاء التي تزدهم فيها الأسياخ يجب أن تستعمل خرسانة من زلط رفيع (فينو) و الاعتناء بغرغزة الخرسانة جيدا بحيث يضمن ملئ جميع الفراغات واستعمال الهزازات الميكانيكية .

يجب ان يكون الغطاء الخرساني للأسياخ السفلية او العلوية على النحو التالي :-

- ١) ٢.٥ سم فى البلاطات سواء للأسياخ السفلية أو العلوية
- ٢) ١.٥ سم فى الكانات
- ٣) ٣ سم فى الكمرات و الأعمدة
- ٤) ٣ سم - ٤ سم للأساسات و الخوازيق
- ٥) يجب ألا تقل المسافة بين الأسياخ عن ٢.٥ سم أو قطر السيخ أو اكبر حجم للزلط مضافا إليه ١.٥ سم و يجب ألا تقل المسافة بين أي طبقتين متتاليتين من الأسياخ فى الكمر عن ١.٥ سم .

٣. مواصفات بند توريد وتركيب بوابات فهمى حنين :-

بالطن : توريد وتركيب عدد ٢ بوابة فهمى حنين طراز (أ) بجميع مشتملاتها لزوم انشاء حجز داخل التغطية بترعة المنصورة ٨.٠٠ ، والبند يشمل ومحمل عليه الاتي :-

- توريد وتركيب دروندات زهر بالمقاسات المطلوبة من اجود الانواع الزهر نمرة (١) ذو شفتين خالية من المواد الغريبة والشوائب والفجوات والبخبة ومقشوفة بالمقشطة ناعمة السطح خالية من العيوب والشروخ ومحمل عليها التثبيت بالخرسانة العادية او المسلحة حسب التعليمات والاصول الفنية المعروفة بضبط راسية الدرواند حتى يتم التجربة بنزول وصعود البوابة داخل الدرواند بسهولة
- عمود الادارة قطر ٤ بوصة للبوابات ذات عرض اكبر من ٣ متر وقطر ٣ بوصة للبوابات اقل من ٣ متر
- كراسى الزهر على العمود يجب ان تكون من جزء واحد من الحديد الزهر بمنصفه اللقمة النحاسية وليس من جزئين ويتم تركيب عدد ٣ كراسى على كل عمود طوله يبدأ من ٣ متر فاكثر
- ثبت كرسى المحور على مخدات صاج كمر ١٦ بطول ٥٠ سم وتثبت على الكمر بمجرى وليس بالثقب مما يسهل ضبط اسنان الجريده على اسنان التروس البرميلييه
- حامل الكراسى عبارة عن كمرتين حرف U سمك ١٦ سم
- يثبت على العمود ترسين برميين تكون اسنانها خاليه من البخبة ويتم تشحيمها بالزيت وليس بالدهان وتتحرك عليها الجرايد المسننه المثبته على البوابه
- يثبت على العمود ترس الونش السفلى او ما يعرف بالترس الكبير يثبت تحته مباشرة حامل الونش وهو عبارة عن علبه من الصاج سمك ٨ ملئ وتملا بالزيت بها مانع للتسريب يمنع تسريب الزيت من العلبه ومثبتة بالخرسانة المسلحة

- جسم البوابة من الصاج سمك ١٠ مللى ويثبت على جسم البوابة كمر حرف U بعرض البوابة يثبت حسب الابعاد الموضحة باللوحات
- يثبت على البوابة فى موضع الترس البرميلى جريدة مسننة فى كل جانب وتثبت على مرايه من الصاج سمك ١٠ مللى
- يثبت على جوانب البوابة بكر زهر مناسب لعرض الدرواند على ان تتحرك جميع البكرات على جلب من النحاس وتثبت بنوذ البكر بالمسامير وليس باللحام حسب الاصول الفنية المعروفة
- صاج صندوق التروس (الونش) يكون بسمك ١٠ مللى
- تزود كراسى اعمدة الونش بجلب نحاس
- يجب أن يشمل الونش طاره فرملة لتأمين الونش عند نزول البوابة وترس سقاطة لعدم نزول البوابة بعد رفعها ويحمل على البند تزويد الونش بقفل وسلسلة (جنزير) مناسب فى القطر وتقبلهم الادارة
- والدهان لجميع الأجزاء المعدنية بما فيها علبة صندوق التروس الخارجية ويتم دهانها من الداخل والخارج بمادة الايبوكس الغنى بالزنك المقاوم للصدأ والدهان بوجهين طبقا لاصول الصناعة .
- ويشمل البند تشغيل البوابة بعد التشحيم والتزييت بكامل طول المشوار الفتح والغلق المحكم ولن يسمح بتسريب اى مياه اثناء القفل طبقا للتعليمات والمواصفات واصول الصناعة والتجربة والتشغيل على الوجه الاكمل مع نظافة الموقع والمجرى المائى ومحمل على البند عمل السدود ونزح المياة اذا لزم الامر وازالة السدود بعد نهو العمل ، طبقا للشروط والمواصفات وكود الرى واصول الصناعة.

٤. مواصفات بند احلال وتجديد بوابات فهمى حنين :-

بالطن : احلال وتجديد بوابات نظام فهمى حنين بجميع مشتملاتها وعلى ان تؤول البوابات القديمة بمشتملاتها الى المقاول ، والبند يشمل ومحمل عليه الآتى :-

- فك الدرواندات زهر القديمة التالفة فقط وعلى ان تؤول الدرواندات القديمة التالفة الى المقاول ، وتوريد درواندات زهر جديدة بدل التالفة أو المفقود بالمقاسات المطلوبة من اجود الانواع الزهر نمره (١) ذو شفتين خالية من المواد الغريبة والشوائب والفجوات والبخبة ومقشوفة بالمقشطة ناعمة السطح خالية من العيوب والشروخ ومحمل عليه ايضا تكسير القديم وضبط وتثبيت الجديد فى المبانى بالخرسانة العادية او المسلحة حسب التعليمات والاصول الفنية المعروفة بضبط راسيه الدرواند حتى يتم التجربة بنزول وصعود البوابة داخل الدرواند بسهولة والفنة وتشمل اعادة بناء ما تم تكسيره من الحوائط الطوب والطلاسات الى حالته التى كان عليها وذلك حسب الاصول الفنية ورفع الانقاض من نتاج التكسير الى المقابل العمومية ونظافة الموقع والمجرى المائى
- عمود الادارة قطر ٤ بوصة للبوابات ذات عرض اكبر من ٣ متر وقطر ٣ بوصة للبوابات اقل من ٣ متر
- كراسى الزهر على العمود يجب ان تكون من جزء واحد من الحديد الزهر بمنتصفه اللقمة النحاسية وليس من جزئين ويتم تركيب عدد ٣ كراسى على كل عمود طوله يبدأ من ٣ متر فاكثر
- يثبت كراسى المحور على مخدات صاج كمر ١٦ بطول ٥٠ سم وتثبت على الكمر بمجرى وليس بالثقب مما يسهل ضبط اسنان الجريده على اسنان التروس البرميليه
- حامل الكراسى عبارة عن كمرتين حرف U سمك ١٦ سم
- يثبت على العمود ترسين برميلين تكون اسنانها خاليه من البخبة ويتم تشحيمها بالزيت وليس بالدهان وتتحرك عليها الجرايد المسننه المثبتة على البوابه
- يثبت على العمود ترس الونش السفلى او ما يعرف بالترس الكبير يثبت تحته مباشرة حامل الونش وهو عبارة عن علبة من الصاج سمك ١٠ مللى وتتملا بالزيت بها مانع للتسريب يمنع تسريب الزيت من العلبة ومثبتة بالخرسانة المسلحة
- جسم البوابة من الصاج سمك ١٠ مللى ويثبت على جسم البوابة كمر حرف U بعرض البوابة يثبت حسب الابعاد الموضحة باللوحات
- يثبت على البوابة فى موضع الترس البرميلى جريدة مسننة فى كل جانب وتثبت على مرايه من الصاج سمك ١٠ مللى
- يثبت على جوانب البوابة بكر زهر مناسب لعرض الدرواند على ان تتحرك جميع البكرات على جلب من النحاس وتثبت بنوذ البكر بالمسامير وليس باللحام حسب الاصول الفنية المعروفة
- صاج صندوق التروس (الونش) يكون بسمك ١٠ مللى
- تزود كراسى اعمدة الونش بجلب نحاس
- يجب أن يشمل الونش طاره فرملة لتأمين الونش عند نزول البوابة وترس سقاطة لعدم نزول البوابة بعد رفعها ويحمل على البند تزويد الونش بقفل وسلسلة (جنزير) مناسب فى القطر وتقبلهم الادارة
- والدهان لجميع الأجزاء المعدنية بما فيها علبة صندوق التروس الخارجية ويتم دهانها من الداخل والخارج بمادة الايبوكس الغنى بالزنك المقاوم للصدأ والدهان بوجهين طبقا لاصول الصناعة وعلى أن يتم الوزن قبل الدهان والتركيب ويتم استلام الدهان بعد كل وجه.

- ويشمل البند تشغيل البوابة بعد التشحيم والتزييت بكامل طول المشوار الفتح والغلق المحكم ولن يسمح بتسريب اى مياه اثناء القفل طبقا للتعليمات والمواصفات واصول الصناعة والتجربة والتشغيل على الوجه الاكمل مع نظافة الموقع والمجرى المائى ومحمل على البند عمل السدود ونزح المياة اذا لزم الامر وازالة السدود بعد نهو العمل.

٥. مواصفات بند احلال وتجديد بوابة نظام الفتيل :-

بالطن : احلال وتجديد بوابة نظام الفتيل بجميع مشتملاتها وعلى ان تؤول البوابة القديمة بمشتملاتها الى المقاول ، والبند يشمل ومحمل عليه الاتى :-

- عمود الفتيل قطر ٢ بوصة بطول ٣ متر بالجشمة النحاس
- بوابة حديد بسمك صاح ١٠ ملى بكامل مشتملاتها من زوايا وكمر وخوص حديد .
- كمر حرف U عرض ١٦ سم
- ومحمل على البند توريد يد من الحديد لفتح وقفل البوابة ومحمل على البند توريد قفل و(جنزير) مناسب وتقبله الادارة
- ومحمل على البند الدهان لجميع الأجزاء بمادة الايبوكس الغنى بالزنك المقاوم للصدأ والدهان بوجهين طبقا لاصول الصناعة وعلى أن يتم الوزن قبل الدهان والتركيب ويتم استلام الدهان بعد كل وجه .
- ويشمل البند تشغيل البوابة بعد التشحيم والتزييت بكامل طول المشوار الفتح والغلق المحكم ولن يسمح بتسريب اى مياه اثناء القفل طبقا للتعليمات والمواصفات واصول الصناعة والتجربة والتشغيل على الوجه الاكمل مع نظافة الموقع والمجرى المائى ومحمل على البند عمل السدود ونزح المياة اذا لزم الامر وازالة السدود بعد نهو العمل .


٦. مواصفات بند توريد وتركيب مقاييس رخام :-

- بالمتر الطولى : توريد وتركيب مقاييس رخام من أجود الأنواع ، والبند يشمل ومحمل عليه الاتى :-
- التثبيت على المناسب المعتمدة بمونة الاسمنت والرمل بنسبة ٧٠٠ كجم (سبعمائة كجم) اسمنت بورتلاندي مقاوم للكبريتات لكل متر مكعب رمل .
 - ومحمل عليها توريد وتركيب العلامات المترية والنصف مترية وذلك حسب الرسومات والتعليمات والمواصفات وطبقاً للشروط العامة والخاصة .

رسومات العقد :-

- فيما يخص قطات المكعبات الابتدائية للبند رقم (١) يتم عملها قبل البدء في أعمال التجريف والتي يلزم مراعاتها بكل دقة .
- فيما يخص الرسومات الهندسية لأكتاف الحجز وكيفية تثبيت البوابات للبند رقم (٢) تتم بواسطة معهد بحوث الانشاءات التابع لوزارة الموارد المائية والري مع تحمل المقاول كافة الرسوم والمصاريف اللازمة لذلك .
- بما لا يخالف قانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بخصوص رسومات العقد فإن الرسومات المرفقة بالعقد هي رسومات عامة للاسترشاد بها فقط وعلى المقاول مراجعة تلك الرسومات جيداً ومعاينة الطبيعة والموقع ودراسة الأعمال المطلوبة وكل ما يتعلق بها قبل التقدم بعطائه .
- اعتماد الإدارة للرسومات لا يعفى المقاول من المسئولية القانونية عنها والمنصوص عليها بالعقد بأي حال .
- لا يحق للمقاول تعديل اى من المواصفات الاساسية للخامات المستعملة والمنصوص عليها بالعقد والرسومات الاسترشادية طبقاً للمادة (٤٧) من القانون .
- هذه الرسومات قابله للتعديل حسب طلب الإدارة لحاجه العمل في اى وقت وليس للمقاول حق الاعتراض عليها.
- موضح بالعقد نموذج لبوابة فهمي حنين ونموذج لبوابة فتيل

مقترح أبعاد الحجز المراد انشاءه على ترعة المنصورية ك ٨.٠٠ داخل التغطية
أبعاد التغطية (بربخ عرض ٦.٥٠ م ، ارتفاع ٣.٢٥ م)




مسقط افقى للتغطية


نموذج بوابة فهمى حنين

بوابة حديد طرار فهمى حنين (أ)

٣ بكره بكل جنب
٢ بكره حيط



نموذج بوابة نظام الفتيل :-



مدة العملية والبرنامج الزمني

مدة تنفيذ العقد (٩) تسعة أشهر تبدأ من تاريخ صدور أمر الاسناد للمقاول

- مدة العقد شاملة كافة التغييرات الجوية و أعمال الدراسة الخاصة بالاساسات والرسومات الهندسية والتي تتم بمعرفة المقاول وعلى حسابه بإحدى المكاتب الاستشارية والتي تعتمدها الإدارة وليس للمقاول حق طلب تمديد مدة العقد بسبب سوء الأحوال الجوية أو المطالبة بأي تعويضات في هذا الخصوص .

البرنامج الزمني للتنفيذ :

- المقاول ملزم بتنفيذ الأعمال طبقا للبرنامج الزمني للعملية ما لم تكن هناك معوقات خارجة عن إرادته وتقرها الإدارة (الجهة المنفذة) ويجب أن يلتزم بنسب التنفيذ المحددة بالبرنامج الزمني المرفق .
- في حالة تعديل تاريخ النهو المقرر للعملية لأسباب خارجة عن إرادة المقاول يتم تعديل البرنامج الزمني للعملية ليتناسب مع تاريخ النهو المعدل حتى يمكن احتساب الزيادة في تكاليف البنود طبقا للتعديل الجديد .
- برنامج سير العمل :- فانه يتعين على المقاول تنفيذ الاعمال كما يلي:-

الشهر	الأول	الثاني	الثالث	الرابع	الخامس	السادس	السابع	الثامن	التاسع
النسبة	%١٥	%١٥	%١٥	%١٥	%١٥	%١٠	%١٠	%٥	%٥

- في حالة إعتراض المقاول على البرنامج الزمني عاليه يجب عليه تقديم برنامج زمني تنفيذي خلال (أسبوع) من تاريخ صدور الأمر للمقاول لاعتماده من الإدارة والسير بمقتضاه و على المقاول أن يلتزم بهذا البرنامج ويجب الرجوع للإدارة قبل عمل أي تعديل في هذا البرنامج و يراعى عند إعداد هذا البرنامج نسب تنفيذ الأعمال المبينة بالجدول عاليه .
- للإدارة الحق في إدخال أي تعديل تراه في البرنامج الزمني التنفيذي للعملية دون أي اعتراض من المقاول كما أنه يكون للإدارة الحق في وضع البرنامج الزمني بمعرفتها في حالة تأخير المقاول عن تقديمه خلال (أسبوعان) (أربعة عشرة يوماً) من تاريخ إصدار الأمر له دون أي اعتراض منه و يقوم المقاول بتنفيذ الأعمال طبقاً لهذا البرنامج .
- إذا أهمل المقاول أو تباطأ في إتمام العمل حسب البرنامج الزمني للعملية طبقاً للمواصفات والتعليمات التي تصدرها الإدارة فللإدارة الحق في استكمال العمل خصماً على حسابه و تحت مسئوليته دون اعتراض منه بعد إخطاره كتابياً خلال (١٥ يوم) (خمسة عشر يوماً) طبقاً لقانون المناقصات والمزايدات رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ واللوائح والقرارات المعمول بها بما لا يتعارض مع القانون .
- تشمل فئات وأسعار العطاءات المقدمة كافة الضرائب و الرسوم و خاصة الضريبة المضافة على المقاولات و كذلك التأمينات الاجتماعية والنقابات وخلافة إلخ التي توجبها القوانين و اللوائح الصادرة بهذا الخصوص .

عقود

المدير العام

مهندس /

جدول الفئات

لعملية الأعمال المتبقية من ترخيص تغطية ترعة المنصورية وما يلزمها من أعمال

البند	بيان الأعمال	الوحدة	الكمية	الفئة	الإجمالي
١	بالمتر المكعب اعمال ترايبية لتجريف وتطهير امام وخلف كوبري الرماية بترعة المنصورية والتطهير اسفل كوبري الرماية حتى منسوب أعلى الأساسات يدوياً بعمالة مدرية أو ميكانيكياً بحفارات ذات الذراع المناسب لعرض قاع ترعة المنصورية ومقتضيات الطبيعة والموضحة بالقطاعات العرضية والتي يلزم مراعاتها بكل دقة مع النقل لنواتج التطهير إلى المقالب العمومية ولأي مسافة ومحمل عليه صاج لتغطية القطاع والفئة تشمل ومحمل عليها مايلي:- <ul style="list-style-type: none"> الحفر في جميع أنواع التربة سواء كانت طينية أو طفلية أو رملية أو حجرية .. إلخ مع إزالة كافة العوائق من جذوع أشجار أو أحجار أو كتل خرسانية أو أي مواد غريبة أخرى والمخلفات بجميع أنواعها مع نقل الناتج فوراً لأقرب مقلب عمومي ولأي مسافة. التشغيل اليدوي أسفل الأعمال الصناعية وكابلات الكهرباء وكابلات الاتصالات ومواسير المياه إزالة الحشائش والمخلفات بمختلف أنواعها بما فيها مخلفات المباني وخلافه من داخل الأورنيك التصميمي حتى منسوب الجسر مع نقل الناتج مباشرة إلى المقالب العمومية ولأي مسافة وذلك للأجزاء داخل الكتل السكنية بدون إلقاء الناتج على الجسور أو داخل المنافع وذلك بواسطة سيارات خاصة محكمة وغير منفذة للمياه على أن يتم تسليم الجسور نظيفة تماماً من أي مخلفات مهما كانت مع الاستلام الابتدائي. عمل السدود اللازمة وإزالتها ونزح المياه إذا تطلب الأمر ذلك. الحصول على كافة التصاريح اللازمة من الجهات الأخرى. وذلك حسب التعليمات والمواصفات وطبقاً للشروط العامة والخاصة . 	٣م	٣٠٠٠ (ثلاثة آلاف متر مكعب)		
٢	بالمتر المكعب : توريد وعمل خرسانة مسلحة لزوم انشاء اكتاف لحجز داخل التغطية بترعة المنصورية ك ٨.٠٠ لتثبيت البوابات مع عمل الدراسة الانشائية والرسومات الهندسية لأكتاف الحجز وكيفية تثبيت البوابات داخل التغطية بمونة مكونة من ٠.٨ م زلط متدرج ، ٣ م ٠.٤ م رمل حرش نظيف ، (٤٠٠ كجم) أربعمائة كجم أسمنت بورتلاندى مقاوم للكبريتات لكل متر مكعب حسب تعليمات جهاز الاشراف و البند يشمل و محمل عليه تجليد النجاره للأجزاء الظاهره من الغطاء و تعطى الفئه للمتر المكعب الواحد والتسليح كما هو موضح بالرسومات وحسب تعليمات جهاز الاشراف .	٣م	٢٠ (عشرون)		
٣	بالطن : توريد وتركيب عدد ٢ بوابة فهى حنين طراز (أ) بمشتملاتها لزوم انشاء حجز داخل التغطية بترعة المنصورية ك ٨.٠٠ ، ومشتملات البوابة كالاتي :- * توريد وتركيب دروندات زهر بالمقاسات المطلوبة من اجود الانواع الزهر نمرة (١) ذو شفتين خالية من المواد الغريبة والشوائب والفجوات والبيخخة ومقشولة بالمقشطة ناعمة السطح خالية من العيوب والشروخ ومحمل عليها التثبيت بالخرسانة العادية او المسلحة حسب التعليمات والاصول الفنية المعروفة بضبط راسية الدرواند حتى يتم التجربة بنزول وصعود البوابة داخل الدراوند بسهولة * عمود الادارة قطر ٤ بوصة للبوابات ذات عرض اكبر من ٣ متر وقطر ٣ بوصة للبوابات اقل من ٣ متر *كراسى الزهر على العمود يجب ان تكون من جزء واحد من الحديد الزهر بمنتصفه اللقمة النحاسية وليس من جزئين ويتم تركيب عدد ٣ كراسى على كل عمود طوله يبدأ من ٣ متر فأكثر *يثبت كرسى المحور على مخدات صاج كمر ١٦ بطول ٥٠ سم وتثبت على الكمر بمجرى وليس بالثقب مما يسهل ضبط اسنان الجريده على اسنان التروس البرميليه *حامل الكراسى عبارة عن كمرتين حرف II سمك ١٦ سم *يثبت على العمود ترسين برميلين تكون اسنانها خاليه من البيخخة ويتم تشحيمها بالزيت وليس بالدهان وتتحرك عليها الجرايد المستنه المثبتة على البوابه *يثبت على العمود ترس الونش السفلى او ما يعرف بالترس الكبير يثبت تحته مباشرة حامل الونش وهو عبارة عن علبه من الصاج سمك ٨ ملي وتملا	بالطن	١٠ (عشرة)		

البند	بيان الأعمال	الوحدة	الكمية	الفئة	الإجمالي
	<p>بالزيت بها مانع للتسريب يمنع تسريب الزيت من العلية ومثبتة بالخرسانة المسلحة</p> <p>*جسم البوابة من الصاج سمك ١٠ ملي ويثبت على جسم البوابة كمر حرف II بعرض البوابة يثبت حسب الابعاد الموضحة باللوحات</p> <p>*يثبت على البوابة في موضع الترس البرميلي جريدة مسننة في كل جانب وتثبت على مرايه من الصاج سمك ١٠ ملي</p> <p>*يثبت على جوانب البوابة بكر زهر مناسب لعرض الدرواند على ان تتحرك جميع البكرات على جلب من النحاس وتثبت بنوذ البكر بالمسامير وليس باللحام حسب الاصول الفنية المعروفة</p> <p>*صاج صندوق التروس (الونش) يكون بسمك ١٠ ملي</p> <p>*تزود كراسى اعمدة الونش بجلب نحاس</p> <p>*يجب أن يشمل الونش طاره فرملة لتأمين الونش عند نزول البوابة وتروس سقاطة لعدم نزول البوابة بعد رفعها ويحمل على البند تزويد الونش بقل وسلسلة (جنزير)مناسب في القطر وتقبلهم الادارة</p> <p>*والدهان لجميع الأجزاء المعدنية بما فيها علية صندوق التروس الخارجية ويتم دهانها من الداخل والخارج بمادة الايوكس الغني بالزنك المقاوم للصدأ والدهان بوجهين طبقا لاصول الصناعة ، ويشمل البند تشغيل البوابة بعد التشحيم والتزييت بكامل طول المشوار الفتح والغلق المحكم ولن يسمح بتسريب اى مياه اثناء القفل طبقا للتعليمات والمواصفات واصول الصناعة والتجربة والتشغيل على الوجه الاكمل مع نظافة الموقع والمجرى المائى ومحمل على البند عمل السدود ونزح المياة اذا لزم الامر وازالة السدود بعد نهو العمل ، طبقا للشروط والمواصفات وكود الري واصول الصناعة.</p>				
٤	<p>بالطن : احلال وتجديد بوابات نظام فهمى حنين بمشتملاتها وعلى ان تؤول البوابات القديمة بمشتملاتها الى المقاول وعلى أن تشمل:-</p> <p>* فك الدرواندات زهر القديمة التالفة فقط وعلى ان تؤول الدرواندات القديمة التالفة بمشتملاتها الى المقاول ، وتوريد درواندات زهر جديدة بدل التالفة أو المفقود بالمقاسات المطلوبة من اجود الانواع الزهر نمره (١) ذو شفتين خالية من المواد الغريبة والشوائب والفجوات والبخخة ومقشوطه بالمقشطة ناعمة السطح خالية من العيوب والشروخ ومحمل عليه ايضا تكسير القديم وضبط وتثبيت الجديد فى المباني بالخرسانة العادية او المسلحة حسب التعليمات والاصول الفنية المعروفة بضبط راسية الدرواند حتى يتم التجربة بنزول وصعود البوابة داخل الدرواند بسهولة والفئة وتشمل اعادة بناء ما تم تكسيه من الحوائط الطوب والطلسانات الى حالته التى كان عليها وذلك حسب الاصول الفنية ورفع الانقاض من نتاج التكسير الى المقابل العمومية ونظافة الموقع والمجرى المائى</p> <p>*عمود الادارة قطر ٤ بوصة للبوابات ذات عرض اكبر من ٣ متر وقطر ٣ بوصة للبوابات اقل من ٣ متر</p> <p>*كراسى الزهر على العمود يجب ان تكون من جزء واحد من الحديد الزهر بمنتصفه اللقمة النحاسية وليس من جزئين ويتم تركيب عدد ٣ كراسى على كل عمود طوله يبدأ من ٣ متر فاكثر</p> <p>*يثبت كرسى المحور على مخدات صاج كمر ١٦ بطول ٥٠ سم وتثبت على الكمر بمجرى وليس بالثقب مما يسهل ضبط اسنان الجريدة على اسنان التروس البرميلية</p> <p>*حامل الكراسى عبارة عن كمرتين حرف II سمك ١٦ سم</p> <p>*يثبت على العمود ترسين برميين تكون اسنانها خالية من البخخة ويتم تشحيمها بالزيت وليس بالدهان وتتحرك عليها الجرايد المسننة المثبتة على البوابة</p> <p>*يثبت على العمود ترس الونش السفلى او ما يعرف بالترس الكبير يثبت تحته مباشرة حامل الونش وهو عبارة عن علية من الصاج سمك ١٠ ملي وتملا بالزيت بها مانع للتسريب يمنع تسريب الزيت من العلية ومثبتة بالخرسانة المسلحة</p> <p>*جسم البوابة من الصاج سمك ١٠ ملي ويثبت على جسم البوابة كمر حرف II بعرض البوابة يثبت حسب الابعاد الموضحة باللوحات</p> <p>*يثبت على البوابة في موضع الترس البرميلي جريدة مسننة في كل جانب وتثبت على مرايه من الصاج سمك ١٠ ملي</p>	بالطن	٤٥ (خمسة وأربعون)		

البند	بيان الأعمال	الوحدة	الكمية	الفئة	الإجمالي
	<p>*يثبت على جوانب البوابه بكر زهر مناسب لعرض الدرواند على ان تتحرك جميع البكرات على جلب من النحاس وتثبت بنوذ البكر بالمسامير وليس بالحام حسب الاصول الفنية المعروفة</p> <p>*صاح صندوق التروس (الونش) يكون بسمك ١٠ ملى</p> <p>*تزود كراسى اعمدة الونش بجلب نحاس</p> <p>*يجب أن يشمل الونش طاره فرملة لتأمين الونش عند نزول البوابة وترس سقاطة لعدم نزول البوابة بعد رفعها ويحمل على البند تزويد الونش بقفل وسلسلة (جنزير) مناسب في القطر وتقبلهم الادارة</p> <p>*والدهان لجميع الأجزاء المعدنية بما فيها علبه صندوق التروس الخارجية ويتم دهانها من الداخل والخارج بمادة الايبوكس الغنى بالزنك المقاوم للصدأ والدهان بوجهين طبقاً لاصول الصناعة وعلى أن يتم الوزن قبل الدهان والتركيب ويتم استلام الدهان بعد كل وجه ويشمل البند تشغيل البوابة بعد التشحيم والتزييت بكامل طول المشوار الفتح والغلق المحكم ولن يسمح بتسريب اى مياه اثناء القفل طبقاً للتعليمات والمواصفات واصول الصناعة والتجربة والتشغيل على الوجه الاكمل مع نظافة الموقع والمجرى المائى ومحمل على البند عمل السدود ونزع المياة اذا لزم الامر وازالة السدود بعد نهو العمل</p>				
٥	<p>بالطن : احلال وتجديد بوابة نظام الفتييل بمشتملاتها ،وعلى ان تؤول البوابة القديمة بمشتملاتها الى المقاول وبالمواصفات الاتية :</p> <p>*عمود الفتييل قطر ٢ بوصة بطول ٣ متر بالجشمة النحاس</p> <p>*بوابة حديد بسمك صاح ١٠ ملى بكامل مشتملاتها من زوايا وكمر وخصوص حديد .</p> <p>*كمر حرف II عرض ١٦ سم</p> <p>ومحمل على البند توريد يد من الحديد لفتح وقفل البوابة ومحمل على البند توريد قفل و (جنزير) مناسب وتقبله الادارة</p> <p>*ومحمل على البند الدهان لجميع الأجزاء بمادة الايبوكس الغنى بالزنك المقاوم للصدأ والدهان بوجهين طبقاً لاصول الصناعة وعلى أن يتم الوزن قبل الدهان والتركيب ويتم استلام الدهان بعد كل وجه ويشمل البند تشغيل البوابة بعد التشحيم والتزييت بكامل طول المشوار الفتح والغلق المحكم ولن يسمح بتسريب اى مياه اثناء القفل طبقاً للتعليمات والمواصفات واصول الصناعة والتجربة والتشغيل على الوجه الاكمل مع نظافة الموقع والمجرى المائى ومحمل على البند عمل السدود ونزع المياة اذا لزم الامر وازالة السدود بعد نهو العمل .</p>	طن	٠.٨٠٠ (ثمانمائة كيلوجرام)		
٦	<p>بالمتر الطولي توريد وتركيب مقاييس رخام من اجود الانواع علي مناسبها المعتمدة بمونة الأسمنت والرمل بنسبة ٧٠٠ كجم (سبعمائة كجم) أسمنت بورتلاندي مقاوم للكبريتات لكل متر مكعب رمل والفئة تشمل ومحمل عليها توريد وتركيب العلامات المترية والنصف مترية وذلك حسب الرسومات والتعليمات والمواصفات وطبقاً للشروط العامة والخاصة .</p>	م.ط	١٠ (عشرة)		
إجمالي					

• على أن يتم تنفيذ جميع الأعمال المتعلقة بالجفاف خلال فترة السدة الشتوية .

مدة العملية : تسعة أشهر من تاريخ صدور أمر الاسناد .

مدير عام ري الجيزة

المقاول

نموذج عقد المقاوله

عقد مقاوله

اسم العملية:

رقم العقد: لموضوع:

انه فى يوم الموافق / / حرر هذا العقد بين كل من:

اسم الجهة: ويمثلها السيد لمهندس/.....

بصفته.....

ومقرها:

وينوب عنه فى التوقيع السيد / بالتفويض رقم:.....

(طرف اول)

اسم المقاول(الشركه)..... بصفته:.....

بطاقة رقم /

بطاقة ضريبية / صادرة بتاريخ /.....

مأمورية ضرائب / ملف ضريبي رقم /

ومقرها /

وينوب عنه فى التوقيع السيد / بالتفويض رقم /

(طرف ثانى)

تمهيد

أعلن الطرف الأول عن مناقصة داخلية /

للعام المالى لتنفيذ العملية والتي فتحت مظاريها

يوم وانتهت إجراءاتها الى إسناد العملية الى الطرف الثانى لمطابقة عطاؤه للشروط والمواصفات الفنية

ولكونه أقل الأسعار بقيمة أجمالية

قدرها..... فقط".....

وتعتبر مستندات المناقصة والبت فيها جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد فيما لا يتعارض مع نصوصه . وقد اقر الطرفان بأهليتهما وصفتهما واتفقا على
الاتى :-

" البند الاول"

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات الفنية والعطاء المقدم من الطرف الثانى وكافة المكاتبات المتبادلة بين الطرفين والشروط
الخاصة والعامه جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد وتماماً لإحكامه

" البند الثانى"

يلتزم الطرف الثانى بتنفيذ عملية /.....

طبقاً للمواصفات والكميات والأسعار المبينة بالجدول المرفق والذي يعد جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد وبقيمة

أجمالية قدرها..... فقط.....

شاملا كافة الضرائب والرسوم المقررة بما فيها ضريبة تأدية الخدمة

" البند الثالث "

يلتزم الطرف الثانى (المقاول).....بتنفيذ الأعمال المسندة اليه طبقا لكراسة الشروط والمواصفات الفنية
والعرض المقبول فنيا المقدم منه وذلك خلال/..... من استلام الطرف الثانى للموقع خاليا من الموانع .

" البند الخامس "

يتم احتجاز ما يعادل ٥% من اجمالى الاعمال المنفذة بالمستخلصات الجارية كضمان اعمال تظل لدى الطرف الاول طوال مدة تنفيذالأعمال محل
العقد ويرد اليه أو ما تبقى منه بعد الاستلام المؤقت على ان يظل التأمين النهائى للعملية حتى الاستلام النهائى

" البند الرابع "

سدد الطرف الثانى للطرف الاول مبلغ وقدره جنيه بموجب

.....وهو قيمة التأمين النهائى المستحق بواقع ٥ % من القيمة
الإجمالية للعقد لا يرد اليه أو ما تبقى منه الا بعد التسليم النهائى.

" البند السادس "

يلتزم الطرف الاول بان يصرف للطرف الثانى دفعات تحت الحساب تبعا لتقدم العمل وذلك خلال ستين يوما من تاريخ تقديم المستخلص للطرف
الاول طبقا للمادة رقم (٤٥) من قانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ والمادة رقم ٩٣ من اللائحة التنفيذية وبشرط مطابقة الأعمال أو التشوينات أو
المواد الموردة للمواصفات المقررة للمكون الصناعى المصرى .

" البند السابع "

إذا تأخر الطرف الثانى عن تنفيذ الأعمال المسندة إليه طبقا لما ورد بكراسة الشروط والمواصفات الفنية كلها أو جزء منها طبقا للميعاد المحدد
بالبند الثالث من هذا العقد يوقع الطرف الاول على الطرف الثانى مقابل التأخير طبقا للمادة (٤٨) المنصوص عليها فى قانون تنظيم التعاقدات التى
تبرمها الجهات العامة الصادر برقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ او طبقا للمادة ٥١ (الفسخ الجوازى للعقد او التنفيذ على الحساب) فى ذات القانون.

" البند الثامن "

طبقاً لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية واللوائح والقرارات المعمول بها بما لا يتعارض مع القانون تلتزم الجهة المتعاقدة في نهاية كل ثلاثة أشهر تعاقدية بتعديل قيمة العقد وفقاً للزيادة أو النقص في تكاليف بنود العقد التي طرأت بعد التاريخ المحدد لفتح المظاريف الفنية وذلك وفقاً للمعاملات المحددة في عطاء المقاول لتلك البنود أو مشتملاتها ويكون هذا التعديل ملزماً للطرفين ويقع باطلاً كل إتفاق يخالف ذلك والبنود التي يسرى عليها هذا البند طبقاً للجدول التالي :

رقم البند	اسم البند	عناصر المكونات	المعامل من واقع عطاء المقاول (%)
١	بالمتر المكعب أعمال ترابية لتجريف وتطهير أمام وخلف كوبري الرماية بترعة المنصورة والتطهير اسفل كوبري الرماية	وقود سائل %
٢	بالمتر المكعب : توريد وعمل خرسانة مسلحة لزوم انشاء أكتاف للحجز داخل التغطية بترعة المنصورة ك ٨.٠٠٠ لثبيت البوابات	اسمنت بورتلاند بأنواعه حديد تسليح % %
٣	بالطن : توريد وتركيب عدد ٢ بوابة فهمي حنين طراز (أ) بمشتملاتها لزوم انشاء حجز داخل التغطية بترعة المنصورة ك ٨.٠٠٠	وقود سائل %

* مسميات للعناصر طبقاً لما هو وارد بنشرة الأرقام القياسية

- يجب أن يتضمن عطاء المقاول تحديداً لمعاملات عناصر التكلفة الخاصة بالتغيير للبنود عاليه وهذا النموذج يرفق بالمظروف الفني للعملية
- النسبة التي يحددها المقاول بعطائه لكل بند أو مكوناته من البنود المتغيرة بمراعاة ألا تساوي (صفراً) ومجموع المعاملات المتغيرة للعناصر المتغيرة للبند المتغير لا تزيد عن ٧٠% وتكون المعاملات مفقطة بالنسبة لكل بند أو مشتملاته و يستبعد العطاء في حالة وجود أي خطأ أو كشط أو خلافه
- يلتزم المقاول بتقديم نسخ أصلية بالأرقام القياسية بأسعار المنتجين الصادرة من الجهاز المركزي للتعينة العامة والإحصاء مرفقة بالمطالبات و في حالة عدم تقديمه لتلك النسخ لا ينظر في المطالبات المقدمة منه ترفق هذه المعاملات بالمظروف الفني بعد ملئها بمعرفة المقاول .

المقاول

مدير عام ري الجيزة

" البند التاسع "

على المفاوض اتباع جميع القوانين واللوائح الحكومية والمحلية ذات الصلة بموضوع تنفيذ التعاقد فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا العقد

" البند العاشر "

يلتزم الطرف الثانى بالمحافظة على سلامة الممتلكات والمنشآت العامة والخاصة أثناء القيام بتنفيذ الأعمال محل هذا العقد واذا تسبب فى إتلاف أى شىء يلزم بإعادة الحال إلى ما كان عليه وألا سيقوم الطرف الأول بإصلاح التلفيات على حسابه خصما من مستحقاته مع تحميله المصاريف الإدارية اللازمة .

" البند الحادى عشر "

يلتزم الطرف الثانى بجميع تعليمات اللجنة المشرفة على التنفيذ المعينة من قبل الطرف الأول وكذا اعتمادات كافة التوريدات منها قبل تركيبها بالموقع .

" البند الثانى عشر "

يلتزم الطرف الثانى بإخلاء محل العمل من المهمات والمخلفات فى ظرف () يوما من التسليم الابتدائى للأعمال محل هذا العقد وإذا أخل بذلك يقوم الطرف الأول بإخلاء الموقع على حساب الطرف الثانى خصما من تأمينه أو مستحقاته المالية مع تحميله المصاريف الإدارية اللازمة

" البند الثالث عشر "

يقر كلا الطرفين بأنه قد اتخذ من العنوان الموضح بصدر هذا العقد محلا مختارا له ، وتعتبر المراسلات والمكاتبات المرسله من الطرف الأول إلى الطرف الثانى بخصوص هذا العقد قد استلمها الطرف الثانى بمجرد إرسالها اليه بالعنوان أعلاه ، وفى حالة تغييره يتم إخطار الطرف الأول بالبريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد.

" البند الرابع عشر "

لا يجوز للطرف الثانى ان يتنازل للغير عن الاعمال محل هذا العقد كليا أو جزئيا .

" البند الخامس عشر "

تسرى على هذا العقد احكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ باصدار قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة وتعديلاته واللائحة التنفيذية لذات القانون وتعديلاتها والقانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٥ بشأن تفضيل المنتجات الصناعية المصرية فى العقود الحكومية وتعديله بالقانون رقم ٩٠ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية .

الالتزام التام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٢ لسنة ٢٠١٥ والذى يتضمن عدم الشراء من المنتج المستورد فى حالة وجود بديل محلى وعلى أن يتم الرجوع فى هذا الشأن لكل من هيئة التنمية الصناعية وهيئة المواصفات والجوده ووزارة الدولة للإنتاج الحربى للوقوف على مدى توافر الصنف للمنتج المحلى من عدمه .

" البند السادس عشر "

يضمن الطرف الثانى للاعمال موضوع هذا العقد لمدة من تاريخ التسليم الابتدائى دون الاخلال باحكام الضمان العشرى المنصوص عليه فى القانون المدنى.

" البند السابع عشر "

تسوية الخلافات والمنازعات بين طرفى العقد طبقا للمادة (٩١) من قانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ وتختص محاكم مجلس الدولة المصرى بنظر كافة المنازعات التى قد تنشأ من من جراء تفسير أو تنفيذ هذا العقد .

" البند الثامن عشر "

يقبل الطرفان اى تعديلات ترد من مجلس الدولة على هذا العقد

" البند التاسع عشر "

الشروط الخاصة

حرر هذا العقد من أصل وأربع نسخ سلمت أحداها للطرف الثانى للعمل بموجبها

الطرف الثانى

الطرف الاول

إقرارات المقاول

- ١- اقرار بمعايينة الموقع و عنوان المراسلات
- ٢- اقرار بالتامين على العمالة طبقا للمادة ٢٣ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨
- ٣- اقرار بشأن بتفضيل المنتجات المصرية فى العقود الحكومية والصادر بالقانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٥ وتعديله بالقانون رقم (٩٠) لسنة ٢٠١٨ واللائحة التنفيذية .

اقرار

اقر انا المقاول /.....
والمتقدم بعطائي عن عملية/.....
جلسة / / ٢٠١٩ م
بأن عنواني الذي يمكن مخاطبتي عليه بكافة الرسائل والبرقيات بمختلف أنواعها
هو.....

وتليفوني الخاص بي هو/.....
والايميل الذي يمكنكم مراسلتي عليه الكترونيا
هو.....

واقر أن جميع المكاتبات والمراسلات التي ترسل إلى هذا العنوان تعتبر أنها أرسلت لي وأعلنت إعلانا صحيحا وكل خطاب يرسل بالبريد المسجل على هذا العنوان يعتبر كأنه وصل لي في حينه حتى ولو قامت هيئة البريد بإعادته للإدارة لأي سبب من أسباب عدم الاستلام. كما اقر انني قد عاينت منطقه العقد بالكامل معاينة نافية للجهالة وانني قد تأكدت من الأعمال المطلوبة وقد اطلعت على اليوم رسومات العملية ومناوبات الري وكذلك الاشتراطات العامة والخاصة والمواصفات الفنية وأوافق على اي تعديلات يجريها مجلس الدولة على العقد اثناء مدة سريانه واى كتب دورية أو منشورات وزارية تصدر خلال مدة سريان العقد ومواد قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ، وانني قد راعيت ذلك عند تقديري لفئات بنود هذا العقد والتي تقدمت بها.

توقيع المقاول/

الختم

اقرار

اقر انا المقاول /
والمتقدم بعطائي عن عملية /
جلسة /

بالتزامى عند ترسية اعمال العملية عاليه وتحرير عقد المقاولة بينى وبين الادارة نحو
التأمين على العمالة التى يتم تشغيلها ضمن اعمال العقد عاليه بمعرفتى وفقا لقوانين
التأمينات السائدة وطبقا للمادة (٢٣) من قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات
العامة الصادر برقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨

وهذا اقرار منى بذلك،،،،

توقيع المقاول

الختم

اقرار

اقر انا المقاول /
والمتقدم بعطائي عن عملية /
جلسة /

بالتزامي ألا تقل نسبة المكون الصناعي المصري في العرض المقدم مني عن ٤٠% من
قيمة العطاء وكذلك تقديم شهادة دالة على استيفاء نسبة المكون الصناعي المصري صادرة
من اتحاد الصناعات المصرية بعد اعتمادها من الهيئة العامة للتنمية الصناعية عند تنفيذ
نسبة المكون الصناعي المصري المقررة في العقد .
وهذا اقرار مني بذلك،،،،

توقيع المقاول

الختم

النموذج رقم (٢) بيانات صاحب العطاء / العرض وممثلة القانوني ومفوضه

اسم صاحب العطاء /

.....
العرض :

بيانات الممثل القانوني لصاحب العطاء / العرض

الاسم الثلاثي :
المهنة :
الصفة القانونية :
الجنسية :
تاريخ الميلاد :
الرقم القومي :
سجل مدني :
تاريخ الاصدار :
العمل الحالي :
جواز سفر :
سجل مدني :
تاريخ الاصدار :

بيانات المفوض بالتوقيع نيابة عن صاحب العطاء / العرض

الاسم الثلاثي :
المهنة :
الصفة القانونية :
الجنسية :
تاريخ الميلاد :
الرقم القومي :
سجل مدني :
تاريخ الاصدار :
العمل الحالي :
جواز سفر رقم :
سجل مدني :
تاريخ الاصدار :

بيانات المنشأة

رقم السجل التجاري : مكتب : تاريخ الاصدار :
رقم البطاقة الضريبية : مكتب : تاريخ الاصدار :
رقم التسجيل في الاتحاد المصري للتشييد والبناء : الفئة :
عنوان المراسلة :
التليفون : الفاكس :
الموقع الإلكتروني :
البريد الإلكتروني :

- ١٤ - فتح المظاريف الفنية أو لمثل تلك المدة التي قد يتم تمديدتها وتحديدها طبقاً للتعليمات، وبأن يبقى ذلك العطاء ملزماً أثناء تلك المدة .
- ١٥ - أحقية الجهة الإدارية في إلغاء الطرح في أي وقت لأي سبب قد تراه مقبول، ومع الإقرار بعدم تحمل تلك الجهة أي مصاييف تم تكبدها في سبيل إعداد العطاء / العرض المقدم .
- ١٦ -
- ١٧ -
- ١٨ -
- ١٩ -
- وهذا كله إقراراً بما تقدم من الموقع أدناه .

الاسم :

.....

واحمل الرقم القومي /

جواز سفر :

سجل مدني :

.....

تاريخ الاصدار :

ختم

صاحب العطاء /
العرض

التوقيع

تحريراً في :

ملحوظة ١ : يتعين إرفاق أصل الموافقة المشار إليها في البند رقم: (١) من الإقرارات، وكذلك أصل خطاب شهادة بصحة توقيعات لصاحب العطاء أو من يفوضه في التوقيع بحسب الأحوال، وكذلك المُستند الدال على التفويض

ملحوظة ٢ : تكتب الجهة الإدارية الالتزامات التي تراها مناسبة .

